

۲۰

۱۹۲۹
۲۱۰۳۸۲



۱
۱
۲
۳
۴
۵
۶
۷
۸
۹
۱۰
۱۱
۱۲
۱۳
۱۴
۱۵
۱۶
۱۷
۱۸
۱۹
۲۰
۲۱
۲۲
۲۳
۲۴
۲۵
۲۶
۲۷
۲۸
۲۹
۳۰
۳۱
۳۲
۳۳
۳۴
۳۵
۳۶
۳۷
۳۸
۳۹
۴۰
۴۱
۴۲
۴۳
۴۴
۴۵
۴۶
۴۷
۴۸
۴۹
۵۰
۵۱
۵۲
۵۳
۵۴
۵۵
۵۶
۵۷
۵۸
۵۹
۶۰
۶۱
۶۲
۶۳
۶۴
۶۵
۶۶
۶۷
۶۸
۶۹
۷۰
۷۱
۷۲
۷۳
۷۴
۷۵
۷۶
۷۷
۷۸
۷۹
۸۰
۸۱
۸۲
۸۳
۸۴
۸۵
۸۶
۸۷
۸۸
۸۹
۹۰
۹۱
۹۲
۹۳
۹۴
۹۵
۹۶
۹۷
۹۸
۹۹
۱۰۰

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرح تفسیر (تعمیر القلوب) (عبدالمطیب)

مؤلف: مطب الدین محمد راز

شماره ثبت کتاب

۲۱۰۳۸۲

مترجم

شماره قفسه ۱۹۲۱۷

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۹۲۱۷

نامری

۲۰

۱۹۲۹
۲۱۰۳۲




کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب شرح تفسیر (تحریر القواعد المنطوقه)
مؤلف مطب الدین محمد رازر
مترجم

شماره قفسه ۱۹۲۱۷

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۳۲



کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی
خطی
۱۹۲۱۷

۱۹۲۷

۲۱-۳۸۴

کتابخانه
موزه و مرکز اسناد
سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

5



انك المكتبة فانك تدر
فيما ان كل فن فن سوي
بالصدق والاعمال فانك تدر

العلم كالمعرفة
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

بكل سبيل من غير
عليه انما منته **قوله** لكان
مطلبه عينا قول يعني ان
الشيء في العلم فعل اختيارى
فلا بد ان يعلم اوله ان
لذلك العلم فائدة ما والا
لا يمنع الشروع فيه كما
بين في موضوعه ولا بد ان
تكون تلك الفائدة معتد بها
بالنظر لا المشقة التي
تكون للمشتغلين في تحصيل
ذلك العلم والالكان شرعي
فيه وطلبه لم يما بعد
عينا عرفا وبذلك يفتر
خبره فيه قطعاً ولا بد ان
يكون تلك الفائدة هي
الفائدة التي تتبرر بها
عندك العلم اذ لو لم يكن
انما لربما زال اعتقاده
بعد الشروع فيه لعدم
النسبة بينهما في تحصيله
عينا وما اذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة
عليه فانه بكل برغمته
في بيان في تحصيله كما
هو معتد به ويزداد ذلك
لاعتقاده بعد الشروع
بواسطة مناسبة مائة

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

قوله فلان تميز العلوم بحسب تمايز الموضوعات **اقول**
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذ كان
طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او بمشياء متماثلة بحسب
وطائفة اخرى متماثلة بمشياء متعلقة بشئ آخر او بمشياء متماثلة بحسب
كانت كل واحدة منهما علماً براسمها متماثلة عن صاحبها ولو كانتا متعلقين
بشئ واحد من جهة واحدة او بمشياء متماثلة من جهة واحدة لكانتا علما
واحدا ولم يستحسن عليهما احد منهما علماً على حدة اعلم ان الوجه على التام
في العلم ان يتصوره بوجوه ما والا لا يمنع الشروع فيه وانما يتصوره بوجوه
قائمة

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

بكل سبيل من غير

عليه انما منته

فانما يجب ليكون في شئ وعيه على البصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة
مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد حقا ما او لا سطحا لا الواقع
اولا واما الاعتقاد بما هو فائده وعرضه في الواقع فانهما يجب لتلك البصيرة
مما بعد عينا فاعلى ما مر ويزداد سعيه لا تحصيله اذ كان تلك الفائدة مهمة له
وانما معرفته بان موضوع العلم اي شئ هو فليت بوجبه للشروع فيه بل هي
لزيادة الشروع في العلم بتميز العلم المطعم عنه ولم يكن له بصيرة في طلبه
اراد به انه لم يميز زيادة تميزه ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة
قد حصلتا بتصوره بمرسده وقد تحقق ما قرر ان مقدمته العلم المذكورة ههنا ثلثه
اشياء احدها تصور العلم بوجوه ما او بمرسده وانما تصديق بفائده وثانيها
التصديق بموضوعية موضوعه والادلى ان يجعل حيز الالفاظ ايضا من المقدمته
المتوقف استفاضة العلم وان ادته على معرفة احوال الالفاظ الان التصاور واما
في صدر المقابلة الاولى وقد يجعل من المقدمته ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم
وبيان شرفه وبيان وضوحه وبيان نسبيته باسمه والاشارة للامسالك
اجمالا فبذلك امور متعلقة ثمانية منها متعلقة بالعلم لفظا كوجوبه لمزيد تميزه عند
الطالب ولزيادة البصيرة في طلبه وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته
اعنى مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر لهما اولاً وقد يكفي بعضها
ولا تجوز في شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في التصور بوجوه ما والتصديق

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم
فانك تعلم انك تعلم

فقد استلزم ظهوره بطريق فلو كان من شرطه و كان شرطه كما ذكره فلما وجد في غيره ليس من شرطه بل كالمورد في غيره

بغاية ما كما يتبادر لقلبك قال بعضهم الاول ان بغية المقدمة بما يجزئ في تحصيل
ذلك الغنى قوله ولما كان بيان الحاجة الى الحق اقول وذلك لان بيان الحاجة هو
ان يبين ان التامس في اى شئ يحتاجون اليه في ذلك الشئ يكون غايبا
وعرضيا و يحصل ذلك معرفة العلم بغايبته وهي تصور به برسمه واما بيان ما يجزئ في
برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه شئ آخر دون غايبته
فصار بيان الحاجة اصلا يتضمنا لبيان الماهية برسمه فلا ذلك اورد بها المصداق
في محقق الحد واجتهاد البيان الحاجة في شرح في الغنى العلم التي هي بمعنى
التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت للحاجة لا في التقسيم بل يكفي ان يقع
العلم منقسم المضرورة ونظري الا في المقدمة قلت التصور بيان
الاجتياج الى علم المنطق بقسميه اعني الموصول للتصور والموصول للتصديق فلو لم
ينقسم العلم اولا لالتصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضرورة و ضرورة
يمكن اكتسابها من الضروري لبيان ان يكون التصورات كسرها مثلا ضرورة
فلا حاجة اذن للموصول للتصور وجاز ان يكون التصديقات كسرها مثلا ضرورة
فلا حاجة للموصول للتصديق فلا ثبت الاحتياج الى الجزئ المنطق معا وقد
عرفت ان المعنى ذلك قوله العلم في تصور فقط اقول في التصور قد يكون
تصورا واحدا تصور لائن وقد يكون متعددا بجانبة كتصور لائن و
ومع نسبة ايضا اما تقيدته و اضافته كالحيوان الناطق وغلامه واما تامة

فقد استلزم ظهوره بطريق فلو كان من شرطه و كان شرطه كما ذكره فلما وجد في غيره ليس من شرطه بل كالمورد في غيره

فقد استلزم ظهوره بطريق فلو كان من شرطه و كان شرطه كما ذكره فلما وجد في غيره ليس من شرطه بل كالمورد في غيره

لانه ليعمل المتكلم على تصور صاوقا او محي اذ لا يمكنه ولا تصديق جزئيا وتجرد تصور كمرح المعقول
لان قول لا تكلم ولا تصديق للشيء بمعنى انه لم يترك وقوع النسبة اولا او وقوعها ذهنية لم يكن شئ من الظن والاعتقاد
كلمة او انكفاج بالجملة الجزئية وان رتبته الحد خلاصه اشك فكلما خبره محالة بل انه يتحقق ان رتبته الحد وقال انه
تامة غير خبرية كقولك اضرب واما الجزئية تشك فيهما فان كل ذلك من التصورات
لحدوثها عن الحكم واما اجزاليات شرطية فليس فيها حكم ايضا الا فرضا فاذا كرهها ليس
تصديقا بالفعل بل القوة القريبة منه كما سيجي قوله واما تصور معك اقول
في التصور لانه ان يكون متعدد اذ لا يترتب من تصور المحكوم عليه والمحكوم به بالنسبة
الحكيمة حتى يمكن اقران الحكم بكميات في قوله اما التصور اقول القسم الاول عمل
على شئين احدهما تصور والثاني كونه بما حكم والقسم الثاني في القياس على شئين
التصور وكونه حكم فاجيب الى بيان التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقابلة البروج يتضح العلم بها بمجردها معا
قوله فذلك التصور اما ان يوجد اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فاما
لتوسط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليها فان قلت مطلق التصور
مراد به العلم كما سيجي به فيما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف
جزءه الذي هو تعريف الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التبيين ان تقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجوده وذلك كافي في تقسيمه
او التينية على ان تعريف العلم بذكره شحوصه مفسر مطلق التصور يعلم انه
كما صرح الشارح بذلك في قوله فيها مما ان التصور كما يطلق في فان قلت
تقسيم العلم للتصور فقط التصور معك بدل مما ان معنى التصور امر مشترك بين
بين القسمين حقيقة بارة باقران الحكم و بارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور المطلق

فقد استلزم ظهوره بطريق فلو كان من شرطه و كان شرطه كما ذكره فلما وجد في غيره ليس من شرطه بل كالمورد في غيره

على ما يروى في العلم ويعتبر التصديق فلا حاجة في ذلك لان خبره مطلق التصور
 دون التصور فقط واما المطلق التصور على ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف
 المشهور ولا يدخل فيه التعريف وهو قوة ولا للتقديم اذ لم يعلم منه الا الملاقاة على
 المشترك دون الملاقاة على خصوصية القسم الا ان قلت الخال على ما ذكرت
 لكن التعريف يبيد على ما يدل عليه التقديم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبه فائدة
 ستظهر عن قريب **قوله** اسناد امر **قوله** هذا العلم الحكم الحلي ولا تصدق
 والانفصال في الجواب او سلبا **قوله** نعم مفهوم الكاتب **قوله** وتاخر ادراك مفهوم
 الكاتب عن ادراك الان كما يقتضيه لفظه نعم ليس امر او اجاب بل هو امر او اجاب
 فالت اولي ان يلاحظ النهاية او لا يتم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة
 ثبوت الكاتب للملائكة فلا بد ان يتاخر عن ادراكها **قوله** معنى ادراك
 ان النسبة واقعة **قوله** يريد به ان لا ينفي باو ادراك وقوع النسبة ولا وجودها
 ان يدرك معنى الوقوع او الوجود مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى
 ليس حكما بل هو ادراك مركب تعبيدي من قبيل المضافة بل ينفي ادراك النسبة
 ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا
 ولا يشك ان ادراك وقوع النسبة او الوجود قوما يجب ان يتاخر عن ادراك
 طهرهما **قوله** وربما يحصل **قوله** لا يخفى في تميز ادراك الان وادراك
 مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الاتساع ليس بين ادراك النسبة
 ان الفعل لا يشك ان العلم المتعارف في قوله ان علمت ان زيد قائم
 هو علم التصديق لا ان العلم المتعارف في قوله ان زيد قائم في العلم
 ان حقيقة ان زيد قائم هو علم التصديق في قوله ان زيد قائم في العلم

في قوله ان العلم المتعارف في قوله ان زيد قائم في العلم

الحكيمه وبين ادراك الذي سببها حكما فلذلك اشار لما بينه في الفعل
 وربما يحصل ادراك النسبة الحكيمه بدون الحكم فان الشك في النسبة الحكيمه
 متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل لادراك النسبة الحكيمه فطعا وحكما
 لادراك النسبة الحكيمه في متعارفان جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
 وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكيمه وتوهمها بسبب
 تجوز امر جوهرا ولم يحصل له الحكم السلب فادراك النسبة الحكيمه متغير الحكم السلب
 واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكيمه وتوهمها
 جانب الاجاب تجوزا مر جوهرا ولم يحصل له الحكم الايجاب فادراك
 النسبة الحكيمه متغير الحكم الايجاب ايضا **قوله** وعندهما تجري المنطقيين
قوله قد توهموا ان الحكم فعل من افعال التصدي الصادرة عنهما بناء على ان الوجود
 التي يعتبرها عن الحكم في الحكم تدل على ذلك كالاتسار والاقناع والامتناع
 والاجاب والسلب وغيره بالحق كادراك لنا اذا وجدنا الوجودنا
 علمنا ان جدا وادراكنا النسبة الحكيمه الحدية لا اتصالها او الانفصالها كحصول
 لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر وادراك
 انها ليست بواقعة اي مطابقة لما في الامر **قوله** لان الادراك الفعالي
 والفعل لا يكون الفعالي **قوله** وذلك لان الفعل هو التام واليجاد والامر
 والافعال هو التام وقول الامر فلا يصدق احدهما على باصدق عليه الامر

في قوله ان العلم المتعارف في قوله ان زيد قائم في العلم

هذه هي صورة الوجود والعدم في العقل
وهي صورة الوجود والعدم في النفس

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

بالضرورة وانما الادراك الفعال فاما يتبع اذا فرنا الادراك بانقاش
النفس بالصورة الحاصلة في الشئ وانما اذا فرنا بالصورة الحاصلة في النفس
فيكون من مقولة الكيف فلا يكون الفاعل ايضا لما هو على راي الحكماء
فالتصديق هو الحكم حفظ لما هو الحق لان تقسيم العلم الى بين
التقسيم انما هو لا امتياز كل منهما عن الآخر بطريق يستحيل تمام
الادراك المستوي بالحكم فيكون طريق خاص يوصل اليه وهو الوجه المنقسم
الى قسمين وما عدا هذا الادراك لطريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فصيرور الحكم عليه وتصير الحكم به وتصوير النسبة الحكيمية ثراك
سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها
الى الحكم وجعل المجمع قسما واحدا من العلم المستوي والتصديق لان هذا المجمع
ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود هذا الفن العني بيان الطرق الموصلة
الى العلم لم يتيسر على من الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق
فيكون الحكم احد قسمي المستوي بالتصديق لكنه مشروط في وجوده للمورد
متعددة من افراد القسم الاخر اذ يعرفه بقول اذ لم تقسم العلم
على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا
بان النسبة واقعة الوجود واقعة وانما ان يكون ادراكا بغير ذلك فالاول
يستوي تصديقا والتثاني ليس تصورا واذا اردت تقسيمه على هذا المذهب

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لا مبدءا رابعة هي المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكيمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة وانما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكورة فالاول هو التصديق والثاني هو التصور وانما
تقسيم العلم فلا يتبع على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وهو
لا التصور الذي مع حكمه ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حصل
ما ذكره المصنف ان اجنسي العلم هو ادراك غير مجاميع الحكم والقسم الثاني
هو ادراك مجاميع الحكم ويرد عليه ان تصور الحكم عليه وحده ادراك مجاميع
الحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول ويدخل في القسم الثاني فيكون
تصور الحكم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور الحكم به وحده تصديقا اخر
ويكون تصور النسبة الحكيمية تصديقا ثانيا ويكون مجموع هذه التصورات
المقارنة للحكم تصديقا اخر فيرتقي بعد التصديقات في مثل لان الحكم
على مقصود تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل منها خارجا عن التصديق في
لما لا يكون تقسيمه لمصطلقات شئ من الذي يبين بل لا يكون صحيحا في نفسه
لان التصديق على هذا التفسير يكون استفاد من القول الشارح ويكون ما يحا
ويقترب من معنى الحكم استفاد من جهة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك
ان لم يكن معرضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معرضا له فهو التصديق وح
لا يلزم ان يكون تصور الحكم عليه وحده وتصور الحكم به وحده ولا مجموعهما

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

هذا هو الوجود والعدم في العقل
وهو الوجود والعدم في النفس

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

وحد ما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاثة تصديقا لا تصدق
ادراك معروض الحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده تصديقا لان الحكم
عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا فان قلت
قد صرح القضاة بان الجميع المركب من الادراك والحكم يسمى التصديق وذلك غير
الامام بعينه قلت فانك لا تجده في نفاذ القسيم الثاني الخارج من القسيم
هو الادراك الجامع للحكم لا مجموع المركب منها فان كان التصديق عبارة
عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شي من المذكورين
وفساده في نفسه وان كان عبارة عن مجموع المركب كما صرح به المصنف لم يكن التصديق
فما من العلم بل مركبا من احد تسميه مع امر اخر فمفادنا اعني الحكم وذلك على
والصواب تصديق على تصور الحكم عليه والحكم معاداة مجموع مركبا من ادراك وحكم
فيلزم ان يكون تصديقا وكذا ان يكون تصور حكوم يمع الحكم تصديقا آخر وبهذا
التصور النسبة مع تصديق ثالث وكذا مجموع المركب من هذه التصورات
الثلاثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب كل من اثنين منها مع الحكم
ثلاثة اخرى فيرتقى عدد والتصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه
السبعة هو عدل الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** واما ان يكون
قسم شي قسيما **قوله** قسم شي هو ما كان من جنس واحد وخص منه
قسم شي هو ما كان قسما بله ومنه رجاءه تحت شي اخر مثلا ان يمتد
الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للاخر ومعنى كون قسم شي قسيما ان يكون ذلك الشيء قسما من ذلك الشيء
وقد جعلته انت قسيما ومعنى كون قسم شي قسيما عكس ذلك **قوله**
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **قوله** هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة مصنفنا
الكن في اتباعه كما تصدق وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا رتب تصديق
ما هو منسب الامام على مجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور الا يلزم ان مجموع المركب من شي واحد
يكون تصديق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما من ذلك الشيء لا ترى ان
مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يخرج الى ان يتمكنا معا
في التصديق فيقال تصديق بمجموع تصوراتهما كما تصدق الحكم قسيما
ايضا وقد جعلت في القسيم تسمان العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم شي
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور مع عاما شاملا التصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة واراد بالتصور ادراك
ما عد ذلك في قسم شي مما ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
متناوفا للاخر اصل حتى يلزم ان يكون قسم شي قسيما واما التصور فيجب الادراك

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

لان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

الحيوان الى حيوان ناطق والى حيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان
وقسيما للاخر ومعنى كون قسم شي قسيما ان يكون ذلك الشيء قسما من ذلك الشيء
وقد جعلته انت قسيما ومعنى كون قسم شي قسيما عكس ذلك **قوله**
لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **قوله** هذا بناء على ان التصديق
عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة مصنفنا
الكن في اتباعه كما تصدق وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا رتب تصديق
ما هو منسب الامام على مجموع المركب من التصورات الثلاثة والحكم فلا يظهر ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور الا يلزم ان مجموع المركب من شي واحد
يكون تصديق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما من ذلك الشيء لا ترى ان
مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يخرج الى ان يتمكنا معا
في التصديق فيقال تصديق بمجموع تصوراتهما كما تصدق الحكم قسيما
ايضا وقد جعلت في القسيم تسمان العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسم شي
قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم المطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
قوله من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور مع عاما شاملا التصديق
بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة واراد بالتصور ادراك
ما عد ذلك في قسم شي مما ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما
متناوفا للاخر اصل حتى يلزم ان يكون قسم شي قسيما واما التصور فيجب الادراك

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

هذا التصديق انما هو التصديق على ان
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على
التي هي في الحقيقة تصديقات لا تصدق
انها تصدق بل هي تصديقات على

لان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على
فان كان الحكم لا يصدق الا على

مطلقا اعني ما هو مرادف العلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك للفظ على هذا
المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المتقابل للادراك المستعمل في الحكم
فلا يلزم شئ من المحذورين لو اراد بالتصديق الجمع المركب من اللطيف والحكم
واراد بالتصور ما عدا ذلك ولا محذور ايضا لان التصديق نسبة للتصور والتصوير
بالمعنى الاخص اي الادراك المتقابل للادراك المستعمل في الحكم وقسم من التصور لفظ الاسم

فما اشكال على ما هو مرادف القوم اصلا نعم ظاهر عبارة القوم توهم التباسا بل في تغيير اسم
التصديق والتصوير للقبال لم يكافئ **بقوله** فلا بد منه لاننا نختار **قول** به الكلام من اجل
ان الاعتراض متوهم على تقسيم المقدم كذا من دفعه في الجواب الذي قرره في الشرح واما
على التقسيم المشهور فهو وارده على غير مستخرج عليه وقد عرفت ان دفعه عن ايضا
كما قرره في الشرح ان دفعه عن تقسيم المقدم اظهر من ان دفعه عن المشهور كما لا يخفى
قوله والثاني ان المراد بالتصور الى **قوله** قيل يتم على كلام المقدم ايضا ان يقال
ان اراد بالتصور فقط التصور الذي هو المراد في تقسيم المقدم والى غير ذلك كما ذكره
ويلزم ايضا ان يكون قوله فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوب اشتراط

الى جواب الاعتراض الثاني لانه اورد على تقسيم المقدم في اصل كلامه على تقسيم
ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المقدم الا ان دفعه
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارده على من دفعه قلنا هذا الجواب كما يدعيه الاعم
الثاني عن كلام المقدم يدعيه عن كلام القوم ايضا بل هو كلامهم نسب لان لفظ التصور

الظهور ان المراد بالادراك المستعمل في الحكم

الادراك المستعمل في الحكم

الادراك المستعمل في الحكم

الادراك المستعمل في الحكم

الادراك المستعمل في الحكم

التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين التصور الذي انما يظهر من كلامهم حيث
ذكر التصور في مقابلة التصديق وارادوا به ما لفظا بل قطعنا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم
اعني بمعنى الادراك مطلقا للتصور عند فهم معنيان واما كلام المقدم فلا يقتضي الا ان يكون التصور
منه واحدا متساويا للتصور فقط وللصريح بالحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس فكذلك واخلافه معنوم لفظ التصور
بل هو استعمال بمعنى الادراك وقد قدم اليه بقدر انه وجعل المقدم تقسيم التصديق
والتصور عند معني واحد فان دفعه بما ذكرناه ان الاشتراك في اللفظ التصور انما يظهر
من كلامهم لاسيما كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور
واما اندفاعهما عن تقسيم المقدم فاما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عند
كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق مستفاد من التصور مطلقا فان دفعه الاعتراض الاول
وكلا المعبرين التصديق شرط وهو التصور مطلقا لا التصور وعدم الحكم كما انما اعتبر
في التصور فقط لانه التصور مطلقا فان دفعه الاعتراض الثاني **قوله** وانسخ **قوله**

وذلك لانه يلزم ترك الشئ في التقييد على مذهب الامام وبهذا لا يتحقق منقضيض
على مذهب الحكماء **قوله** والمعبره التصديق ليس هو الاول بل الثاني لاقوله والمعبر
في التصديق شرط وهو التصور لا يشترط شيئا فلا يشكال في **قوله** وفي حديث
لان المعبره التصديق هو التصور المحكوم عليه به وهو النسبة وكل واحد من هذه
التصورات تصور ذات مستفاد من قولك ان كان نظرا فيكون كذا واحدا

فلا دلالة له عليه اصلا
لان جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق فاعتبار عدم الحكم
محصا

الادراك المستعمل في الحكم

الادراك المستعمل في الحكم

تصور اس واما مقابل التصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبره التصديق

شروطا او شرط التصور الذي اعتبره فيه عدم الحكم فالاشكال باقيا جالدا للجواب
ان يبق عدم الحكم معتبرا في التصور التام في علة التصديق له وقد فيه والميزان والتصديق
يهودات التصورات فوج لا صفة قديه فان الموصوف جزئيا من شي يلزم
ان يكون صفة جزئية منه الا ترى ان قطع المشابهة لجزء البشري وليس يكون
تلك القطع اجزاء له جزء منه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا
لشيء لا يجب ان يكون صفة شرطية له فاذا قلنا الانسان كما تبره جزئيا
التصديق او شرط هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم
الحكم لان الحكم لم يجرؤ بل بل تعلق من مجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات تلك التصور داخل في فلا يلزم
تركيب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه فلا استحالته
في ذلك فان كل واحد من اجزاء البنية موصوف بنقيض الآخر وكذا موصوفها
شرط لتحقيق الحكم دون الصفة فلا يلزم شرط الشيء بنقيضه بل الموصوف بنقيضه
فلا يسمى انه ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالظاهرة مشتملا موصوف بانه ليس
بصلوة هذا هو التحقيق الذي افادته الشبهة شرحه للمطالع واتمنا الكلام هنا
على ما هو ظاهر الحال في التفسير من ان العبرة بكل قسم هو مورد نفسه تقريرا
الاقدم للمبني من شئ عينية بهتال هذا الموضع قد ذكر في كتابه المسمى بالاشكال

هذا هو التصور الذي اعتبره فيه عدم الحكم فالاشكال باقيا جالدا للجواب

هذا هو التصور الذي اعتبره فيه عدم الحكم فالاشكال باقيا جالدا للجواب

تصور اس واما مقابل التصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبره التصديق

اعتقاد ونقصه من حيث لف مقالته قوله العلم اما بهي هو الذي
لم يتوقف حصوله على نظر وكتب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف للتصور والتعاقب
للتصور وقد يطلق البديهي على المقدمات الاوليه **قوله** كالتصور الحار والبرودة
اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق بينهما على ان التصور
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيتبين
ذلك بالدليل والاشكال في تعريف البديهي والنظري من التصورات التي
منها ما لا يتوقف على نظرا اصلا فالنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق فغني
تعريفه فسيب اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور
الحكم علة وبمحتما اليه ومثل هذا التصديق يستبي بهيتا كما الحكم بان الممكن
محتاج الى المؤثر لا مسكنا مع انه يصدق عليه انه يتوقف على النظر وانه هو المراد
بما ذكره في تعريفه واما فيدخل في تعريفه النظري ويخرج عن تعريف البديهي فنظير
التعريفان طرفا او عكسا والجراس ان التصديق عبارة عن الحكم فان كان مستغنيا
في ذاته عن النظر كان بديهيا اذ خلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا
هو المراد مما ذكره في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة
واذا جعل التصديق عبارة عن مجموع الحكم كما هو منسب للامام قوي هذا الاشكال
قوله فقول ليس كل واحد بديهيا **اقول** ربه ان ليس كل واحد من التصورات
بديهيا والاول واحد منها نظر ياتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري

هذا هو التصور الذي اعتبره فيه عدم الحكم فالاشكال باقيا جالدا للجواب

هذا هو التصور الذي اعتبره فيه عدم الحكم فالاشكال باقيا جالدا للجواب

تصور اس واما مقابل التصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبره التصديق

اعتقاد ونقصه من حيث لف مقالته قوله العلم اما بهي هو الذي

لم يتوقف حصوله على نظر وكتب اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للتصور والتعاقب

للتصور وقد يطلق البديهي على المقدمات الاوليه قوله كالتصور الحار والبرودة

استحصاراً لا نهائية له في الزمان غير متناهية ستمت الملائمة ومنهنا بطلان اللازم
 بلو ازان يكون التفسير موجوداً في الزمان غير متناهية ما هيته ويحصل له في تلك الزمان
 ادراكات غير متناهية فيحصل لها لان الادراك المطلق الموقوف على تلك الادراكات
 التي لا يتناهي فان الامور الغير المتناهية معدة لتصل المطلق قبل عليه بان
 الامور الغير المتناهية هي العلوم ولا كان اعتباراً او تصديقاً والا ادراكات التي تقع
 فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذميمة الواقعة فيها عند ترتيبها في تلك
 اذا روت تحصل المطلق بالنظر فلا بد هناك من علوم مساوية للعلم ومن ترتيبها
 والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدة للمطلق لانها لا تتناهي
 فان العلم باجزاء المعرفة بجميع العلم بالمعريف والعلوم المقدمات تجتمع العلم نتيجة
 فلو كانت العلوم السابقة معدة لكان يمكن مجامعتها اياً لان المعدل لا يتناهي
 واستعداد النفس هو كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيجتمع ان يجمع وجوده بالعلم
 نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدة للمطلق لا يجمع
 بل انما يحصل المطلق عند التقاطع بين العلوم السابقة اعلل موجبة للمطلق او شرطاً لوصوله
 فلا بد ان يكون حاصله مجتمعاً عند حصول المطلق وان كانت تلك الامور الانتقالات
 الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلق فيلزم ان يجمع احاطة الذهن بالموافقة
 دفعة واحدة وهو محال فيتم التذليل بيسر على الاعتراض واجيب عنه بما في الاشك
 ان الحركات العكسية معدة لتصل المطلق منتهية الاجتماع مبدوءاً بالواقع فيه

العلوم لا تتناهي في الزمان
 والادراكات الموقوفة على تلك العلوم لا تتناهي في الزمان

في تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم يتبع اجتماعها مع المطلق لكونها
 ليست مما يجب اجتماعها بهسما مع فانا نجد من القياس المركبة
 الكثيره المقدمات والنتائج التي توصل بها الى المطلق انما هي غير متناهية في حصول المطلق
 كثيره في تلك المقدمات السابقة مع الخزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعد حصولها
 اللط عن المقدمات القريبة التي بها يحصل المطلق ابتداء مع ملاحظة المطلق وحصوله
 بالفعل وذلك في كثير من السبل النسبية الكثرة المقدمات فان من ذلك
 فكل اذ عند حصول المطلق بتلك السبل قد حصل عن تلك المقدمات
 البعيدة فهو لا يتناهي بل انما يتناهي في ذلك التصديق وعلم ايضا انه لا يتناهي
 بعد حصولها ويخزم بها جزئياً يقيناً مع الفعلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم تعلم
 اجمالاً ان هناك كفاية لتوجب اليقين بهذه التصديق فظهر ان العلوم والادراكات
 السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلق دفعة واحدة بل يكفي حصولها متعاقبة وحسب
 كان ذلك للاعتراض فيجب فقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره اسم وانما
 حكم على تلك الامور الغير المتناهية كونه معدة لتصل المطلق في تلك المعدات في حكمها
 في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت مماثلة عن المعدات في جوارها
 في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها في الوجود مع المطلق
 اي بالفعل لكونها يجب ان يجمعها اي بالقوة كما ذكرت في السبل السابقة
 قلت ادراك التفسير الموقوف غير متناهية دفعة جملة ليس كذلك وانما المجمع او ادراكها بالواقع
 للمورد

العلوم لا تتناهي في الزمان
 والادراكات الموقوفة على تلك العلوم لا تتناهي في الزمان

العلوم لا تتناهي في الزمان
 والادراكات الموقوفة على تلك العلوم لا تتناهي في الزمان

العلوم لا تتناهي في الزمان
 والادراكات الموقوفة على تلك العلوم لا تتناهي في الزمان

العلوم لا تتناهي في الزمان
 والادراكات الموقوفة على تلك العلوم لا تتناهي في الزمان

چه وصل اور امید بر چنان برست چه سود از آنکه در نظر بکشد
بنا امید و وصلش نمید و ارشدم که هر چه بسته بود است

دفعه مفصله فنجوزان بحصل النفس امور غیر متناهیة مفصله در مرتبه غیر متناهیة
و يكون تلك الامور لخاصة لها لان اي عند حصولها المتوقف عليها ما

نقول كما جازان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المتوقف عليها
بما جاز ايضا لان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بالنفي هذا الجواز من دليل

قوله هذا الدليل ينهي على حدوث النفس **قوله** قد توهم عدم امتناعها لان المتناهي
لحصولها في اذ التوقيتية فلما بدان بحصل عند حصولها وقبل ان يحصل

ما يتوقف عليها من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يتوقف على حصول
غير متناهیة و من ادراكات حصولها بطريق التقدير مستلزما لان يكون تلك الامور

حاصلة له **قوله** ولو كانت متعاقبة في الزمنة غير متناهیة و اما اذا توقيتية ان يحصل
لها بالنظر فلما يجب عليها الا ملاحظة ما هو قریب اليها من النظر و اما ملاحظة المبادي

البعیة فلا تعجز ان يكون قد حصل قبل ذلك **قوله** ان يقال ان جميع التصورات
فيها يتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال ان جميع التصورات

والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كالتصور الحار والبرودة
و امتثالها وبعض التصديقات بان النفي والاثبات لا يتصوران لادراكها و بان

الكل اعظم من الجزء **قوله** انما حاصلة لنا بالنظر و **قوله** انما
ان يكون جميع التصورات و التصديقات بربوبية **قوله** يعني ان التصورات

ان يكون كلها بربوبية او كلها نظريا او يكون بعضها بربوبية و بعضها نظريا و قد علم

نتمنى که من از نفس در جهات ویم همان جفای پر ربو و سلی است

و قد بطل التهان الا لان فتعین القسم الثالث وكذلك حال التصديقات
لا يخ عن هذه الاف ام الثلثة فان منع ما يقال من ان الاف ام سبعة

حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات و لما كانت
التصورات و التصديقات امور موجودة لم تجز ان يجرى جازان لا يكون شي

من التصورات و التصديقات بربوبية و لا نظريا فان النظرى يحصى لانه يبي
و جازان لا يكون شي من التصورات و التصديقات بربوبية و لا لا بربوبية كما

فانه ليس كما تبادلا لانه كما **قوله** لان من علم لزوم املا **قوله** او رد الدليل
على انساب التصديقات فانه محقق لا ينبغي ان ينكر فيه بخلاف التصورات

فان انسابها لا يخ عن صحتها كنهية كيف وقد ذهب الامام لان التصورات
كلها بربوبية لا يجري فيها انساب و في التمثيل او لا مثلا للتصور و مثلا للتصديق

توصيحا **قوله** بحيث يطلق عليها **قوله** اي اسم هو الواحد فالاصافة بيانيتها **قوله** و يكون
بعضها نسبة **قوله** او اخل في مفهوم الترتيب اصلا و مناسب للمخفف التقوى

و اما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
و لم يعتبر في مفهومه النسبة بالترتيب و التاخير و التركيب مرادف للتاليف

قوله و انما اعترض الخليل **قوله** حيا في المطلوب لانه ان يكون معلومة اي حاصلة
ليست تصور الترتيب فيها فذلك قال ترتيب امور معلومة و اما المطلوب فينبغي ان لا يكون

معلوما و اصلا في الوجه الذي يطلب بالنظر فخصيصه وان وجب ان يكون معلوما

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 14 at the top.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the philosophical discussion.

هذا هو المقصود من قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين آمنوا وذكروا آياتنا
التي انزلنا عليهم من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا
التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا

بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار في الاما المجهول التصوري **قوله** يعني ان طريقها
التصور والتصورات وطريق كتاب التصديقات من التصديقات معلومان
واما طريق الكتاب التصور من التصورات التصديق او بالعكس فمالم يتحقق اليقين
على امتناع **قوله** يشتمل على كل مركب صادر عن فاعل مختار لانه من علة
ماديه وعلته صورته هما داخلتان فيه ومن علة فاعله وعلته غايته هما خارجتان
وقد عرفنا الشيء بالقياس للعلته واحدة او علةين او ثلثه واذا عرفنا بالاربع
كان ذلك اكمل من باقي الاربعة وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي
بمنقسطها معرفة لانها مماثلة للعلول بل المراد منه فوخذ للعلول بالقياس للعلل فيكون
محولاته بل يتعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب للنظر وان غايته
هو التادير للمجهول فهو قول تحقيقي واما ان الامور المعلومه ماديه وان الهيئة العارضة
لنفس الامور صورته فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر للاعراف النفسانية
والمادة والصورة انما تكون للجسام **قوله** فالترتيب بشارة **قوله** اعترض عليه
بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب
بل معلول له فيكون دلالة الترتيب عليها التزمه كدلالة الترتيب على الترتيب ويمكن ان يقال
ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالة الترتيب على المرتب الذي
هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على العلة لان
العلة المعينة تحمل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فادارة الترتيب

هذا هو المقصود من قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين آمنوا وذكروا آياتنا التي انزلنا عليهم من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا

كانت مشا تامل على معلول يتوق
دوم هو قول لا يدل البرهان
على علة معلول بل هو انما هو اصل
البرهان كما انشأه

هذا هو المقصود من قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين آمنوا وذكروا آياتنا التي انزلنا عليهم من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا

التبعية على ذلك فجزء بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كما بالمطابقة في الظهور
قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضنا **قوله** هذا يدل على ان الفكر قد يكون خطأ وان
برهنة العقل لا تقضي بجزء الخطأ عن الصواب والآن ما وقع الخطأ عن العقلاء الطالعين
للتصواب البارزين من الخطأ واما قال بل الما لبان الواحد يناقض نفسه لانه يظهر
عنه الصفا فان العاقل المفكر اذا فحش من احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحجرات
مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما
آخر متناقضا للحكم الاقل فالوقيان اتماما للفكرين واما النتيجةان فشمسهما
الزمان المعبر عن التناقض واقنع على بيان الظان في الافكار الكاسية للتصديقات
عدم ظهور ذلك في التصورات **قوله** في الحقيقة **قوله** اول برهان المقصود ان كان
معرفة تعاقب احوال لا يحتمل الجزئية لكنها مستغرة فلا يتبين قانون يرجع اليه
في معرفة احوال التي نظرن الا انظار المخصوصة **قوله** من ضرورياتها **قوله** لم يرد ان
الكتاب النظريات انما يكون من الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لوزان يكتب
نظري في نظري آخر ويكتب ذلك الآخر من نظري ثالث وهكذا لانه من
الى الضروريات وفعلا للذوا والتسلسل **قوله** واتي فكر صحيح **قوله** قد عرف
ان للفكر مادة هي الامور المعلومه وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاداحتها كان الفكر صحيحا واذن متما او فته احد بها كان الفكر فاسدا

هذا هو المقصود من قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين آمنوا وذكروا آياتنا التي انزلنا عليهم من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا التي انزلنا على من قبلنا من آياتنا

كانت مشا تامل على معلول يتوق
دوم هو قول لا يدل البرهان
على علة معلول بل هو انما هو اصل
البرهان كما انشأه

فاذا اراد الكاتب تصور لم يكن ذلك من اى تصور كان بل لانه من تصورات
 لها من سببه مخصوصة الى ذلك التصور المعطى وكذا الحال في القديرات فكل مطلوب
 من الطالب التصورية والقديرية ما هو معتد به كمنه منها ثم ان الكاتب من تلك
 المبادى لا يمكن ان يكون باق طريق كان بل لانه هناك من طريق مخصوص له
 شرائط مخصوصة فمحتاج في كل مطلوب الى شئيين احدهما يتميز مبادى
 عن غيره والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادى مع شرائط
 فاذا حصل مبادى لم يتسلك فيها ذلك الطريق اصيب المطلوب وان وقع
 خطأ ما في المبادى اوفى الطريق لم يقبض والمتكفل بتحصيله من المبادى كما ينبغي
 به في الفنون لان ظهور القوة الحقيقية انما يحصل بسبب التعلق قد يطلق
 في التعلق الظاهري وهو التعلق بالباطني وهو اذراكات العقولات وبذلك
 يكون الاول ويسلك بالتالي مسلكا اخر من الفنون فيقول يظهر كلامه في التعلق
 للفن الثاني المسماة بالتناطقة فاشتق له اسم من التعلق قوله لان
 اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول بل هو قبل عليه فغلب هذا لا يكون المعلول منفصلا
 عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل والمنفصل بل هو
 واسطة بين فاعله ومفعوله كما صرح به اولادنا ولا يحتاج في اخرجنا عن الآلة
 الى القيد الاخر في خارج بقوله ومنفصل اي منفصل ذلك الفاعل والجواب اننا فرضنا
 ان امثلا او جيب وب او جيب فلا شك ان لم يدخل باق وجوده ليس

شأنه شكل الاول
 الابدع شكله في
 التصور والكتابة
 يتبع شكله في
 وحده في حاله
 الحروف العالم

قوله والجواب اننا فرضنا
 ان المبادى لا يكون
 كون المعلول منفصلا
 الفاعل ما لم يدخل
 وهو من ان يكون
 مشورا في فاعله
 انما يكون في
 فيصدق على
 بين الفاعل
 الى القيد الاخر

لاننا فرضنا
 ان المبادى لا يكون
 الفاعل ما لم يدخل
 وهو من ان يكون
 مشورا في فاعله
 انما يكون في
 فيصدق على
 بين الفاعل

وليس ذلك الا يكونه فاعلا لا يمكن وجوده الا بان يصير فاعلا بل كمنه
 لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفصلا بعد ان يصدق على سح اتم واسطة
 بين الفاعل ومنفصل في الجملة فيحتاج الى اخرجها القيد الاخر في قوله ما ذكرناه منفصلا
 جملة بقوله اذ علة علة الشئ على ما لو اسطة فتأمل قوله والقانون امر كل منطبق
 القول اذ اقلت مثلا كل فاعل مرفوع فاعله امر كل اي مفهوم لا يتبع نفس تصوره
 من وقوع الشئ فيه وليس جزيئات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية ايضا امر كل
 اي قضية كقوله قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها بالجدولها مرفوع وهي
 الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات فتقولك زيد في قوله
 مرفوع وعمد في ضرب عمه ومرفوع الا غير ذلك وهذه الفروع مندوبة تحت
 الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والضابط
 والقاعدة اسماء من هذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندوبة
 فيها واسمها اجما منها الفعل يسمى تقريرا وذلك بان يحمل موضوعها على
 الفاعل كما زيد مثلا فمحمل قضية وجعل صغرى وذلك القضية الكلية الكبرى
 هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيد امر مرفوع فقد خرج بهذا العمل من الفروع
 من القوة لا الفعل وقد عرفت ذلك فتقول امر كل اي قضية كلية وقوله منطبق اي
 مشتمل بالقوة على جزئيات اي على احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها
 منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه قوله لانه واسطة بين قوة العاقلة
 ان القيد الاخر

فانما هو
 وانما هو
 وهو الفاعل
 الفروع من
 الكلية المشتملة
 والقاعدة اسماء
 فيها واسمها
 الفاعل كما زيد
 هكذا زيد فاعل
 من القوة لا الفعل
 مشتمل بالقوة
 منه اي بالفعل

ان القيد الاخر

وغيره من المسائل التي لا يمكن حصرها في هذا المقام
والتي هي من قبيل المسائل التي لا يمكن حصرها في هذا المقام
والتي هي من قبيل المسائل التي لا يمكن حصرها في هذا المقام

وبين مطالب الكسبية في اقول فيقول عليه ان العاقلة قابلة للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها واجب بان الحكم ان كان فاعلا فلا يستلزم في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الا ان فهم المبشرين من كون
العاقلة فاعلة لا ادراكا كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التي ترتبها لاكتساب المعلومات فان الاثر الحاصل فيها ترتيب
العاقلة اياها ووجه القواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم اسماء العلوم المحصورة كالمنطق والتجويد والفقه
وغيره ما يطلق تارة على المعلومات المحصورة فيقال مثلا فلان اجب التجويد يعلم
ملك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المحصورة وهو طاهر
في الاول حقيقة كل علم مسألة كما ذكره اولاً في الثاني حقيقة التصديقات
بمسألة كما صرح به ثانياً واغرض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكر
في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادئ والمسائل واجيب بان المقصود بالثلاثة
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانه احتيج اليه ليرتبط بسببه بعض
المسائل ببعض ارتباطا يحسن مع جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحداً وكذا للمبادئ
انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسان الاول ان تعتبر تلك المسائل
على حدة ويسمى بسم فمن جعل الموضوع والمبادئ من اجزاء العلوم ففعل ذلك في
محتاج بناء على شدة احتياج العلم اليها فيتم للاجزاء مع انه يجوز ان يجمع

والذي هو على الحقيقة هو ان لا يكون
من الذي هو على الحقيقة هو ان لا يكون
من الذي هو على الحقيقة هو ان لا يكون

فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا
فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا
فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا

المقصود بالثلاث اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادئ معا ويسمى باسم
فيكونان ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى لانه فصل اولها تلك المسائل
قبل عليه ان مسائل العلوم تنزيرها يربو ما فبما فان العلوم والصناعات انما يتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يتحقق ان المسائل قد فصلت اولاً ووضع الاسم بانها واجب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيله
اولاً انها استخراج ودونت تمامها ثم سميت باسم العلم براد ان تلك المسائل
لوحظت اجمالاً وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها استخراجاً بالفعل وبعضها
حاصلة بالقوة قوله دون ان يقول وحده ان اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحاً
ولو قال وهو اي ذلك القائلون اوفال وعرفوه لكان صحيحاً لكن عارض عن التنبه المذكور
قوله العلم هو التصديقات بالمسائل في اقول هذا هو المبلغ الثاني الذي ذكرناه
ان الصريح به ان تلك تصورات العلم كجده وتوقف على ان كان حقيقة العلم هي التصديقات
بالمسائل فلذا يرد تصور كجده احتيج اليه ان يتصور تلك التصديقات التي هي اجزائه
فاذا تصورت تلك التصديقات بسرها مجتمعاً فقد حصل تصور العلم كجده اذ لا يخفى
للتصور الشبه كجده التام الا لتصوره بجميع اجزائه والتصور لغيره لا يحتمل ان يتعلق بكل
حتى انه يجوز ان يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان تصور جميع
تلك التصديقات امر متعذراً لم يكن تصور العلم كجده مقدماً للترتيب فيه قوله في
استدراكه الى جوابه في اقول اذ استدلال على مطلوبه بل لعل في الخضم ان منح مقدمته

وهو ان العلم كجده لا يتصور

فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا
فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا
فان قيل ان العاقلة فاعلة لا ادراكا

وذكر النظرى وان يشير الى لزوم التدرج والتسلسل في الكتب النظرية المتخاضة الى المنطق لان يقتصر على فهمها في تحصيل فهمه ويمكن ان يقع لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق

اراد ان يبين ان حاله باذاهل هو بوجهي جميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه الكتب او هو سبب جميع اجزائه حتى يتسنى تحصيله فضلا عن تدوينه وبينه فساد القبول فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يتسنى تدوينه وتخصيله مع كونه محتاجا اليه فيجب ان يدون في الكتب ولم يفتت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب

المنطق ان المعارضه في هذا الموضوع لتفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المتعارضة بحسب المصنفه **اقول** يعني ان المعارضه مقابلة الدليل بل ليس اخر ما في الاقوال في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا يبرهن عند العقل الاجل العلم بموضوعه **قوله** اي لا يبرهن عنه غير انما

ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشئ وعرف العلم الاجل العلم بان موضوعه ما ذا اعني التصديق بان الشئ الغلاني مثلا موضوع هذا العلم هو الشئ الذي **قوله** ولما كان موضوعه اخضر من مطلق الموضوع **قوله** هذا ان كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلهذا اعتبرت عليه بان العلم بالشيء هو العلم بالعام اذا جمع

هناك شيئا من احد هما ان يكون العلم بالخاص علميا بالكلية وتاميرا ان يكون العام ذاتيا لخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع وجيب عن ذلك بان العلم بالخاص هو مقتضى موضوع المنطق مقبلا والعام اعني موضوع العلم مطلقا ولا يتصور معرفة المقبلة الاجل معرفة المطلق والنضمام الى ما قبله بورد هذا الجواب بان المطلوب من تصور موضوع المنطق

والاكتفاء بالعلم بالخاص وان كان العلم بالعام هو العلم بالخاص وان كان العلم بالعام هو العلم بالخاص وان كان العلم بالعام هو العلم بالخاص

المستحق حتى يقع لوقفة معرفة مفهوم الموضوع من المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس كذلك مقبلا فسقط ما ذكرتم بل الحق

انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الغلاني موضوع المنطق لا يقع محولا في هذا وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لا يقع محولا في هذه التصديق فسر بالادب **قوله** وانما المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع لم يكن الاحتياج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا او قيل موضوعه ليقول هو هذا

او جعل محولا وقيل في موضوع المنطق **قوله** بل هو لما هو **قوله** لفظه ما موصولة واحد التامين راجع الى ما والاخر الى الشئ اي يلحق الشئ للام الذي هو ذلك الامر هو اي ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته كالتمجيد للاتي لذات

الان ان اقول فاقلت العارض للشئ ما يكون محولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محولا على الان اجيب بانهم يمتحنون في العبارات كثيرا فيكون بها المحمولات مبتدأ المحول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويردون بها المحمولات المشتقة منها واسلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذاتها لا يكون

بينها وبين تلك الاشياء واسطة شيوتا لها بحسب نفس الامر واما العلم بموضوعها انها فربما يحتاج الى برهان **قوله** وايضا في الشئ كجمله كالمركبة بالارادة اللاحقة للسان كما تدرك العالم عارضه والشئ بالاشياء بواسطة انه حيوان **قوله** طريقة للتأخر انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاخر من الاعراض الذاتية التي تجت عنها في العلم وليست بصحيفة بمسألة الحق

وذكر النظرى وان يشير الى لزوم التدرج والتسلسل في الكتب النظرية المتخاضة الى المنطق لان يقتصر على فهمها في تحصيل فهمه ويمكن ان يقع لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق

ان الاعراض الذاتية ما هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع

ان الاعراض الذاتية ما هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروف **اقول** يعني ان الثبوت الاول من الاعراض
الذاتية لا تترما مستندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وليست ذاتية
واما الثبوت الاخير في وان كانت عارضة لذات المعروف الا انها ليست مستندة
اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروف فلم ينسب اليها بل سميت
اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها
اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية هي التي
احواله في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال اشياء اخرى يقيس
اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباقية عن احوال تلك الاشياء
مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي
فيبحث عن الحركة التي في العلم الذي موضوعه الجسم ونسب عليها احوال ما عدا
قوله فقول موضوع العلم المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول** ليس المراد
انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال لموضوعه وذلك لان المنطق
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار
صحة ايصالها الى المحمول وعلى احوالها الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
احوال المعلومات لاس من هذه لثبوتها اعني صحة الايصال لكونها موجودة في الذات
او غير موجودة وكونها مطابقة لما هيات الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها

الموضوعات الذاتية هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع

المعلومات التصورية والتصديقية هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع

الى غير ذلك من احوالها فيبحث المنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث
عنها في الاكبر الموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بغرض الايصال واما
لم يصح البحث عن نفس الايصال لانها ليس من الاعراض الذاتية بل قيد
للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية يبحث عنها في
قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى المحمول تصوري او محمول نصليقي
اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثبوت اقسام احد
الايصال الى المحمول تصوري اما بالكلية كما في الحد او بوجوه ما ذاتي او عرضي كما في الحد
التام والجزئي ناقص وذلك باب التصديقيات التعريفات وثانيتها
بايتوقف عليه الايصال الى المحمول تصوري توافقا قريبا لكون المعلومات التصورية
كلمة وجزئية وذاتية وعرضية وجنب وفضلا وخاصة فان الموصل الى
يتركب عن هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذلك لثبوت
هنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب التصديقيات
وثانيتها بايتوقف عليه الايصال الى المحمول تصديقي توافقا بعيدا بالواسطة
لكون المعلومات التصورية مجموعات ومجملات والبحث عنها في ضمن
باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المحمول تصديقي يقينا كان او غير جازما او غير
وذلك في باب قياس الاستفرا والتفصيل التي هي النوع الهمي وثانيتها

المعلومات التصورية والتصديقية هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع

المعلومات التصورية والتصديقية هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع
فانها هي التي لا تتغير بالقياس الى الموضع

ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا قريبا وذلك بما حثت القضاة
وتأثيرها ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومة
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل
التصورات **قوله** وهذه الاحوال **اقول** مشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف

عليها الاتصال **قوله** والمحمول اما تصوري واما تصديقي **اقول** لما اخص العلم
في التصور والتصديق اخص للمعلوم في التصور والتصديق بقطعا واخص للمحمول ايضا
في التصوري والتصديقي لان ما كان محمولا لاما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصديقا **قوله** فلهذا في الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد
لا يكون مركبا عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول
موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف
يجوز ان يكون القول الشا غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده
والرسم الناقص بالخاصة وحده قال في تعريف النظر انه يحصل مراد قريب هو
لكن المصنف قد ساج فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وباني صفة
وحده **قوله** لان الموصول الى التصور اخص التصورات والى التصديق التصديقا

توقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا قريبا وذلك بما حثت القضاة وتأثيرها ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومة التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول مشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال قوله والمحمول اما تصوري واما تصديقي اقول لما اخص العلم في التصور والتصديق اخص للمعلوم في التصور والتصديق بقطعا واخص للمحمول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان محمولا لاما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلهذا في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشا غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحده قال في تعريف النظر انه يحصل مراد قريب هو لكن المصنف قد ساج فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وباني صفة وحده قوله لان الموصول الى التصور اخص التصورات والى التصديق التصديقا

توقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا قريبا وذلك بما حثت القضاة وتأثيرها ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومة التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول مشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال قوله والمحمول اما تصوري واما تصديقي اقول لما اخص العلم في التصور والتصديق اخص للمعلوم في التصور والتصديق بقطعا واخص للمحمول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان محمولا لاما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلهذا في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشا غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحده قال في تعريف النظر انه يحصل مراد قريب هو لكن المصنف قد ساج فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وباني صفة وحده قوله لان الموصول الى التصور اخص التصورات والى التصديق التصديقا

توقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا قريبا وذلك بما حثت القضاة وتأثيرها ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومة التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول مشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال قوله والمحمول اما تصوري واما تصديقي اقول لما اخص العلم في التصور والتصديق اخص للمعلوم في التصور والتصديق بقطعا واخص للمحمول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان محمولا لاما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلهذا في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشا غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحده قال في تعريف النظر انه يحصل مراد قريب هو لكن المصنف قد ساج فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وباني صفة وحده قوله لان الموصول الى التصور اخص التصورات والى التصديق التصديقا

اقول وذلك لان الموصول القريب الى التصور الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين نقيديتين والموصول البعيد التصور وهو
الكلمات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصول الى التصديق هو النوع الخمسة
اعني القياس والاستقراء والتبديل وهي مركبة من قضاياها وكلها من قبيل التصورات
قوله ولا يكون علة له اي لا يكون علة منوثة فيه كما فيه في حصوله فان المتحاج
ان يستقل بحصيل المتحاج كان متقدما بالعلّة كتحرك اليد على حركة المفتاح
وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقديما بالطبع كتحرك الواحد على الاثنين
وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينت وما ثبت ان لهذا النوع اعني
التصورات تقديما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات كان الاول ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله**
وفي الكلام قد مر على فاعني ان احداهما ان يستدعي التصديق **اقول** كما ان التصديق
لا يستدعي تصور المحكوم عليه لكنه حقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما لو كان لكنه حقيقة
او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا
اسم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر ولكل لا يستدعي تصور النسبة الحكيمه الا بوجه
سواء كان كنهها او لا لان الحكم احكاما بغيره نظرية وبرهنية كما مثل في النسبة
الى اخرى ولا يعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بهما ولا النسبة بينهما على ما
لا يخفى **قوله** والا فان كان المراد بالنسبة الاجتماعية في الموضوعين لم يكن القول بالمتعلق

الموصول البعيد التصديق هو القضاة
توقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا قريبا وذلك بما حثت القضاة وتأثيرها ما يتوقف عليه الاتصال الى المحمول التصديقي توقفا بعيدا لكون المعلومة التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم قضيتان بالقوة القريبة فهما معدودان في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اقول مشارة الى الاتصال والاحوال التي يتوقف عليها الاتصال قوله والمحمول اما تصوري واما تصديقي اقول لما اخص العلم في التصور والتصديق اخص للمعلوم في التصور والتصديق بقطعا واخص للمحمول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان محمولا لاما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قوله فلهذا في الاغلب مركب اقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحده فان قلت القول موصول الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشا غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحده قال في تعريف النظر انه يحصل مراد قريب هو لكن المصنف قد ساج فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وباني صفة وحده قوله لان الموصول الى التصور اخص التصورات والى التصديق التصديقا

قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع

الحكم ممن جعل قول اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكيمه وبالتا في القاع النسبة
وانتراعها فاما ان يريد بالحكم في الموضوعين النسبة الحكيمه فيلزم ان لا يكون بقوله
لا متناع الحكم ممن جعل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله
والحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبة الحكيمه في الواقع
بدون تصور ما وهذا معنى بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد
في التصديق عن نفس الحكم اي النسبة الحكيمه لا متناع النسبة الحكيمه بدونها وهذا الظاهر
فداو اما ان يريد بالحكم في الموضوعين القاع النسبة وانتراعها فيكون المعنى
لا بد في التصديق من تصور الابقاع والاشترع لا متناع الابقاع والاشترع بدون
تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الابقاع والاشترع
وهو بطا كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الابقاع
وبالتا في النسبة الحكيمه قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الابقاع
لا متناع النسبة الحكيمه ممن جعل الابقاع وهو بطا قطعنا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكيمه وعلى القاع على ما حصل به الوجوه ايضا **قوله** قال الامام في
اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فتقول قوله لان كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه ووقع هذا الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو
ان يقال ان المقصود بل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح عليه من التصديق
الحكم لا يريد بالقاع النسبة لكان تصور الابقاع داخل في ما هيته التصديق ولزاد

قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع

قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع

اجزاء على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم به والحكم وهذه
بجمل وجبين احد هما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى
ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم
بمعنى الابقاع لم يلزم الخبز واصل بل كان الحكم لفه جزء من التصديق لا تصوره
بمعنى وما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق انما يتم في عبارة
الحكم المختص حيث طرح فيها بان المعبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم
بمعنى الابقاع لزيد اجزاء التصديق على اربعة لائق لعل الامام جعل الحكم بمعنى الابقاع
ادراكا كما هو مذموم للطعم وسماه تصور فادعي ان كل تصديق لا بد فيه من
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وح فلا يتم ما ذكر
الشرح في عبارة المختص ايضا لانا نقول مذموم الامام يحسن ان الحكم الابقاع فعل
لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكيمه لا الابقاع والا
لزاد اجزاء التصديق عندنا اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يقع ان يكون
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لا متناع الحكم
ممن جعل احد بين الامر من اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامر على معنى الامر
كما في تعريفات هذا الفن ظهر الفرق من وجه اخر وهو عدم انطباق الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامر من والمدعى من امور ثلثة وبها

قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع

قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع
قوله في قوله لا بد في المنع

لان فهم الجزاء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب
 من اجزاء غير متشابهة دلالة تقييدية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد
 من معاني غير متشابهة باوضاع غير متشابهة حتى يلزم دلالة لفظ الواحد على احوال
 غير متشابهة دلالة تقييدية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد من معاني غير متشابهة
 باوضاع غير متشابهة حتى يلزم كون اللفظ بالمطابقة على ما لا يتشابه **قوله**
 اول اجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم **قول** الدلالة التقييدية داخل في هذا القول لان
 المعنى التقييدى وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم قطعيا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه **قول** المضاف اذا اخذ من حيث
 مضاف كانت الاضافة داخلية فيه والمضاف له خارجا عنه واذا اخذ من حيث
 ذاته كانت الاضافة خارجية عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر
 من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلية في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا
قوله لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى بسيط **قول** هذا الدليل ايضا على ان الالتزام
 لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام
 بالتضمن **قوله** فغير متيقن **قول** قد يرد عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن
 ويستدل عليه بان لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والالتزام من تصور
 معنى واحد تصور لازم ومن تصور لازم تصور لازم **قوله** لازم لازم وبذلك الى غير التمايز
 فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متشابهة دفعة وهو محال بان يكون هناك

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع ذلك اللفظ باراد ذلك المعنى دل عليه
 مطابقة ولا التزام وورد ذلك لجواز ان يكون بين معينين تلازم متعاكس فيكون
 كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استثناء في ذلك كما في المتضامين مثل اللابوة
 والبنتوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الاخر حتى
 يكون دورا ح وممنهم من استدل على عدم الاستلزام بانما تجزم قطعيا جواز تعقل بعض المعاني
 مع انه يهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
 فقد تم باذعان من عدم ثبوت الاستلزام **قوله** وعزيم الامام **قوله** يشبه
 على ان سلب الخبر لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في ذلك
 حصوله فيه وليس بصحيح فانا تصور كثير من المعاني مع الفضل عن سلب غير ما عداها
 ولو صح ذلك لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعيا نعم العكس لازم بان
 بالمعنى الاسم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافي في الجزم بالملزوم
 والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاصح وهو ان يكون تصور الملزوم
 مستلزما لتصور اللازم **قوله** لم يحتمل ايضا وجود لازم ذهني لكل ما يمتد مرتبة
قول قد يرد حتم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
 معنى مرتب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لان اعادة تصور معنى مرتب مع
 انه يهول عن كونه مرتبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس منها لازما ذهنيا
 حتى يلزم من تصور الملزوم تصور **قوله** وقد يدعى مستلزما لبعض المعاني
 المستلزما لبعض المعاني المستلزما لبعض المعاني

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مرتب من اجزاء غير متشابهة

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون متصفاً
مستلزماً للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية محققاً بمنعنا **اقول**
وذلك لانك اذا قلت المتضمن محقق مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كذا
قطعاً لان المتضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد
من تصور محقق نكته عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست بعد الا
بل الحكم فيما **اقول** يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع
لا يوجد بدون التسوية متعلق بالحكم بل لا يوجد لا بالحكم بل بالمتعلق الذي هو التابع
حتى يلزم عدم التكرار لا وسط فيصير الكلام كذا **بمعنى** المتضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد
بدون متبوعه من حيث انه تابع ينتج ان المتضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة
من حيث هو تابع ولا ينتج عليك ان قيد بالحيثية في الكبرى لا يجوز بدون ان يكون
تتمة للحكم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وحلت
قولك من حيث هو تابع متعلقاً بالتابع فاذا اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهومه
كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كقوله بل طبيعية فلا يصلح
لكبرى الشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت جعل التصانيف ذات التابع
بوصف التبعية بهذه الهيئة او تقييدها بما كان تعليماً او تقييدها بالشيء نفسه وهو كما ينبغي
تقنين ان الهيئة متعلقة بالحكم به و يكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه
موصوفاً بالتبعية لذلك المتبوع فلا بد عليه التابع الاسم فانه لا يوجد بدون متبوعه وهو

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

قوله لا يوجد بدون متبوعه...
بمعنى المتضمن تابع للمطابقة...

موصوفاً بالتبعية...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

موصوفاً بالتبعية...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...
والالتزام لا يوجد بدون المطابقة...
فان لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً...
المطلوبه والاولى في بيان استلزامها للمطابقة...
للمطابقة فيستلزمها قطعاً **قوله** ومجموع المعنيين...
بالمجموع معنى مطابق لمعنى اللفظ...
على تمام المعنى الموضوع له...
او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ...
بمعنى الجزئية التي لمعنى اخر...
لا اوضاع عين اللفظ عين المعنى...
قوله وهو العبودية لكنه ليس للمعنى المقصود...
العبودية صفة للذات المشتقة...
بل على معنى لكن ليس المعنى ايضا...
لانه اذا لم يكن علماً كان مرتباً...
على ان كان مرتباً تقييداً من الموصوف...
قوله وهي جزئية لفظ المقصود...
قوله الرابعية لان جزئية المقصود...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

التابع هو الذي يتبع غيره في الوجود والاعتبار...
مع النقص من جميع الموصوفات الخارجية...

لا حد لها والاول معا والاول اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان وهو الاول
واما ان يدل على هو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان هيته فهو الاسم
وان دل فهو الكلمة وقد يقيد ايضا الاسم الموصولة لا يصلح لان يجزها وحدها
فيجب ان يكون آداة ويجاب بانها صالحة لذلك لكنها لا تحتاج الى صلة
بشيء فالحكم به والحكم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه وبشيء له **قوله**

وان صلح لان يجزها وحده **اقول** هذا القسم يكون مضمومه وجوديا كان اولي بالقديم
من القسم الذي قدمه يكون مضمومه عدديا لكن القسم الوجودي ينقسم الى اثنين
فلهذا قسمه الى قسمين اولهما انما هو قسمه فيزوم متاعه القسمين وذلك
بوجوب اقتضائي الفهم واما ان لا يترك قسمه في عداد القسمين ثانيا وذلك
بوجوب تكرار في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في قيم الكلمة الى قسمها
فانقسم قسمها قديم العدمي اضراة عن الحذرين واما في تقسيم القسم الثاني اعني تقسيم
بالصلح لان يجزها وحده الى قسميه فقد روي تقديم الوجودي اعني تقديم الكلمة
على العدمي اعني الاسم او لا محذور ههنا **قوله** كسر بغير **اقول** فالاول
مثال لما يدل هيته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل هيته على الزمان الحاضر
وعلى الزمان المستقبل ايضا كونه مشتركا بينهما **قوله** لعل يجب جوهره وما دونه كان
اقول لعل برك ان الجوهر وحده والى على تلك الازمنة حتى يراها انهم من ذلك
ان يكون تقايب الزمان بغيره والى على ما يدل عليه لفظ الزمان بالتيقن وهو بطا

ان القسمين هما القسم الوجودي والقسم العدمي
والقسم الوجودي ينقسم الى قسمين
القسم العدمي ينقسم الى قسمين
القسم الوجودي ينقسم الى قسمين
القسم العدمي ينقسم الى قسمين

هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي

هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي
هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي

هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي
هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي

فقط بل اراد ان الجوهر له دخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان هيته هناك
مستقلة بالدلالة على الزمان كما سنذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان
بالتيقن ان تحتها تقابلية لغة العرب دون الهم دون الهم وانما يتحد
في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر هذا الفن في الالفاظ على وجهه
غيره خصوص بلغة دون اخرى واجيب بان الالهام بالغة العربية دون غيرها
عالميا في زمانها اكثر فاجده في اقتصاص بعض الاحوال بهذه اللفظة كما مرث الاله

قوله شياؤا اختلاف الزمان عند اختلاف الية وان احد المادة كغيره يصير
اقول رد عليه بان تصحح الماضي في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف
في الزمان بل نقول صيغة الجول من الماضي هي اللفظة بصيغة المعلوم وصيغة من التماثل
المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف
فليس خلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان التماثل
على الزمان هو الصيغة **قوله** واجاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** هو هذا ايضا بان
صيغة المضارع كما يدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف
فالاولى ان يبق ما يصلح لان يجزها وحده اما ان يصلح لان يجزها اوله والاول
الاسم والثاني الكلمة فان قلت بلزم من ذلك ان يكون اسما الافعال كالت
قلت لا يعد في ذلك لان ههنا اذا كان بمعنى لعل ينبغي ان يكون كلمة مثل
واما عند الحاجة اياها اسما فلامور غفيلة وبالجملة كل ما يصلح معناه حقيقة لا يكون

هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي
هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي

هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي
هذا هو القسم الوجودي
وهذا هو القسم العدمي

فهو عند القوم اداة سوله كان عند النحاة فعلا كالافعال ناقصة او اسما
 كماذا وانظرا ما وكل ما يصلح لان يجز به وحده ولا يصلح لان يجز عنه فهو عند
 كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون الاستيلاء اداة عن لغوتها
 بقيد عدتي وهما استيلاء الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدتي واستيلاء
 الاسم عنهما بقيد وجودي **قوله** مسوعة **اقول** اي مرتبة في التسع بان مع
 بعضها قبل وبعضها بعد **فعله** وهي الالفاظ والحروف **اقول** اراد بالالفاظ
 ما يتركب من الحروف كزيد قايم و بطروف ما يقابلها كقولك كيت فانه مركب
 من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ كلفاظه والتناوب
 للحروف **قوله** ليس بهذه المتابعة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموئتان
 معا **قوله** هذا إشارة الى تسعة الاسم بالقياس الى معناه **اقول** انما جعل هذه
 مخصوصة بالاسم لان النقام للفظ في الجزئي والكل انما هو بحسب التصانيف
 بالجزئية والكليته ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للتصانيف بهما فان معنى
 يزيد من اعموعه معنى مستقل بخصه يصلح لانه لو وصف بالجزئية ويحكم بها عليه
 وكذا معنى الان يصلح لان يحكم عليه بالكليته واما الحرف فان معناه من حيث هو
 ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشي اصلا وذلك لان معنى متشكلا هو مبتدأ
 مخصوص بطوط بين التيسر والبصرة مثلا على وجه يكون هو الة للملاحظة ومرآة
 لتعرف حالها فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصد فلا يصلح لان يكون محكوما بفضله

اخبرنا
 في قوله
 في قوله
 في قوله

عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يستعمل كالحديث كالتقرب
 وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينها على انها الة للملاحظة
 على قياس معنى الحرف وهذا المجموع عني الحديث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار
 معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشي آخر نعم جزئية اعني الحديث وحده
 ما خوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ اخر فنصار الفعل باعتبار مجز معناه
 محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا
 فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتغال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف
 الحرف اذ ليس له معنى ولا جزئية يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت
 التصانيف هذه المعنى عندك فغير عن معنى بلفظه ثم النظر بل تقدير ان يحكم عليه او به
 ولا اظنك ان تكون في مرتبة من ذلك وكذا غير عن معنى بلفظه ثم النظر بل تقدير ان يحكم عليه او به
 فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى شئ رتبنا صحت به او اوبات اليه
 واما مجموع الضرب والنسبة المعبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا بكذا
 غير عن معنى لان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبصلوحه لا يشبه فيه
 قطعا فظاهرة معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للتصانيف بالكليته والجزئية والحكم
 بهما واما معنى الكليته والادارة من حيث هو معناه فلا يصلح ان يكون من ذلك اصلا
 لكن اذا غير عن معناه بالاسم كان لوق معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليها
 بالكليته والجزئية وهذا الاعتبار لا يكون ان معنى الكليته والادارة بل معنى الاسم

يشتمل
 على
 معنى

هذا إشارة إلى معنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني **قوله**

فقد جاز مكانه الأول **قوله** فعله هذا يكون الذي مصدره يمتد إلى الفعل

ثم نقل إلى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي

إلى المعنى الآخر هو محل الجواز **قوله** من الناس **قوله** فيه تحريفه بما عاينوا من اللفظ

الناظر في موصوف بالفضيح والفضاحة صفة للفظ فيهما مختلفان في المعنى والاصطلاح

على ذات واحدة مع الناظر على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف موصوف

بالضارم والصارم بمعنى القاطع تصح في جميع أن السيف ليس من فروع الترادف

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

كأبيوان والابيض واطن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية كالإنسان

هذا إشارة إلى معنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني

فقد جاز مكانه الأول قوله فعله هذا يكون الذي مصدره يمتد إلى الفعل

ثم نقل إلى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي

إلى المعنى الآخر هو محل الجواز قوله من الناس قوله فيه تحريفه بما عاينوا من اللفظ

الناظر في موصوف بالفضيح والفضاحة صفة للفظ فيهما مختلفان في المعنى والاصطلاح

على ذات واحدة مع الناظر على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف موصوف

بالضارم والصارم بمعنى القاطع تصح في جميع أن السيف ليس من فروع الترادف

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

قوله ولا يكون مستجواب **قوله** هذا التحريف تغير اللفظ الصريح الكسوت

كأنه قال المراد بصحة كسوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستجواب اللفظ

أخر كما سنده الحكم عليه المحكوم به أو بالعكس فلا يكون الذي يطرح منظر اللفظ آخر

كانتظاره المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه أو انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم وقدر

إلى أن الراد بالاستيعاب أي الاستعداد وبالاشتغال المتصفين ما ذكرناه بقوله كما إذا قيل

زيد إلى آخره لا يتجه أن يترك ان لا يكون مثل ضرب زيد من تاماً لأن الذي يطرح

ينظر أن بين المصروف وبين عمر والى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله**

بجهد النظر إلى مفهوم اللفظ **قوله** أي إذا جرد النظر إلى مفهوم اللفظ المركب ويطرح النظر عن

خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر إلى مفهومه وما هيته كان عند العقل

هذا إشارة إلى معنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني

فقد جاز مكانه الأول قوله فعله هذا يكون الذي مصدره يمتد إلى الفعل

ثم نقل إلى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي

إلى المعنى الآخر هو محل الجواز قوله من الناس قوله فيه تحريفه بما عاينوا من اللفظ

الناظر في موصوف بالفضيح والفضاحة صفة للفظ فيهما مختلفان في المعنى والاصطلاح

على ذات واحدة مع الناظر على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف موصوف

بالضارم والصارم بمعنى القاطع تصح في جميع أن السيف ليس من فروع الترادف

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

هذا إشارة إلى معنى الأول وقوله معلوم الدلالة إشارة إلى المعنى الثاني

فقد جاز مكانه الأول قوله فعله هذا يكون الذي مصدره يمتد إلى الفعل

ثم نقل إلى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي

إلى المعنى الآخر هو محل الجواز قوله من الناس قوله فيه تحريفه بما عاينوا من اللفظ

الناظر في موصوف بالفضيح والفضاحة صفة للفظ فيهما مختلفان في المعنى والاصطلاح

على ذات واحدة مع الناظر على ذات أخرى بدون الفصح وكذا السيف موصوف

بالضارم والصارم بمعنى القاطع تصح في جميع أن السيف ليس من فروع الترادف

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

في معنى المتباين والقيد منها توضع الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه

*تفسير للمعنى المفرد في اللغة العربية
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر **قوله** وكل مفهوم **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو مجرد
حصوله فيه ان منع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئية كذات زهرة فانها
حصلت عند العقل سبحانه من فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمنع بجزء حصوله
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فاكتفية سكان فرض الاشتراك والجزئية اسمي اشبه
قوله اي من حيث ان مفهوم **اقول** لما كان ظاهرا العبارة تدل على ان المانع من الشركة
هو نفس نظيره فنبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه مفهوم **قوله** وقد وقع
في بعض النسخ **اقول** من ان هذا التسميان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئية وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او ان
فهو الكلي **قوله** وانما قيد بعض التصورات فيكون كل مفهوم اما ان ينسج من الشركة
لفهم ان المقصود من اشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيسلم ان
مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيد المقصود بالتصور علم ان المراد
منع في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعل مشتركا وينسج من ذلك
فلما يمكن في العقل فرض مشتركه فلا يلزم دخول مفنوم واجب الوجود في حد جزئي*

وكيف لا والمفرد من الغير اما فعله فقط على رأى واما فعله مع غيره على رأى آخر وليس المطا
بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مفرد غيرهما اتفاقا فالاول
ان يقع اللفظ اذا دل على تلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود من خصوصية
في الذهن من حيث هو حصول شئ في فهم الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعمال وهو الثاني مع الاستعمال في
قيد الاستفهام بجزئية لسنا يعرض نحو علمي وضمي فان المقصود بسبب حصول العلم
والتفصي في الخارج ككن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق دقيق
يحتاج الى تأمل صادق مع توافق الالهي والله الموفق **قوله** والمعاني هي الصور الذمبية
من حيث وضعها لانها الالفاظ **اقول** المعنى اما متفعل كما هو الظاهر عنى بعينه اذ قصد
اي المقصد واما تخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود واما ما كان فهو
لا يطلق على الصور الذمبية من حيث هي بل من حيث انها مقصد من اللفظ وذلك
انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية او الطبيعية ليست بمعبدة كما مرت
اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضعها لانها الالفاظ فقد كفي في اطلاق ذلك
المعنى على الصور الذمبية بجزء صلاحيتها لان المقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا
والتسبب بهذه المقام هو الاول لان المعنى باعتبار جارية تخفف بالافراد والتركيب
بالفعل وعما التامة لصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبر عنها **اقول** اي ليس المراد
بسببها من المعنى المفرد ما يكون بسببها لا جزاء ومن المعنى المركب ما يكون جزاءه بل لا بد

*كل فرد من اللفظ المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر*

*تفسير للمعنى المفرد في اللغة العربية
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر*

*تفسير للمعنى المفرد في اللغة العربية
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر*

*تفسير للمعنى المفرد في اللغة العربية
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر*

بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر **قوله** وكل مفهوم **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو مجرد
حصوله فيه ان منع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئية كذات زهرة فانها
حصلت عند العقل سبحانه من فرض صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمنع بجزء حصوله
فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فاكتفية سكان فرض الاشتراك والجزئية اسمي اشبه
قوله اي من حيث ان مفهوم **اقول** لما كان ظاهرا العبارة تدل على ان المانع من الشركة
هو نفس نظيره فنبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه مفهوم **قوله** وقد وقع
في بعض النسخ **اقول** من ان هذا التسميان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئية وان كان
بالعرض فيقولون اللفظ اما يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي او ان
فهو الكلي **قوله** وانما قيد بعض التصورات فيكون كل مفهوم اما ان ينسج من الشركة
لفهم ان المقصود من اشتراك بين كثيرين في نفس الامر فيسلم ان
مفهوم واجب الوجود داخل في حد الجزئي فلما قيد المقصود بالتصور علم ان المراد
منع في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعل مشتركا وينسج من ذلك
فلما يمكن في العقل فرض مشتركه فلا يلزم دخول مفنوم واجب الوجود في حد جزئي

*تفسير للمعنى المفرد في اللغة العربية
المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظا مركبا فالأفراد والتركيب صفات للافظاصلة
وتوصف المعاني بهما بتعاقب المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب يستفاد
من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزئيا من جزء اللفظ والمعنى المفرد
ما لا يستفاد جزئيا من جزء اللفظ سواء كان للبعثي واللفظ جزءا ولا يكون لشئ منها جزءا ويكون
لا حد بها جزءا دون الاخر*

اي يحتاج اشتراكه بين كثيرين

والتقييد بالنفس فلما لم يتم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظ العقل
 مع ملاحظة برهان التوجيه فان العقل لا يمكنه فرض مشترك لكن بالانع
 لم يحصل كجبر تصور حصوله في العقل بل وبملاحظة ذلك البرهان واما مجرد
 تصور حصوله في العقل فيمكن للعقل فرض مشترك **قوله** وكالكليات الفرعية
اقول اي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذاتية كاللا
 فان كل ما يفرضه الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرضه الذهن فهو شئ
 في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شئ منها انه كاشئ وكاللا يمكن بالاشياء
 فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر على مفهوم من المفومات وكاللا موجودات
 كل هو موجود في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما هو موجود في الذهن يصدق
 عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن في الخارج صدق نقيضه على شئ اصلا ولا لزوم اجتماع
 النقيضين لكن هذه الكليات الفرعية مع استثناء صدقها على شئ لا يمنع العقل مجرد
 حصولها فيه عن فرض مشترك بل يمكن فرض مشترك كما مجرد حصولها فيه عن
 مع قطع النظر عن شمولها لهما جميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم
 الى الكلي والجزئي في حال المفومات في العقل اعني استثناءها عن فرض العقل مشترك
 وعدم استثناءها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقيض المفومات المشتركة لجميع
 الاشياء الذاتية والخارجية المحققة والمقدرة في الكليات دون الجزئيات
 ولم يعتبروا حال المفومات في انفسها اعني استثناءها عن الاشتراك في نفس الامر

وانما قد لا يمكن
 لان الكليات
 لا يمكن ان
 تكون مشتركة
 في نفس الامر
 بل هي مشتركة
 في العقل
 والاشياء
 الخارجية
 والذاتية
 فان كل ما
 يفرضه
 الخارج
 فهو شئ
 في الخارج
 ضرورة
 وكل ما
 يفرضه
 الذهن
 فهو شئ
 في الذهن
 ضرورة
 فلا يصدق
 في نفس
 الامر
 على شئ
 منها
 انه كاشئ
 وكاللا
 يمكن
 بالاشياء
 فان كل
 مفهوم
 يصدق
 عليه
 في نفس
 الامر
 على
 مفهوم
 من
 المفومات
 وكاللا
 موجودات
 كل هو
 موجود
 في
 الخارج
 يصدق
 عليه
 انه
 موجود
 فيه
 وكل
 ما
 هو
 موجود
 في
 الذهن
 يصدق
 عليه
 انه
 موجود
 في
 الذهن
 فلا
 يمكن
 في
 الخارج
 صدق
 نقيضه
 على
 شئ
 اصلا
 ولا
 لزوم
 اجتماع
 النقيضين
 لكن
 هذه
 الكليات
 الفرعية
 مع
 استثناء
 صدقها
 على
 شئ
 لا
 يمنع
 العقل
 مجرد
 حصولها
 فيه
 عن
 فرض
 مشترك
 بل
 يمكن
 فرض
 مشترك
 كما
 مجرد
 حصولها
 فيه
 عن
 مع
 قطع
 النظر
 عن
 شمولها
 لهما
 جميع
 الاشياء
 وانما
 اعتبر
 القوم
 في
 التقسيم
 الى
 الكلي
 والجزئي
 في
 حال
 المفومات
 في
 العقل
 اعني
 استثناءها
 عن
 فرض
 العقل
 مشترك
 وعدم
 استثناءها
 عنه
 فجعلوا
 امثال
 مفهوم
 الواجب
 ونقيض
 المفومات
 المشتركة
 لجميع
 الاشياء
 الذاتية
 والخارجية
 المحققة
 والمقدرة
 في
 الكليات
 دون
 الجزئيات
 ولم
 يعتبروا
 حال
 المفومات
 في
 انفسها
 اعني
 استثناءها
 عن
 الاشتراك
 في
 نفس
 الامر

في نفس الامر وعدم استثناءها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفومات داخلية في البرهان
 بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفومات الى بعض ذلك كما هو اعتبار
 حصولها في الذهن فاعتبارها احوالها الذاتية الخارجية لا حصر دون احوالها هو الكليات
 لها هو غيرهم **قوله** ومن اهننا يعلم **اقول** اي ومن جعل ان مفهوم الواجب
 ومفومات الكاشئ واللا يمكن واللا موجود كليات جعل ان افراد الكلي التي
 يتحقق بها كلياته لا يجب ان يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من اواده ما يمنع
 صدقها عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب يوجد بتسع صدقة في نفس الامر على اثر
 من واحد والكليات الفرعية بتسع صدقة في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو
 فالمعبر في افراد الكلي كان فرض صدقها عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلياته ويكون تلك
 الافراد افراد محققة ليس كلياته نعم ما كان فرد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
 ذلك الكلي عليه في نفس الامر او امكن صدقها عليه واستظهر فائدة هذه السكتة التي
 علمت انها في مباحث تحقيق مفومات القضايا المعبرة المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر
 نفس التصور **اقول** هذا متعلق بقوله من الكليات ما يمنع من المشتركة **قوله** غالبا **اقول**
 اشتراه الى ان بعض الكليات ليس جزئياتها كلياتها في حد ذاته والعرض العام
 واما الثلثة الباقية فهي اجزاء جزئياتها فان الجنس والفصل جزان لما بين النوع
 والنوع جز الشخص من حيث هو شخص وان كان تام ما بينه **قوله** وكلياته الشئ
 يكون بالنسبة الى الجزئي **قوله** اقول ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس
 لا بالجزئي

المفومات
 الخارجية
 والذاتية
 فان كل ما
 يفرضه
 الخارج
 فهو شئ
 في الخارج
 ضرورة
 وكل ما
 يفرضه
 الذهن
 فهو شئ
 في الذهن
 ضرورة
 فلا يصدق
 في نفس
 الامر
 على شئ
 منها
 انه كاشئ
 وكاللا
 يمكن
 بالاشياء
 فان كل
 مفهوم
 يصدق
 عليه
 في نفس
 الامر
 على
 مفهوم
 من
 المفومات
 وكاللا
 موجودات
 كل هو
 موجود
 في
 الخارج
 يصدق
 عليه
 انه
 موجود
 فيه
 وكل
 ما
 هو
 موجود
 في
 الذهن
 يصدق
 عليه
 انه
 موجود
 في
 الذهن
 فلا
 يمكن
 في
 الخارج
 صدق
 نقيضه
 على
 شئ
 اصلا
 ولا
 لزوم
 اجتماع
 النقيضين
 لكن
 هذه
 الكليات
 الفرعية
 مع
 استثناء
 صدقها
 على
 شئ
 لا
 يمنع
 العقل
 مجرد
 حصولها
 فيه
 عن
 فرض
 مشترك
 بل
 يمكن
 فرض
 مشترك
 كما
 مجرد
 حصولها
 فيه
 عن
 مع
 قطع
 النظر
 عن
 شمولها
 لهما
 جميع
 الاشياء
 وانما
 اعتبر
 القوم
 في
 التقسيم
 الى
 الكلي
 والجزئي
 في
 حال
 المفومات
 في
 العقل
 اعني
 استثناءها
 عن
 فرض
 العقل
 مشترك
 وعدم
 استثناءها
 عنه
 فجعلوا
 امثال
 مفهوم
 الواجب
 ونقيض
 المفومات
 المشتركة
 لجميع
 الاشياء
 الذاتية
 والخارجية
 المحققة
 والمقدرة
 في
 الكليات
 دون
 الجزئيات
 ولم
 يعتبروا
 حال
 المفومات
 في
 انفسها
 اعني
 استثناءها
 عن
 الاشتراك
 في
 نفس
 الامر

و اما التقييد بالنفس فلما لم يكن متصورا له عند الادراك في الوجود العقلي

مع ملاحظة برهان التوحيد
لم يحصل بغير تصور و حصول
لتصوره و حصوله في العقل فيها
اقول اي التي لا يمكن صدقها في نفس
فان كل ما يفرض في الخارج فهو
في الذهن ضروري فلا يصدق
فان كل مفهوم يصدق عليه في النفس
كل هو موجود في الخارج يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
التفصيلين لكن هذه الكليات الفر
حصولها فيه عن فرض الاشتراك
مع قطع النظر عن حصول تقايفها
الى الكلي والخبر في حال المفهوم
وعدم استماعها عنه فجعلوا
الاشياء الذهنية والخيالية المحققة
ولم يعتبروا حال المفهوم متا

وانه قد لا يمكن ان يكون
ذات النفس كذا
فان كل ما يفرض في الخارج فهو
في الذهن ضروري فلا يصدق
فان كل مفهوم يصدق عليه في النفس
كل هو موجود في الخارج يصدق
عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
التفصيلين لكن هذه الكليات الفر
حصولها فيه عن فرض الاشتراك
مع قطع النظر عن حصول تقايفها
الى الكلي والخبر في حال المفهوم
وعدم استماعها عنه فجعلوا
الاشياء الذهنية والخيالية المحققة
ولم يعتبروا حال المفهوم متا

في نفس الامر و عدم استماعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات واحدة في البرهان

حواليها الذهنية فاحسنه دون احوالها هو المتكاتب
من اجله **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم الواجب
ممكن واللا موجود كليات غير علم ان افراد الكلي التي
يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من لوازمه ما يمنع
ان مفهوم الواجب الوجودي يمنع صدقه في نفس الامر على اثر
يمنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو كونه
ان فرض صدقها عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلياته وكون تلك
بهم للكليات نعم ما كان في ذلك الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
او امكن صدقه عليه و مستظهر فائدة هذه النكتة التي
مفهومات القضايا المعبره المحصورة **فله** فلو لم يعتبر
بقوله من الكليات ما يمنع من الشركة **اقول** غالب **اقول**
ما ليس من جنسها كذا في ذاته والعرض العام
في الخبرينياتها فان الجنس والنصل جزءان لما بهيته النوع
هو شخصي وان كان تاما ما بهيته **فله** وكلية الشئ
اقول اقول ان هذا المعنى عما يظهر في الكلي بالقياس
لا يخفى

قوله التجه بان لم لا يجوز ان يكون هذا الاشتراك بعينه هو الا قول بان يكون بازاله لما بهيته لولا ان
شبهاتان ومباينتا لما بهيته وذلك كالقصر والقصر فانها لو كانا متباينتان ومباينتان لما بهيته
لما بهيته الانسان نشارة كما بهيته اما في تمام مشترك فان القصر يشترك في كونهما الحيوان
وهو تمام مشترك بينهما والتجه يشترك في كونهما الحيوان والقصر يشترك في كونهما الحيوان
واللا يوجد تمام مشترك بين الماهية والقصر في القصر فان القصر يشترك في كونهما الحيوان
الحجم التام هو بعض تمام مشترك موجود في كل واحد من النوعين ويكون جسمه تمام مشترك
بعضه في تمام مشترك التامة وهو ليس التام بل هو موجود في القصر بدون وجوده في تمام
لكل من الماهية والنوع مباين تمام مشترك في القصر بعينه هو تمام مشترك الا ان قوله
تمام مشترك بين الانسان والقصر هو الحيوان وهو تمام مشترك بين الماهية والنوع الذي
بازالها كالتعم فلا يكون هناك تمام مشترك ثالث فالتمتع

قوله الظ في العبارة قد وجه بان المراد ببعض تمام مشترك همناسب جزوه بل فرد منه وغيره
غاية الى بعض المذكور اقول الذر هو الجزء لا الى هذا البعض الذي هو الفرد في صلبه ان التسلسل
يشترط في فرد من تمام مشترك مساوي ذلك الفرد للجزء الذي هو جسم من التمامات السابقة
ولذلك ان هذا التوطية صحيح لكل من النقطتات خلاف التباين ذلك في كلف ظاهر لا يقال كيف تصور
تساوي بعض تمام مشترك مع تمام مشترك لعاشر الذر بشره التسلسل وقد وجد بعض
تمام مشترك به ونسبة التمامات السابقة عليه كما قالنا في قول ذلك بان يميز البعض تمام
المشترك عن الامور السابقة فكلها وجد ذلك بعض وجد تمام مشترك الا اننا عكس
فقابل لا بعدا ومثلا بعض من تمام مشترك للذر هو الحيوان وعكس منه لو وجد عطف التمامات يذوب
فيكون مشترك كما بين الماهية وبين التمامات الذرية اذ الحيوان وليس هو تمام مشترك
بينها بل تمام مشترك هو الجسم التام في قابل الاعداد اعلم منه ايضا لوجوده به ونسبة الجهاد
فيكون مشترك بين الماهية والذرية الذي هو بازاله الجسم التام وليس تمام مشترك بينهما بل تمام
المشترك هو الجسم الذي ليس به قابل الاعداد
ويتم الحيوان والجسم التام فاعلم ذلك

المذكورات
في نفس الامر و عدم استماعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات واحدة في البرهان

حواليها الذهنية فاحسنه دون احوالها هو المتكاتب
من اجله **اقول** اي ومن اجل ان مفهوم الواجب
ممكن واللا موجود كليات غير علم ان افراد الكلي التي
يصدق عليها الكلي في نفس الامر بل من لوازمه ما يمنع
ان مفهوم الواجب الوجودي يمنع صدقه في نفس الامر على اثر
يمنع صدقها في نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو كونه
ان فرض صدقها عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلياته وكون تلك
بهم للكليات نعم ما كان في ذلك الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق
او امكن صدقه عليه و مستظهر فائدة هذه النكتة التي
مفهومات القضايا المعبره المحصورة **فله** فلو لم يعتبر
بقوله من الكليات ما يمنع من الشركة **اقول** غالب **اقول**
ما ليس من جنسها كذا في ذاته والعرض العام
في الخبرينياتها فان الجنس والنصل جزءان لما بهيته النوع
هو شخصي وان كان تاما ما بهيته **فله** وكلية الشئ
اقول اقول ان هذا المعنى عما يظهر في الكلي بالقياس
لا يخفى

الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضاد للآخر او معنى الجزئي الاضافي
 هو المندرج تحت شئ وذلك الشئ يكون متساو للذات الجزئي وغيره
 فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضادان لا يعقل احدهما الا مع الآخر
 كاللوة والنبوة واما الجزئية الحقيقية فهو في مقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فانه
 الجزئية منع فرض المشترك بان يصدق على كثيرين والكلية المذكورة عدم منع
 فالاولى ان تبقى وجه تسميته الكلية والجزئي الاضافي ثم يبقى وانما شئ الحقيقة
 جزئيا لانه اخص منه اي من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد
 بالحقيقة لما سئله **فله** وهي لا تقتضى الجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات
 المتماثلة بالالات اما بالجوهر والخاصة والاحاسس مما يوزن في
 الى احاسس اخرى بان يحسن محوسات متعددة ويرتب على وجه بودى بالاحاسس
 بمحوس الاخر لا يحسك بل لانه كالمحوس الاخر من جسم سبدا واذ ذلك فليس
 يرجع الى وجدانه ولكن ليس ترتب المحوسات موزنا الى ادراك كلي وذلك لانه الجزئيات
 مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كسبته وكما لا يكتبه
 فلا غرض للقطع متعلق بالجزئيات فلا يحسك لعنه بل لا يحسك عن الجزئيات في العلوم
 الحكيمه اصلا وذلك لان المقصود من تلك المحوسات ان يحصل كمال المنقوس الا بنية
 الذي يبقى بمقتضاها وايضا الجزئيات غير منضبطه اكثر تما وعدم انحصارها في عدد
 تقى قوة الانسان تميزه فاصيله فلا يحسك الا عن الكلمات فان قلت قد ذكره ههنا
 الجزئي الحقيقي ويسد ذكر الجزئي الاضافي والنسبة اليه ههنا وذلك كحسك عن الجزئي الحقيقي

ان الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ
 فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضادان
 كالمحوسات مما يوزن في الاحاسس
 الجزئيات المتماثلة بالالات
 الى احاسس اخرى بان يحسن محوسات متعددة
 بمحوس الاخر لا يحسك بل لانه كالمحوس الاخر
 يرجع الى وجدانه ولكن ليس ترتب المحوسات
 مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل
 فلا غرض للقطع متعلق بالجزئيات
 الحكيمه اصلا وذلك لان المقصود من تلك
 الذي يبقى بمقتضاها وايضا الجزئيات غير
 تقى قوة الانسان تميزه فاصيله فلا يحسك
 الجزئي الحقيقي ويسد ذكر الجزئي الاضافي

الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصور مفهوم الجزئي الحقيقي بضمير المفهوم الكلي واما
 بيان النسبة بين المعينين فمن تخلة تصور او بمعرفة النسبة بين المعينين يتكفنا
 زيادة الكثرة واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فابحث عنه لكونه كليا وان
 كان جزئيا حقيقيا فلما بحث عنه واما تصور مفهومه الشامل فليس
 عنه لان البحث بيان احكام الشئ واحواله لا بيان مفهومه **فله** وربما يرد
 على ما ليس بخارج **اقول** اي عن الماهية فيتناول الذي بهذا المعنى الماهية
 لا تتماثلت بخارجة عن نفسها ويتناول جوهرها المنقطة للجنس والفصل
 واما الذي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما
 يشارة الى ان اطلاق الذي على المعنى الاول يشبه **فله** الابعراض شخصية
 خارجة عنه بهما يمتاز شخص **فله** اي افراد الانس لا ينسب الابعاض الشخصية
 وعوارض شخصية موجبة لمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة
 في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشياء صامعته متماز بعضها عن بعض فتمكن
 الانس بنية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **فله** وقولنا متفقين بالحقايق يخرج
 الجنس **اقول** بقيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره الشرح ويخرج العرض العام فليس مطلقا
 ويخرج الفصول البعيدة كالشعر والنقار وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الانس
 كالماتش فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانس مثلا لكنه خاصة بالقياس
 الى الحيوان واما القيد الاخر اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطروقة او بعيدة

ان الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ
 فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضادان
 كالمحوسات مما يوزن في الاحاسس
 الجزئيات المتماثلة بالالات
 الى احاسس اخرى بان يحسن محوسات متعددة
 بمحوس الاخر لا يحسك بل لانه كالمحوس الاخر
 يرجع الى وجدانه ولكن ليس ترتب المحوسات
 مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل

ان الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شئ
 فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضادان
 كالمحوسات مما يوزن في الاحاسس
 الجزئيات المتماثلة بالالات
 الى احاسس اخرى بان يحسن محوسات متعددة
 بمحوس الاخر لا يحسك بل لانه كالمحوس الاخر
 يرجع الى وجدانه ولكن ليس ترتب المحوسات
 مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل

ويخرج الخواص لهذا مطلقا لولا كان خاصا لانواعه او الاجناس فكان مستادا واخراج
 الفصول والخواص الى العنيد لا غير اولى واما اخراج العنيد من العام فقد قيل سنان
 لا الاول اولى واما سنان في الثاني رعاية لا دراج مع الخاصه لثا ركها اياه
 في عرضته في سلك لاخراج عقيد واحد **فوله** لانه لا ياتي في جواب ما هو **قول** ان
 العام فلا ياتي في جواب ما هو لانه ليس تمام ما يمتد لما هو عرض عام له ولا في جواب
 اي شئ هو في ذاته لانه ليس متمما لما هو عرض عام له واما الفصل والى منه فلا يقال ان
 في جواب ما هو لانه تمام ما يمتد لما كان مفصلا او خاصه له ويقال ان
 في جواب بيشته هو لانه يمتد به فالفضل ياتي في جواب اي شئ هو في جوهره
 والخاصه في جواب اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقال ان في جواب ما هو
 اما النوع فلا تمام ما يمتد بين الافراد متفقه في الحقيقة واما الجنس فلا تمام ما يمتد
 المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وكثير عليك تفاصيل هذه المعاني **فوله**
 بل لفظ الكلي ايضا فان على كثيرين يعني **قول** وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقبول
 على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجالا ولفظ المقبول على كثيرين يدل عليه تفصيلا
 لاي مفهوم الكلي هو الصالح لان يقي بالعرض على كثيرين ومفهوم المقبول على كثيرين ما كان
 مقولا على كثيرين بالفعل فلا يقي عنه لان دلالة المقبول على كثيرين بالفعل على الصالح
 لان يقي على كثيرين بالالتزام ودلالتهم الالتزام مبهمة في التعريفات
 لانا نقول لم يرد بالمقبول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقي على كثيرين

لا يمتد الى
 لا يمتد الى
 لا يمتد الى

لا يمتد الى
 لا يمتد الى

لا يمتد الى
 لا يمتد الى

لا يمتد الى
 لا يمتد الى

بالفرض اذ لو اريد بالمقبول الفعل الخسرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليست
 لها افراد موجودة في الخارج ولما في الذهن فانه لا يكون مقولة بالفعل بل بالقياسية
 فيكون المقبول على كثيرين بمعنى الكلي **فنه** عنه **فوله** فالخصيص بالتبع الى رجب ياتي في
 ذلك **فوله** فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة للموجودات الى رجب فيلزم ح
 التخصص بالتبع الى رجب قطعا قلت ما هو سؤال عن ما يمتد به من ان يكون
 موجودة في الخارج او لا وكيف يجوز التخصص بالتبع الى رجب مع وجوب انحصار الكلي
 في المنته فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي هي ما يمتد بها كالعقائد
 مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينجر الكلي في الاسم
 المنته ولا يجوز ان يقي المعبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو
 في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم
 والممكن والممتنع ونحوها ليقسم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى
 هذه الاقسام نعم المقصود الاصل في معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد
 في معرفة احوال المعدومات الا قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
 او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصل من الفن ان يستعمل في معرفة
 احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاستبارة وبيان
 احوالها وحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال هذه الموجودات
 الحقيقية ولذلك قيل لولا الاستبارة لبطلت الحكمة **فوله** وبين نوع احوال

لا يمتد الى

لا يمتد الى

لا يمتد الى

لا يمتد الى
 لا يمتد الى

بذا الصفة اعني كون الجزئ تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كانه كونه
 جنبا فانه اذا كان الجزئ مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان
 تمام المشترك بينهما كان جنبا فربما لو اذ كان الجزئ مشتركين
 الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر وكان تمام المشترك بينهما
 بين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر كان ايضا جنبا فربما
 للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او اللانواع كان
 جنبا بعيدا لهما والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية
 وبين النوع الحسن سواء كان تمام المشترك باقياس الى كل ما يشارك الماهية
 في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قسرب على هذا المعنى فقول اولي لا يكون
 معناه ان الجزئ لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين اللانوع
قوله ي جزئ مشترك لا يكون جزئ مشترك خارجا عنه **قوله** هذا التفسير لقوله
 الجنس المشترك الذي لا يكون وراه جزئ مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام
 وقع في لبين **قوله** يعني قوله ورتبنا في واما تفسير تمام المشترك بما ذكره
 اوله لا بد منه قطعاً **قوله** لانه مقول على واحد فيقال هذا **قوله** كون الجنس
 الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئ الحقيقي
 لا يكون مقولا وجمولا على شئ اصلا بل يوق ويحمل عليه المفهومات الكلية فقول
 عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً اذ لا يترك حمل الذي هو

هذا الصفة اعني كون الجزئ تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كونه جنبا فانه اذا كان الجزئ مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنبا فربما لو اذ كان الجزئ مشتركين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر وكان تمام المشترك بينهما بين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر كان ايضا جنبا فربما للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او اللانواع كان جنبا بعيدا لهما والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الحسن سواء كان تمام المشترك باقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قسرب على هذا المعنى فقول اولي لا يكون معناه ان الجزئ لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين اللانوع

بذا الصفة اعني كون الجزئ تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كونه جنبا فانه اذا كان الجزئ مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنبا فربما لو اذ كان الجزئ مشتركين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر وكان تمام المشترك بينهما بين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر كان ايضا جنبا فربما للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او اللانواع كان جنبا بعيدا لهما والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الحسن سواء كان تمام المشترك باقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قسرب على هذا المعنى فقول اولي لا يكون معناه ان الجزئ لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين اللانوع

هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيرهما ايجبا متمتع به وهو
 واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص المعين
 فلما زاد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل حين حيث المعنى كما عرفت بل يراى في
 مستى زيد او صاحب كسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص
 واحد فالقول اعني المقول على غيرهما لا يكون الا **قوله** وتكونا مختلفين
 في الحقائق يخرج النوع **قوله** يخرج به ايضا فصول اللانوع وهو اقصرها لكن القيد لا
 اعني جواب ما يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك سجد احراجها اليه واما القول
 العام فلا يخرج الا بالقياس لغيره **قوله** القوم رتبوا الكلمات **قوله** لا ينبغي عليك ان
 القوام عند الكلية لا يتضح عند المبتدى الا بالاشارة للجزئية فلذلك ترى ان الفنون
 مشتملة بالاشارة سبيلا عن المتعلم المبتدى فاصحح هذا القول ذكره
 في مساجد مشتملة جزئية فاوردوا في مباحث الكلمات اشتملة من الكلمات
 المحصورة في ترتيب اللانوع والاجناس كلمات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله**
 فقول الجنس ما قسرب او بعيد **قوله** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون عام
 المشترك بين الماهية وبين غيرهما فانما ان يكون تمام المشترك باقياس
 الى كل ما يشارك الماهية فيه او لا فالاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
 وعن جميع ما يشاركها فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه
 هو الجواب عنهما وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا ليس جنبا فربما والشا في اعني

هذا الصفة اعني كون الجزئ تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كونه جنبا فانه اذا كان الجزئ مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنبا فربما لو اذ كان الجزئ مشتركين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر وكان تمام المشترك بينهما بين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر كان ايضا جنبا فربما للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او اللانواع كان جنبا بعيدا لهما والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الحسن سواء كان تمام المشترك باقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قسرب على هذا المعنى فقول اولي لا يكون معناه ان الجزئ لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين اللانوع

بذا الصفة اعني كون الجزئ تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كونه جنبا فانه اذا كان الجزئ مشتركين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنبا فربما لو اذ كان الجزئ مشتركين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر وكان تمام المشترك بينهما بين الماهية وبين النوعين الاخرين او اللانواع الاخر كان ايضا جنبا فربما للماهية وان كان تمام المشترك بينهما وبين احد النوعين او اللانواع كان جنبا بعيدا لهما والمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الحسن سواء كان تمام المشترك باقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس او لا ويستطلع عن قسرب على هذا المعنى فقول اولي لا يكون معناه ان الجزئ لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين اللانوع

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

المباين تمام المشترك والا لكان جنسا واختلفا في القسم الاول لان ذلك النوع يباين
 المباين لتمامه لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 فلا يجوز ان يكون تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
 مباين لتمامه لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 فان وقع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول كما في قوله
 ان بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني
 وبين نوع ما مباين له او لا فإنه وانما يكون فضلا للجنس الذي هو تمام المشترك
 والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام
 المشترك الثاني هو خلاف لغوه كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
 المشترك فتشاك تمام مشترك ثالثا فانه ان يقع له لا يجوز ان يكون هذا النوع
 بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعا من مشائخ ومساكن الماهية لانه
 كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع في كل واحد من تلك الأقسام
 المذكور في النوع الاخر ويكون الجنس الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل
 من النوعين وحسب من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فضلا
 وهذا الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت ان لا يجوز ان يكون الماهية واحدة
 جنبان لا يكون احدهما جنسا للاخر ولم يثبت ههنا فلا يخرج من تركه الماهية
 وانتمك برقبيل واحد وهو ان جنس الماهية اذا لم يكن تمام مشترك بينهما

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

بينها وبين نوع ما من الأقسام المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينهما وان
 غير ما كان من الباين جميع الماهيات واما ان يكون مشتركا بينهما وبين
 غير ذلك لا يكون تمام المشترك بينهما فبذلك لا يمكن ان يكون مشتركا
 بين الماهية وبين جميع ما عداها وان جملة الماهيات ما هي بسيطة واحدة
 لا فجزءا فيكون هذا الجنس متميزا للماهية عن الماهيات التي لا يشار اليها بهذا
 فيكون فضلا للماهية فان قلت فعلا هذا يخص اجزاء الماهية في الفصل وحده
 لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون متميزا للماهية
 عما لا يشار اليها فيكون فضلا لما قلت لا يمكن في كون الجزء فضلا للماهية
 مجرد متميزا لما في جملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع
قوله او ينتهي الى بعض تمام المشترك وما **اقول** الظاهر في العبارة
 ان يقع او ينتهي الى تمام مشترك يساويه بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن
 لها جنس **اقول** وذلك بان يركب ما هيته مثلا من امرين متباينين للماهية
 فيكون كل واحد منهما فضلا عما فاختصار اجزاء الماهية في الجنس والفصلان يكون
 بعضها جنسا وبعضها فضلا او يكون كلها فصولا وسبيل ذكر هذه الماهية
قوله الكلام في الاجزاء المفردة **اقول** قد يناقش في انتم كيف بعد العلم
 من الاجزاء المفردة مع كونها مركبا **قوله** لان السؤال باي شئ هو ما يطلب
 ما يميز الشئ في جملة **اقول** اذا سئل عن ذلك باي شئ هو كان المطلوب

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

قوله وحسب من كل واحد من تلك الأقسام
 لانه مشترك في كل واحد من تلك الأقسام
 في النوع الثاني الذي هو المشترك في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في
 من الصفات التي هي مشتركة في

طريق المطلوب هو الميزة التي والنقطة ليست كالمشيء بل
 بالعضو المذكور كون كل منها ذاتيا متميزة للخلقة ويشعني
 ان يكون في المطلوب باقي مائة الميزة عاقلة كما في مائة
 السان في اذنان السموات اي جرم مائة ذات فاعلم ان في
 مائة الميزة عاقلة كما في مائة الميزة والحد من تلك العضو
 كالمشيء بل منها فاذا ذكرتم

ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها وسواء يميزه بميزاتها او غيراتها
فتصح ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه واذ قيل ان شي هو في جوه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها وكذا اذ قيل ان في جوه
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذ قيل ان في جسم نام هو في ذاته لم يصح
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذ قيل ان في جوه هو في ذاته تعين
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول انما من هذا الانتفاع
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا والام يمكن الحيتس العله عاليا ولا الفصل الا في فصلها
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة وقوله وانما
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لخصيص الحيتس
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو المتميزة
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه متساوية كان
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب والبعده
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام اليها يتصور

هذا المقصود هو ان يميزه من جميع معاده او بعضها
 ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها
 ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام

ديوان
 ديوان
 ديوان
 ديوان

هذا المقصود هو ان يميزه من جميع معاده او بعضها
 ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها
 ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام

هذا المقصود هو ان يميزه من جميع معاده او بعضها
 ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها
 ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام

تلك العضو ايضا فانما اذ فرضنا ماهية مرتبة من جنس وفرضا وتلك
 ذلك الجسم مرتبان من ايرن متساوين فان كل واحد من الامر المتساويين
فصل ميزته لتلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية وميزته لتلك الماهية
 عن بعض المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحين يمكن ان يبق العضو الميز
 عن تلك اشراكات للماهية عايشا ركبها في الوجودان يميزها عن جميعها فصل
 قريب لهما وان يميزها عن بعضها فهو فضل بعدها فالاولى الاقتصار على
 التي فان تحقق الوجه يقتضي زيادة الاستسما وفرضا يقتضي بعض الباحت كما ذكره
 وكما ذكره معناه على المقابلة سواء التعارفات فالاولى بهما مشهورا لكل
 فان مرع من مطراح الازكيا اقول يعني ان الاستبدال على امتناع وجوه الماهية
 المرتبة من امرن متساويين مما يلقبها الازكيا فيما بينهم ويبرحون عليه فكلامهم
 اي هي هومن الباحت الدقيقة التي تعني بها الازكيا ويخوضون نقوشها او
 او يعني ان ما يقترح فيه الازكيا وتوقع في الخلط كما تميز لفظه ان في الاقدام
 المقصود الاشارة الى ما في التبعين من الاظهار اما في الاول فبان ان لا
 وجوب الاحتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء
 التي رجيتها المتميزة في الوجود العيني وانما في الاجزاء التي رجيتها الماهية
 لانما يميزها في الوجود المرحي قطعًا وان يبق جاز احتياج كل منهما الى الاخر من
 جنتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس

هذا المقصود هو ان يميزه من جميع معاده او بعضها
 ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها
 ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام

هذا المقصود هو ان يميزه من جميع معاده او بعضها
 ما يميزه في الجملة سواء يميزه من جميع معاده او بعضها
 ان يجاب باق فصل ريد فرجا كان او بعيدا كالناطق والحيتس
 والنامي وقابل الابعاد وان يجاب باق منه بعضه
 لم يصح الجواب بل في مائة ومع بالعضو المذكورة كلها
 هو في ذاته صح الجواب بجمع تلك العضو وانما اذ قيل ان في جسم هو في ذاته
 لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد
 الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا
 الناطق بالجواب فلا كما يميزه الحيتس العله او الفصل الا في قول
 ترتيبها من الحيتس والعضل معا
 فاذا فرض ترتيبها من اجزاء وجب ان يكون الاجزاء منسوبة
 اعني القرب والبعده اقول اعترض عليهم بان قواعد الفن
 كلها سواء كانت محقة الوجود او لا فلا يكون تحقق الوجود
 فالصواب ان يبق الانعام الى القرب والبعده لا بصورة العضو
 عن تلك اشراك الوجودية فان الماهية اذا ارتكبت من جوه
 يترك كل واحد منها الماهية متميزة الآخر فلا يمكن عد بعضها
 والا يلزم التزجيج بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانعام الى القرب
 بالعضو الميزة عن المشاركات الحسنة وبرد عليه ان الانعام

المثلث مزوم وتا وزواياها قائمتين لازم تصور
 زواياها تسا ور قائمتين مع تصور المثلث لا يحفظ الجزم
 الذهن بالزوم بينهما بل يحتاج الى وسط وهو ان
 زوايا الحادة والمنفرجة طامحي الذهن

الحادة مثل منفرجه
 والذهن بالزوم بينهما بل يحتاج الى وسط وهو ان زوايا الحادة والمنفرجة طامحي الذهن

بجست بجدت هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى
 تستحق حادة والكبرى منفرجة هكذا **عازم** **مستحق** **مستحق**
 يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا **المثلث** وقد دل البرهان المنهجي
 على ان الزوايا الثلثة التي في المثلث متساوية للزاويتين القائمتين
 فتساوي الزوايا الثلثة التي في المثلث للقائمتين لازم لما يثبت الثلثة
 سواء وجدته في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل بالزوم بينهما لا يحصل
 بمجرد تصور المثلث وتصور الزوايا القائمتين بل لابد هناك
 من برهان هندسي **قوله** وهما نظر **قوله** حاصل ان التقسيم الى البيتين وغير البيتين
 على ما ذكره ليس كما صرح ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيها ومن
 زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لغويات
 الانفصال **قوله** الخواز توقف على شئ اخر **قوله** يعني ان لازم الماهية اذ لم يكن تقويمها
 كافيا في الجزم للزوم بينهما وحسن توقف الجزم على امر مغاير لتصورها ولو كان
 ان يكون الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شئ اخر كالحديث والخوار
 وتوضيح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يمكن تصور طرفه
 في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال للزوم الذي بين الشئ ولانها اما بدوي
 والاطرفي خورانه يجوز ان لا يكون طرفا ولا اولى بل يكون بدويا مغايرا للاولوي
 كالحديث والتجربي والحسن فمن اوضحه لازم الماهية في البيتين وغيره وجب ان لا يتبر
 وهو ان يقال ان الماهية لا يكون طرفا

بجست بجدت هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تستحق حادة والكبرى منفرجة هكذا عازم مستحق مستحق يحيط به ثلثة خطوط مستقيمة هكذا المثلث وقد دل البرهان المنهجي على ان الزوايا الثلثة التي في المثلث متساوية للزاويتين القائمتين فتساوي الزوايا الثلثة التي في المثلث للقائمتين لازم لما يثبت الثلثة سواء وجدته في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل بالزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور الزوايا القائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي قوله وهما نظر قوله حاصل ان التقسيم الى البيتين وغير البيتين على ما ذكره ليس كما صرح ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيها ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما يعتد به لغويات الانفصال قوله الخواز توقف على شئ اخر قوله يعني ان لازم الماهية اذ لم يكن تقويمها كافيا في الجزم للزوم بينهما وحسن توقف الجزم على امر مغاير لتصورها ولو كان ان يكون الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شئ اخر كالحديث والخوار وتوضيح ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يمكن تصور طرفه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال للزوم الذي بين الشئ ولانها اما بدوي والاطرفي خورانه يجوز ان لا يكون طرفا ولا اولى بل يكون بدويا مغايرا للاولوي كالحديث والتجربي والحسن فمن اوضحه لازم الماهية في البيتين وغيره وجب ان لا يتبر وهو ان يقال ان الماهية لا يكون طرفا

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد سبق البيتين على اللازم **قوله** هذا هو اللازم الذي المعنى في قوله لا بد لللازم الا ان
 فان لزوم شئ شئ امان ان يكون بحسب الوجه الخارجي على معنى انه متمنع وجود
 الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحديث لجسم وليس لزوما
 خارجيا واما ان يكون بحسب الوجه الذهن على معنى انه يتبع حصول شئ الثاني
 في الذهن من حصول الشئ الاول في نفسه وقاصلا انه يتبع ادراك الثاني بدون ادراك
 الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى
 انها لا يتبع ان توجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل انهما وجد كانت معه
 موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هو
 يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان
 يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعيا فيكون بيننا
 بالمعنى الاقصر فلا يجوز التفاسم الى اللازم البيتين بالمعنى الاسم وغير البيتين
 قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية
 كانت متصقة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدر كما شعور ابره فان
 ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها بالثلثة

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد سبق البيتين على اللازم قوله هذا هو اللازم الذي المعنى في قوله لا بد لللازم الا ان فان لزوم شئ شئ امان ان يكون بحسب الوجه الخارجي على معنى انه متمنع وجود الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحديث لجسم وليس لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجه الذهن على معنى انه يتبع حصول شئ الثاني في الذهن من حصول الشئ الاول في نفسه وقاصلا انه يتبع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها لا يتبع ان توجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل انهما وجد كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هو يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعيا فيكون بيننا بالمعنى الاقصر فلا يجوز التفاسم الى اللازم البيتين بالمعنى الاسم وغير البيتين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية كانت متصقة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدر كما شعور ابره فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها بالثلثة

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط **قوله** وقد سبق البيتين على اللازم **قوله** هذا هو اللازم الذي المعنى في قوله لا بد لللازم الا ان
 فان لزوم شئ شئ امان ان يكون بحسب الوجه الخارجي على معنى انه متمنع وجود
 الشئ الثاني في الخارج منفكا عن الشئ الاول كالحديث لجسم وليس لزوما
 خارجيا واما ان يكون بحسب الوجه الذهن على معنى انه يتبع حصول شئ الثاني
 في الذهن من حصول الشئ الاول في نفسه وقاصلا انه يتبع ادراك الثاني بدون ادراك
 الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى
 انها لا يتبع ان توجد باحد الوجودين منفكا عن ذلك اللازم بل انهما وجد كانت معه
 موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هو
 يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان
 يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعيا فيكون بيننا
 بالمعنى الاقصر فلا يجوز التفاسم الى اللازم البيتين بالمعنى الاسم وغير البيتين
 قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية
 كانت متصقة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدر كما شعور ابره فان
 ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها بالثلثة

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

ان لا يعتبر في مفهوم غير البيتين الاحتياج الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور المزوم كافيا في الجزم بالزوم وح ينظر الاختصار فيكون غير البيتين متقما الى نظري يفتقر الى الوسط الى يدوي يفتقر الى امر اخر سوى تصور الطرفين والوسط

متساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذم شعور بمفهوم المساواة
 المذكورة فضلا عن الجزم بشبهتهما بجهة الثلث فليست كل ما كان حاصله للماهية
 المدركة في الذم يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة حقيقة حاصلها
 هنا كس مع انه لا يجب الشعور به والا لزم ادراك من امر واحد ادراك امور غير متجانسة
 بل يجوز ان يكون للذم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان
 لا يكون ذلك فصحا الانقسام الى البين بالمعنى الاسم وغير البين ويجوز ان يكون
 بحيث يلزم من تصور اللزوم اى الماهية تصورهما فيكون بيتنا بالمعنى الاخر وان
 لا يكون بهذه الهيئة **قوله** والمعنى الاول **قوله** اعترض عليه بان المعنى الاول
 هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور اللزوم
 كافيا في الاتم وبهذا المقدر لم يبين كون الاول **قوله** اسم اذ ربما كان تصور اللزوم
 كافيا في تصور الاتم ولما يكون التقديران معا كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لفظ ذلك
 من قبيل لفظ لفظ البين بالمعنى الثاني كما يكون تصور اللزوم كافيا في تصور
 الاتم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من المعنى الاول بلا شبهة لكن
 لا يثبت هذا التقدير في كلامهم **قوله** وتولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **قوله**
 وكذا يخرج فضول الاجناس كالجزم وما فوقه لكن القيد الاخر يخرج الفضول عظ
 اعنى فضول الانواع والاجناس فلهذا كسنا حواجج الفضول اليه **قوله** وتولنا
 وغير ما يخرج النوع والفصل والى اقته **قوله** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا

والله اعلم بالصواب
 والاسماء التي هي في
 الجمل من غير ان يكون
 لها معنى في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها

والله اعلم بالصواب
 والاسماء التي هي في
 الجمل من غير ان يكون
 لها معنى في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها

وكذا افضل النوع كان لفظ واما فضول الاجناس اعنى فضول العجدة للانواع فخرج
 فضل النوع بالقيد الاخر **قوله** واما كانت هذه التعريفات رسوما **قوله** الماهيات
 اما حقيقة اى موجودة في الخارج واما استسارية وى ان يكون موجودة في
 الازمان اما الحقيقات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال
 لان الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة يقتصر التمييز بين حدودها ورواها
 المستات بالحدود والرسوم الحقيقة في غاية الصعوبة واما الاعتبارات
 فلا شك فيها لان كل داخل في مفهومها هو ذاتي لها واما جنسها ان كان شرا
 واما فضل ان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخل في مفهومها فهو عرضي لها فلا شبهة
 بين حدودها ورسومها المستات بالحدود والرسوم الاستية **قوله** حصلت
 مفهوماتها او لا ووضعت سماها بازا انها **قوله** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
 في مباحث الجنس من كتابه **قوله** فيكون هي **قوله** اى هذه التعريفات التي هي
 تفاصيل لتلك المفومات التي وضعت الاسما بازا انها حدودا اسية للكليات
 لا رسوما اسية لها نعم لو كانت تلك الاسما موضوعة لمفومات اعملا واما
 مستاوية لهذه المفومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسية لها
قوله وفي قبيل الكليات **قوله** قد سبق انهم يتسامحون في ذكر كون النطق مثلا ويريدون
 به النطق والمصترك المسماة شبيهة على تلك القاعدة **قوله** لا يصدر عن افراد
 الانس بل هو اطلاقه **قوله** بل النطق يصدر عن افراده اعنى لفظ زيد ولفظ عمرو ولفظ

والله اعلم بالصواب
 والاسماء التي هي في
 الجمل من غير ان يكون
 لها معنى في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها
 بل هي تابعة للمعنى
 الذي هي في حد ذاتها

والله اعلم بالصواب

بعض نادان تا بزم کوفان جايش دهند از هفت ميکنند برون گرام شوي

بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الان فلان
اذا اشتق من الناطق او ركب مع دو كان ذلك المشتق او المركب كلياً بالقياس
الى افراد الان المحل عليها بالمواطاة وتستر عليه الضمك والفتحة ونظايرهما
وغيرهم جعل المحل ثلثة اسم محل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولما كان نوادي التبيين واحد كان جعلهما قسماً واحداً ولي فيقولون
اسم الكلمة سبعة على مقتضى تقسيمه لاسم **اول** في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبر في كل واحد من قسما فاللازم ان اسم لاسم
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو في ذاته واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا قسم اليهما كان القسم المفارق الذي هو خاصته والمفارق الذي
هو عرض عام فالخاصة والعرض العام التذان وقعاتين للمفارق اللازم في ذاته
والعرض العام التذين وقعاتين للمفارق فالقسم الكلي الخارج اربعة مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق ويظهر ان اخصار الكلي في قسم
اسم وقد بعد ذلك بان اللازم انقسم الى خاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بما هيته واحدة وعدم الاختصاص بهما والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعدم ان مفهوم الخاصته في اللازم والمفارق يقتصر كما هيته واحدة وان مفهوم العرض
العام فيها ما لا يخص بهما وغيره فاقدر رجح حصول الاقسام الاربعة الى معينين

مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصر فيهما فان لو حظ
ظاهر التقسيم كان الاسم اربعة وان لو حظ محصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالتقسيم الى اربعة في عدم صفة التفرغ والمفارقة نظر الى زيادة الام
في المثال فلذلك فرغ على تقسيمه للاختصار في الحسنة **اول** في مباحث الكلي والجزئي
اول ذكر الجزئي مسبقاً على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس شيئاً في الفرض
عرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكن بصور مفهومه اعني
الحقيقة الذي مضى ذكره والاضافي الذي سنده وبين الشئ بين مفهومه
تتميماً للتصوير وما بين سببه بين الاضافي والكلي الوضعي التصوير **اول** ما
ان يكون ممنوع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه **اول** به الله مسكاه هو الاكلان
العام مقيداً بجانب الوجود في الخارج كما ذكره ويستدل بالواجب
كما سنده اعني قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه اليه ان اراد بالكلان
العام كان متساوياً للمتنوع لا مقابل له وان اراد بالمكان الخاص فلا يسند
تحت الواجب والخاص ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو مستلزم الوجود
ويمكن الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضا
فانحصرت اسم الكلي في ستة **اول** كالكوكبية السبارة والخاصة الناطقة **اول**
بذات المثال الكلي المتساوي الافراد وغير المتساوي الافراد واما ما وقع في المتن
من الكوكبية السبارة والنفوس الناطقة فتساوي لان الافراد الكليين المتكويين

بالمواطاة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الان فلان
اذا اشتق من الناطق او ركب مع دو كان ذلك المشتق او المركب كلياً بالقياس
الى افراد الان المحل عليها بالمواطاة وتستر عليه الضمك والفتحة ونظايرهما
وغيرهم جعل المحل ثلثة اسم محل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب
ولما كان نوادي التبيين واحد كان جعلهما قسماً واحداً ولي فيقولون
اسم الكلمة سبعة على مقتضى تقسيمه لاسم **اول** في غاية الظهور لان
المقسم يجب ان يكون معتبر في كل واحد من قسما فاللازم ان اسم لاسم
وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو في ذاته واللازم الذي هو عرض عام
والمفارق اذا قسم اليهما كان القسم المفارق الذي هو خاصته والمفارق الذي
هو عرض عام فالخاصة والعرض العام التذان وقعاتين للمفارق اللازم في ذاته
والعرض العام التذين وقعاتين للمفارق فالقسم الكلي الخارج اربعة مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في القسمين وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة والعرض
العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق ويظهر ان اخصار الكلي في قسم
اسم وقد بعد ذلك بان اللازم انقسم الى خاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بما هيته واحدة وعدم الاختصاص بهما والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعدم ان مفهوم الخاصته في اللازم والمفارق يقتصر كما هيته واحدة وان مفهوم العرض
العام فيها ما لا يخص بهما وغيره فاقدر رجح حصول الاقسام الاربعة الى معينين

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

على شئ من الاشياء خارجا وذهبا فكتابة قبل الكلين للذنان يصدق ان
كل واحد منهما على شئ محض لا يصدق في الاف ام الاربعه ونعيم
القواعد انما هو بحسب الطائفة وبحسب الاعراض المطلوبة من العن ولا عرض لم
في الكلبيات الفرضية بل في الكلبيات الموجودة اجمالية او الصادقة في نظر ال
على شئ بتعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام **قوله**
فان صدقا فيما مساويان **قوله** المعبر فيها صدق كل منهما على جميع افراد الاخر
فلا يلزم من ذلك ان يصدق معا في زمان واحد فان التائم والمستيقظ
متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد ودرجات التاوي انما هو بين
التائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالتائم في حال نومه يصدق عليه ان يستيقظ
في جملة وان لم يصدق عليه ان يستيقظ في حال التوهم وكذا المستيقظ يصدق
في حال يقظته ان يستيقظ في حال التوهم انما يتم في الجملة فالمساويان يصدق
كل واحد منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق لاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعبر
في العموم مطلقا ومن وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكلين **قوله** يعني ان الكلين
يتحقق فيهما النسب الرابع على معنى انه يوجد لكليان مخصوصان بينهما تباين وكلين
احزان بينهما تساوي وعلى هذا فقد تحقق في الكلين مطلقا الاقسام الاربعه وانما الكل
والجزئي فلا يوجد فيهما الاقسام فقط وفي الجزئين الاقسام واحد فلو قال المنفرد
متساويان الى اخر التقييم لربما توهم جريان هذه الاقسام الاربعه في كل واحد لزم

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

الثالثة فلما قال الكلان علم ان ليس حال التقييم الاخرين كذلك الاكلان
فان قلت قد علم مما ذكره عدم جريان النسب الرابع فيها لكن لم يعلم ما ذا
فيها من تلك النسبة قلت يعلم ذلك بالمقايضة بادنى التفات على ان
المقصود الاصل معرفة احوال نسب الكلبيات لبعضها مع بعض **قوله** فلا يتم
يكونان الامتياز **قوله** فلان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان
متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيد امثلا وبهذا الكاتب عمر وامثلا فنك جزئيان متباينان وان كان
المشار اليه بهما زيد امثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
اجبر معه تارة التصافه بالضحك واخرى التصافه بالكتابة وبذلك لم يتعد الجزئي
الحققة تعدد حقيقيا ولم يتغير تغيرا حقيقيا بل هناك تعدد وتعاريف الاعتبار
والكلام في الجزئين المتباينين تغيرا حقيقيا كما هو للبناء من العارة لا في جزئي واحد
اعتبارات متعددة ولو تعد جزئي واحد بحسب الحيات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشترنا الى زيد بهذا الكاتب
وبهذا الضاحك وهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك ذلك التقدير
جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المشككة فلا يكون
ما نفاه من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعيا وامثال هذه الاصول
مخيلات تعظم بها عند العائنه ويقضح بهالدي التي اشته نغوذ بالله من شر

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

بسم الله الرحمن الرحيم
ذليل بار خواجه شرفي بتا شريف در قلوب تصحيح

بسم ربنا محمد
صلى الله عليه وسلم

ففسادها وتبقيات اعمالها **فان** اذا كان بعض اللاتسليم ناطق فيكون
بعض اللاتسليم ناطقا **فان** اورد عليه ان صدق بعض اللاتسليم انما ناطق لا يستلزم
صدق بعض اللاتسليم ناطق كما استبان ان التالفة المعدولة المحل على اسم
من الموجبة المحصلة المحمول لا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب
لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها
ولا لا كاتبها والتسليم في ذلك لا يحاسب استلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان
يكون مفهوم وجودي او عددي شيئي يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف
فان قلت اذا كان موضوع موجودا فالتالفة المعدولة والموجبة المحصلة متساوية
كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاتسليم صادق على موجودات محققة
كالفرس وغيره **قلت** ذلك لا يجزىك ففعلنا ان لم يكن الكلام في خصوصه في الاشكال
بل في نقيض المتساوية مطلقا فاذا لم يصدق نقيضا مما على شيئا اصلا فنسلكنا ان
البرهان قطعا نقيض الشيء والممكن فان الشيء والممكن العام لما وجب
صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاتسليم واللاتسليم بحسب
على مفهوم من المفروضات **فاذا قلت** لو لم يصدق كل لاشي لا يمكن تصديق
وهو بعض اللاتسليم ليس بالاممكن فيكون بعض اللاتسليم ممكنا انما المنع فان قلت
مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاتسليم فاذا لم يصدق صدقهما على شيئا وجب تصديق
عليه الاخر والا لارفع النقيضان معا واستنته بديهية فان اورد عليه المنع كان

فان قلت ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها

فان قلت اذا كان موضوع موجودا فالتالفة المعدولة والموجبة المحصلة متساوية كما سياتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاتسليم صادق على موجودات محققة

فان قلت ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها

فان قلت ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها

بسم ربنا محمد
صلى الله عليه وسلم

كان مكارمة غير سموعة **قلت** بذكر المفهوم ان مناقضان اذا اعتبر في نفسها
بكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيئا واما اذا اعتبر صدقهما على شيئا حصل
قضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة لقولك زيد ممكن زيد لا يمكن
ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيئا صدق صدق عليه لا صدق عليه
ولا تناقض المتساويين اجبر صدقهما على شيئا اذ مرجع التساوي الى الموجبين
كليتين والطرف القينا باعتبار فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل
ناطق وكل ناطق اشك فقد اعترت صدقهما على افرادهما وانه لك اذا قلت
كل لائس لناطق فقد اعترت صدق اللاتسليم على ذات اللاتسليم فان اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاتسليم عليه وهو معنى قولنا بعض
ليس بالناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاتسليم في حالة الافراد من غير
اعتبار الصدق على شيئا لانه حالة اعتبار صدق عليه فقد اشتبه عليك نقيض اعتبار
الصدق بنقيضه لبااعتباره فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع بحسب بلا مكارمة
والمختلص ان يوقانا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شيئا فيكون نقيضا
سائبا بكذا كل ما ليس بالناسك هو ليس ناطق وكل ما ليس بالناسك فيحصل قضيتان
موجبتان سائبا الطرفين والموجبة التالفة الطرفين لا يفتض وجود الموضوع بخلاف
الطرفين وقد حق ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شائبا لجميع الاثني عشرنا وخارجا فان نقيضه صالح لصدق ان عام موجودا ما خارجا او انهي

فان قلت ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها

فان قلت ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد بلا كاتب بل هو ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبها

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

فقم البرهان بلا اشتباه **لا يقال** يلزم تخصيص القواعد **لانها** تعميها انما هو كالمقاصد
وليس لنا زيادة عرض في معرفة احوال تقاض المأمور العلة وليس العلوم الحكيمية قضية
موضوعها او محمولها تقاض المأمور **لانها** وفي العن **لانها** لتلك العلوم فلا بأس
باجتماع قواعد بلا اعتبارها بوجبه اختلافها في حصر النسب كما في فساد
تفويض المتساويين كما ذكرنا **انها** وفي كون تفويض الاخص اعم من تفويض الاسم
وغير ذلك واصلاح هذا الاختلال بوجبه تكلفات بعجده **فانها** اما الاول فانه
لم يصدق تفويض الاخص **اقول** على كل ما يصدق عليه تفويض اعم يصدق عين الاخص
على بعض ما يصدق عليه تفويض الاسم **برهان** ان اخص المورد على تفويض المتساويين كما يشترنا
اليد فاذا قلت لولم يصدق كل الاشئ لانسان يصدق بعض الاشئ **لان** التحليل بين
السبب والمعدونه المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما وان سكت
بان الانسان مثلا تفويض اللسان فاذا لم يصدق احد بهما شئ يصدق عليه الاخر
والا ارفع التفويض **ان** دعوت من **ان** تفويض مفهومه في نفسه مغاير لتفويضه باقتباسه
والمختص ما تر **اقول** فنصدق الاخص على كل اعم بجعل التفويض **اقول** يعني عا طرفة القدر
ويشأن يجعل تفويض محمول موضوعا وتفويض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكسها
على هذه الطريقة **والان** كمال المذكور وهو من علة الضافان **فان** كل شئ يمكن للاخص
العام موجبة كلية ولا يصدق عليها موجبة لاجتهاد لاجتهاد لعدم الموضوع ودفعه ما
فان قلت عكس التفويض على هذه الطريقة مما لم يقل بل المقام كما سيجي في كتابه

ليس بلا

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

ما ادعاه والبض الاستدلال ببيان بالم بين بعد اصيب بان الشارح نظر الرفع
وهو صحت تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس التفويض الاستدلال بل استدلال بما صح
التمك بعنده المقام ايضا **اقول** انك هذا بيان بالم بين بعد فجو انه ان العكس
المذكور قريب من الصبح بكتفه ادنى **بنية قوله** **ت** **س** **ح** **ا** **ق** **و** **ل** **ح** **ج** **ب** **ب** **ك** **ل** **ل** **م** **د** **ع** **ي**
كون تفويض الاعم مطلقا خسر مطلقا من تفويض الاخص وما جعله **ح** **ج** **ب** **ب** **ك** **ل** **ل** **م** **د** **ع** **ي**
وتعرف المدعى لا عينه فهو الحقيقة استدلال بثبوت المدعى ثبوت المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت المحدود **ولا يخفى** عليك ان المقصود تفويض المدعى لا مجرد انك استدلال
على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان تجعل تفسيرا له **ويقال** لا يصدق تفويض الاخص
ما يصدق عليه تفويض الاعم من غير عكس **فقط** الكلام لتساجح جعل التفسير جزء الديل
قوله وانما قيده التباين **اقول** حاصله انه لو اطلق التباين ولم يقيد بالعلم يلزم ثبوت
التباين بين تفويض امرين بينهما عموم من وجه وثبوت المدعى وهو ان ليس من ذنبك
التفويضين عموم اصلا مطلقا ولا من وجه لانهما ان يكون ذلك التباين الكاين بينهما
تباين جزئيا وانما يجامع من وجه لانهما **اقول** في دفع الاشكال **اقول** لان المدعى
انفناء لزوم العموم وثبوت العموم محل واحد لا ينافي انفاء الكفرم كما وان لا يثبت
العموم في محل آخر فلا يكون لازما للتفويض المذكورين **مطلقا قوله** **او** **تقول** **اقول** يعني ان
دعوى نسبة العموم بين تفويضها دعوى موجبة كلية فاذا ورد هناك التباين كان
رفعا للجابجيب **الكل** فيقول سالت جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية **فوقنا** لم
ان النسبة بينهما البنية **لا يفي** يلزم من ذلك ان لا يخسر النسبة بين القطبان من الاربع

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

بسم حسن روشن مجد عشق شبلی بر با سافت شیخ شمس بنفش در میان حضور تحت

لأننا نقول البياينة الجزئية محصورة في البياينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
 هناك هي البياينة الجزئية كان حاصل ان النسبة في بعض الصور مبيانية كلية
 وفي بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الرابع **قوله** فلان
 قيد فقط زايد لا طائل من **قوله** اجيب بان معنى كلام الله احد المتباينين بصدق
 مع نقض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فصدق احد المتباينين مع نقض الآخر
 ظهر صدق احد النقيضين بدون نقض الآخر وعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر
 ظهر صدق النقيض مع عين الآخر فخرج كلام الله من صدق كل من نقض المتباينين
 بدون الآخر فصدق فقط لا يصدق معناه ان المتباين الآخر لا يصدق مع نقض
 الاوّل الا كان فاسدا لا فاعبا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان التوجيه
 وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذا حصلت ان قيد متضمنا الى ما تقدم يفيد معنى
 صدق كل واحد من المتباينين مع نقض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا
 للمعنى المقصود افاودة ظاهرة الى ان القيد المحجوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على
 المتبادر **قوله** ظاهر لكن الخلل حقيقى بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم
 ان الدعوى مثبتة بمجرد المقدرة القاطنة **قوله** اجيب عن ذلك ان معنى قوام نقضا
 المتباينين متباينان متباينان جزئيا ان النسبة بين بنين النقيضين هي التباين الجزئي
 مجرد عن خصوصية كل واحد من فردية اعنى التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان
 التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالمتباين الكلي مثلا كانت
 بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يبق ان النسبة بين الفرس والاربع اذ بين الحيوان والاربع وهو

والعلم ان قدس سره وان قدس سره
 الجواب عن الكثرة من نقض التباين
 على ان نسبة الكثرة هي التباين
 كما على ان نسبة الكثرة هي التباين
 كما على ان نسبة الكثرة هي التباين

كلام الطائفة معتاد ان النسبة بين المتباينين هي التباين الجزئي

قوله وانما النسبة بين الفرس والاربع اذ بين الحيوان والاربع وهو
 قوله وانما النسبة بين الفرس والاربع اذ بين الحيوان والاربع وهو
 قوله وانما النسبة بين الفرس والاربع اذ بين الحيوان والاربع وهو

هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل في النسبة بين الاولين هي
 التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه وتعلم من ذلك ثبوت التباين
 الجزئي في الموضوعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان
 نقض المتباينين قد لا يتصادقان اصلاً وقد يتصادقان فلما يكون التباين الجزئي
 بينهما مفيداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه جميعها
 بل مثبتاً بعضها من البياينة الكلية وبعضها من العموم من وجه فالنسبة
 بين نقض المتباينين هي التباين الجزئي مجرد عن خصوصية كل من فردية **المطلوب**
 وفيه الكلام لانه في النسبة بينه وبين ان نقض الاخرين الذين بينهما
 من وجه قد يتباينان في بعض الصور تبايناً كلياً وظاهراً ان بينهما فانه يكون عموم من وجه
 كاللذات والاربعين فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقض المتباينين من صدق
 كل واحد منهما مع نقض الآخر فانه جارية فيها الضاظر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
 مجرد عن خصوصية كل من فردية او نقول نفياً اولاً ان يكون نسبة بينهما متساوية هي
 العموم من وجه لان الوهم انما يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه **الضابط**
 في الفرض نفسه حيث ضم اليه في العموم مطلقاً ولم يتعرض النسبة بينهما هناك كما يعلم
 مما ذكره في نقض المتباينين بعينه لان نقضهما ان لم يتصادقا اصلاً على
 كقضية العموم من وجه الاخص كان بينهما مبيانية كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه
 ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقض الآخر واما ما كان التباين الجزئي لازماً فلان
 ان المصنف اهل النسبة بينهما وهو يصدق بها **قوله** وبما انه الكلي الاضافي **قوله**

والعلم ان قدس سره وان قدس سره
 الجواب عن الكثرة من نقض التباين
 على ان نسبة الكثرة هي التباين
 كما على ان نسبة الكثرة هي التباين
 كما على ان نسبة الكثرة هي التباين

قوله وبما انه الكلي الاضافي
 قوله وبما انه الكلي الاضافي

فان قلت المتبادر فما ذكره ان الكلي له ايضا معنيان مختلفان احد هما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي ويكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر متوقف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لغيره المشتهر الكليين ولا شك انه لم يبق لاي عقل للمشي الا بالقياس للكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي في هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد بمعنى آخر فلم له منبهة قلت اراد بمعنى آخر وقد نية بقوله وهو الاكبر من معنى الكلي الاضافي انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولاغنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر يكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكلمات الغرضية ولا يتصور ذلك في الصافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ اخر تحته ولم يندرج بالفعل لازمه بالافارجيا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالعقل وانما خص به المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه تظهر من الاضافة في المعنى الاول يستوي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحته في قولنا بين كثيرين قد يباشر في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوف على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه بموقف على تحقق الغير وحيث يكون نسبتها بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي

فان قلت المتبادر فما ذكره ان الكلي له ايضا معنيان مختلفان احد هما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئي ويكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر متوقف على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح لغيره المشتهر الكليين ولا شك انه لم يبق لاي عقل للمشي الا بالقياس للكثيرين فان اراد بالكلي الاضافي في هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد بمعنى آخر فلم له منبهة قلت اراد بمعنى آخر وقد نية بقوله وهو الاكبر من معنى الكلي الاضافي انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولاغنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر يكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكلمات الغرضية ولا يتصور ذلك في الصافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ اخر تحته ولم يندرج بالفعل لازمه بالافارجيا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالعقل وانما خص به المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه تظهر من الاضافة في المعنى الاول يستوي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحته في قولنا بين كثيرين قد يباشر في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوف على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه بموقف على تحقق الغير وحيث يكون نسبتها بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي

ان كان المراد من الكلي هو الذي لا يندرج تحته شئ اخر فليس للكلي اذن معنيان وان اراد بمعنى آخر فلم له منبهة قلت اراد بمعنى آخر وقد نية بقوله وهو الاكبر من معنى الكلي الاضافي انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولاغنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر يكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكلمات الغرضية ولا يتصور ذلك في الصافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ اخر تحته ولم يندرج بالفعل لازمه بالافارجيا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالعقل وانما خص به المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه تظهر من الاضافة في المعنى الاول يستوي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحته في قولنا بين كثيرين قد يباشر في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوف على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه بموقف على تحقق الغير وحيث يكون نسبتها بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي

الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي للاضافي ما امكن اندراج شئ اخر كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شئ تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكونه واحدة ولا يتبع ان بق الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته بل من الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شئ اخر تحته فبرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعبير الاضافة بما ذكرناه لانه لا يوافق للفرض انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له من معنيان احد هما حقيقي تعاقبل مفهوم الجزئي الحقيقي تعاقبل لعدم الملكة ويسر توقفه على تعقل الغير مستلما لكونه اضافيا كما مر في الجزئي الحقيقي بعينه على عرف وثانيهما اضافي تعاقبل للجزئي الاضافي تعاقبل المتضاييف وان الحال بين الكلمتين في النسبة عكس ما بين الجزئيتين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر **قوله** لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايقان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك لما مر في تعريف الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وبذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شئ اخر وبذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي معنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايقان حقيقيان كاللوق والبوق والمتضايقان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف الاخر والا كان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرفة اخص من تقدم على تعقل المعرفة **فان قلت** المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو مجموع الكلي

ان كان المراد من الكلي هو الذي لا يندرج تحته شئ اخر فليس للكلي اذن معنيان وان اراد بمعنى آخر فلم له منبهة قلت اراد بمعنى آخر وقد نية بقوله وهو الاكبر من معنى الكلي الاضافي انه الذي يندرج تحته شئ اخر ولاغنى بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شئ اخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شئ اخر في نفس الامر يكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدرجتين الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شئ تحته كما في الكلمات الغرضية ولا يتصور ذلك في الصافي الثانية ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شئ اخر تحته ولم يندرج بالفعل لازمه بالافارجيا ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالعقل وانما خص به المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه تظهر من الاضافة في المعنى الاول يستوي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحته في قولنا بين كثيرين قد يباشر في كونها اضافية وان كان تعقلها موقوف على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه بموقف على تحقق الغير وحيث يكون نسبتها بالحقيقة ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي

شهوران
كالباب والابن
وان النصوص والعموم
متضايقان معهم

الاضافي حتى يلزم ذكر احد المتضاديين في تعريف **الاصرف** **قلت** تعقل الاعم بتوقف
 على تعقل العام الذي هو المتضاد مع ان المفصود بالاعم والاحصر هما هو العام
 والخاص للمعنى التخصيص والزيادة في العموم والخصوص ولكن على هذا يلزم تعريف الجزئي
 بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضاهيه وعلى الاول يلزم
 تعريفه بالاحصر الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف عليه
 وما يتوقف عليه معرفة مضاديه فالحل في التعريف من وجهين **أ** قد عرفته بنفسه
او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضاديه او بما يتوقف عليه معرفة مضاديه ولا
 ان الحل الاول قوي من الثاني فالاول ان لا يعصر على الثاني وحده وايضا يلزم
 ان لا يكون تعريفه بالاحصر من شئ كما ذكره الشارح صحيح الا انما على الحل الاول قطعاً
 بذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضاديين معا في تعريفه والاعم
 في تعريف شئ واحد وهو الجزئي للاضافي ولا محذور في ذلك وليس شئ من هذا العمل
 ان سئل معنى الجزئي للاضافي هو الخاص ومعنى الكلي للاضافي هو العام كما ذكره الشارح
 فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يستطع فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ونهزم قال
 لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي للاضافي بل اراد ذكره من الحكامه يمكن ان يستنبط منه
 ان سئل معنى الجزئي للاضافي هو الخاص ومعنى الكلي للاضافي هو العام كما ذكره الشارح
 فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يستطع فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ونهزم قال
 لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي للاضافي بل اراد ذكره من الحكامه يمكن ان يستنبط منه
 ان سئل معنى الجزئي للاضافي هو الخاص ومعنى الكلي للاضافي هو العام كما ذكره الشارح
 فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يستطع فالجواب هو ذلك لا ما ذكره ونهزم قال
 لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي للاضافي بل اراد ذكره من الحكامه يمكن ان يستنبط منه

في تعريفه بالاحصر الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف عليه
 وما يتوقف عليه معرفة مضاديه فالحل في التعريف من وجهين
 أ قد عرفته بنفسه
 او بما يتوقف على معرفته

فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا

بالجزئية بل لا تعقل الا بوجوده كناية مختصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان بحيث
 لو حصل في الذهن المنع وهذا معنى قولهم كل مفهوم اما ان يمنع الى آخره اذ لم يردوا به
 كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكن حصوله
 الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص بعرض له الجزئية قوله فانه يمنع ان يكون
 كليا **قلت** قد ظهر ما ذكره النسبة بين الجزئيين وما ذكره بالنسبة بين الكليين واما النسبة بين
 الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمساوية واما النسبة بين الجزئي للاضافي وبين
 كل واحد منهما فالعموم من وجه صدق الجزئي للاضافي على الجزئي الحقيقي به ومنها وصدقها
 بدونه في المفهومات المتشابهة ويقادق الكلي على الكميات المتوسطة **قلت** لان نوعيته كما
 بالنظر في الحقيقة الواحدة **قلت** نوعيته في النوع نسبة واصلا فله بينه وبين افراده فليس
 معتبرا فيها الحقيقة افراده ومثابا اتحاد حقيقة في تلك الافراد فلهذا كسرت بالحققي
 واما النوع الاجزا على للاضافي فلا بد في نوعيته من اندراج مع نوع آخر تحت جنس فكل من مضاهيه
 وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام للمابية المشتركة بين ما بين مختلفين في الحقيقة ومثابا
 عليها وعلى غيرهما الجنس في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تلك المابيتين المندرجتين
 تحتها موصوفة بانه ليق عليها وعلى غير الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس
 الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجزئية ثابتة للجنس القياس الى ما اندرجت تحتها للمابية
 التي هي انواعه فالجنس والنوع المندرج تحتها فان كان الاصل **قلت** لان هذه الكميات
 لا تيمم حدودها بالانذار **قلت** اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكميات حدود
 اسمية لئلا يروم كما لو لم يروم اذ كانت حدودها كانت تامه كما هو الظاهر فلا يخفى من كل الجنس

في تعريفه بالاحصر الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف عليه
 وما يتوقف عليه معرفة مضاديه فالحل في التعريف من وجهين
 أ قد عرفته بنفسه
 او بما يتوقف على معرفته

فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا
 فيكون جزئيا اضافيا

ان كان يقرب المراد بالتحقق من الشك في شئ من المراتب...

اعني الكلي منها رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذ اعتبر الكلي في مفهوم النوع الايناف
كان فيه اضافتان احدهما بالقياس الى المحتم من افراده لكونه كليا والاخرى بتجنس القياس
الى الجنس التري فوقه كما بينا النوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى المحتم فيجب ان يكون
قوله فان الجنس لا يق عليه وعلى غيره في جوابه هو ان الجنس كالجوان مثلا وان كان مقولاً
على الفصل كان اطلاقه على التامة كالفصل كونه على العرض العام كما ماتي لكن لان جوابه هو ان
الجوان تمام المشتركة ولا ذاتية هذه التامة محلي واحد منهما وان كان ماهية واحدة على غيره
بالتسكين لاني جوابه يخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** هو النوع المقيد بالتحقق
قوله الذي يتحقق هو النوع المقيد بما يقع من وقوع المشتركة فيهم ففي زيد مثلا الماهية الانية
واخره زيد مضافا من وقوع المشتركة فيه وذلك الامر يستوي تشخصا وتعيينا **قوله** هو
حاصل العالي عليه بواسطة عمل السافل عليه فان الحيوان تمام يصدق على زيد وعلى التري بوجه محتم
عليه **قوله** وذلك ان الحيوان لم يمتدحها بالقياس الى زيد فان الحيوان الذي يمتدحها بالقياس الى زيد
عليه **قوله** فاضار الا وبتري في القول يخرج الصف من الحد **قوله** القيد وان اخرج الصف من الحد
اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الجنس البعيد فلزم ان لا يكون الا ان نوعا اضافيا
والجنس هو من اتمه تماثلي به نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وايضا
النوع لما كان متضايفا للجنس فاذا اخرج النوع القول الاولي فلا يفرق اعتبارا من الجنس والاضا
لم يكن متضايفا له فيلزم ان لا يكون الجنس البعيد اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها
فالا دل ان ترك قيد الاولية ويخرج الصف بقيد آخر ويق النوع الاضافي الكلي مقول في جوابه هو
يق عليه وعلى غيره للجنس في جوابه هو **قوله** ان كان النوع الحقيقي جنسا **قوله** وذلك لان النوع الحقيقي

فان قيل...
والنوع...
والجنس...
والقيد...
والنوع...
والجنس...
والقيد...
والنوع...
والجنس...
والقيد...

ان كان يقرب المراد بالتحقق من الشك في شئ من المراتب...

لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا اخر هو الصا تمام ماهية افراده
لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والالكان الذي تحته المشتمل
مع زيادة شئ على اخره ايد على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا يضاف
فحقيق ان يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المحتمة به فيكون جنس وقد فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محتمل وتوضيح ان بقا الان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده
ان الحيوان مثلا كذلك لو جب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده ان كان
ان يكون كذا فردا ممتان مختلفان كل واحد منهما تمام ماهية الحقيقة به وذلك محتمل لان
ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد دلالة ان لم يكن احدهما جزءا للاخرى لم يكن شئ منهما
لماهية بل جزء منها وان كانت احدهما جزءا للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وان كان
الحيوان وحده تمام الماهية كان الا ان المشترك على الحيوان وزيادة صنفا له على امر
زيد على ماهية افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية لم يكن الحيوان التامة الماهية
المشتركة فيكون وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوق نوع حقيقي دلالة
وانما الحقيقة بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحتية كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون
فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق
شئ منها لما هو ويجوز ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على شئ
فالنوع الحقيقي مقبلا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقبلا الى النوع الاضافي اما مفردا واما
ساقلا والاضافي مقبلا الى الحقيقي اما مفردا وان لم يكن تحت نوع حقيقي ايضا كالانسان واما حال
كالحيوان واما الاضافي مقبلا الى الاضافي فمراثة اربع واما جعل الفرد من المراتب وان لم يكن مقبلا

ان كان يقرب المراد بالتحقق من الشك في شئ من المراتب...

ان كان يقرب المراد بالتحقق من الشك في شئ من المراتب...

ان كان يقرب المراد بالتحقق من الشك في شئ من المراتب...

الاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

فالجنس نوع والاشياء اشياء
والاشياء اشياء والاشياء اشياء
والاشياء اشياء والاشياء اشياء

فالاشياء اشياء والاشياء اشياء
والاشياء اشياء والاشياء اشياء

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

في الرتبة نظر الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيه ملاحظة الترتيب عما كان في غيره
ملاحظة الترتيب وجود **قول** ان فلان الجوهر جنس **قول** به المثل تامين بشئين احدهما
ان العقول العشرة متفقة للحقيقة وتاثيرها ان الجوهر جنس **قول** كما انك لا جنس في ترتيب
مضاعفة **قول** ان كل ما يلاحظ في الترتيب للجناس مما لا يجب كما لا يجب في الالوان
ايضا فكما يكون نوع اضافي لالوانه فوه ولا تحت فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتيب
كذلك يكون جنس لاجنس فوه ولا تحت فيكون مفردا ليس واقعيا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب مخصصة في ثلثة كما فعله بعضهم
سماحا فخذوه من المراتب نظر الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يخرج الى ملاحظة
الترتيب ما وانما قال في الالوان متنازلة وفي الجناس متصاعدة لان ترتيب الالوان
هو ان يكون هناك نوع و نوع و نوع و نوع ولا شك ان نوع النوع يكون
تحت لان نوعية الشئ بالقياس الى ما فوه فالشئ انما يكون نوع النوع اذا كان
تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عامة الالوان وترتيب
الجناس هو ان يثبت جنس و جنس و جنس و جنس و جنس و جنس ولا شك ان جنس
الجنس يكون فوه لان جنسية الشئ بالقياس الى ما تحته والشئ انما يكون جنس جنس
اذا كان فوه الجنس وكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام **علم**
النوع اقل من مراتب الالوان تباين جميع مراتب الجناس فانية لا يكون الالوان
حقيقا فيستحيل ان يكون جنس وان الجنس العالي بيان جميع مراتب الالوان لانه لا يكون في
جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

المتوسط والاشياء والادوات والاشياء والادوات
قد عرفت ان التمثيل الاول منى على اتفاق العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنس الما و التمثيل
الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس بالاشياء فيستحيل صحتها معا
والجواب ان المقصود من التمثيل هو تبيين فان طابق الواقع فذاك واللم يضر ان يفتقر
حضورها فيها لم يوجد له مثال في الوجود و به اظاهر **قولنا** ان نسبة على النوع معينين **قول**
حاصل ان المقصود ان يبين ان النسبة بين المعينين هي العموم من وجه لكن لما كان
القدماء توهموا ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فبيننا ثلثة اشياء احدها بيان النسبة
بينها هي العموم من وجه و به اهو المقصود الاصل وتاثيرها رد قولهم صرنا وذلك لانها نام
بهذا الرد والمبا لغت فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيح ولو اكتفا ببيان ان النسبة هي العموم
من وجه كان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن منتهى التبركا وتاثيرها رد قولهم صرنا
في صورة دعوى اسم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اسم مطلقا
فرد في القول بان الاضافي اسم مطلقا لوجود الحقيقي بدهن كما في الطابق
البسيطة والمصنف رد ما هو اسم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال
ليس بينهما عموم وحضور مطلقا واذا بطل ما هو اسم من قولهم بطل قولهم لان الاسم
لازم للاختصاص واطلاق المآثر مستلزم لاطلاق الملزوم وانما اختار في رد قولهم
بهذا الطريقة مباغتة في الرد كما قال في شئ منها اسم من الآخر فضلا عن
يكون الاضافي اسم فقولهم ورد ذلك اي مذهب القدماء وقوله اسم صفة
لدعوى اي تلك الدعوى اسم من مذهبهم وقوله واي اي تلك الصورة بل الدعوى التي

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

والاشياء والادوات والاشياء والادوات
والاشياء والادوات والاشياء والادوات

على اسم ان ليس اي هذا المعنى لا التقي فانه رد تنكيد عوى لا عينها قوله كماله الخاق
 البسطة التي هي تمام ما يتره افراد **قول** كما عقل والنفس **قول** هذا التاميع اذ لم يكن
 الجوهر جنبا لها حتى يتصور كونها بسطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ما يتره
 افراد حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يكون
 في كلا المقامين يكون الجوهر جنبا لما تحته ويكونهما مختلفين لافراد في الحقيقة **قول** الوحدة
 والنقطة **قول** هذا ايضا التاميع اذ اكان كل منهما تمام ما يتره افراد ما ولا يتدرج تحت جنس
 اصلا وقد يناقش في الموضوعين ايضا **قول** المقول جواب ما هو الادل على الما يتره المسؤول
 عنها بالمطابقة **قول** يعني اذ سئل عن ما يتره بما هي بجاب بلفظ ال عليها مطابقة وقد يجوز
 ان يجاب عنها بما يدل عليها فنقنا فلا يق السندي في جواب ما يتره ولا ما يدل عليها
 فلا يق الكاتب مثلا في جواب ما يتره كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو
 اذ ربما انتقل الذهن عن الادل بالنفس على الما يتره الجزء الاخر من مفهوم من ذلك الادل غفوت
 للقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الادل بالالتزام عليها الى لازم آخر فغفوت المقصود
 ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجوازها على السمع وهذا المقدار كاف باعتبار الادل
 على ان لا يترك الما يتره في جواب ما هو ال بلفظ ال عليها مطابقة واما الجزء المتعلق في جواب ما هو
 وذلك لانه يتصور اذا كانت الما يتره المسئول عنها مكرمة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وهو ظاهر
 وان يدل عليها فنقنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليها
 لجواز الانتقال من ذلك الادل على الجز بالالتزام الى لازم آخره ولا يعتمد على القرينة لما عرفت
 فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلاً وجزءاً وان النفس مجوز كلاً معتبر جزءاً وان الالتزام مجوز

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

كلاً وجزءاً هذا في جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مجوز فيها مع ظهور
 القرينة المعينة للمقصود **قول** وانما سمي واقفا **قول** تخصيص الواقع في طريق ما هو بالجزء
 المدلول عليها مطابقة وتخصيص الادل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه فنقنا اصطلاح
 والمناسبة في التسمية مغيرة فان الواقع انبب بالمدلول مطابقة والادل انبب
 بالمدلول فنقنا وان كان لكل منهما مناسبت مع كل من الجزين **قول** فانه مقتضى
 مقتضى **قول** قد بثوتهم ان التاطق مثلما قسم الحيوان الى قسمين تاطق وغير تاطق
 والتحقيق انه مقتضى له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير التاطق قسم
 من الحيوان حاصل من انقسام عدم التقى اليه كما ان التاطق قسم منه حاصل بانقسام التقى اليه
 فاذا قسم الحيوان الى جزين القسمين كان يترك امران مقتضى له كل واحد منهما محصل
 له وكان من قال ان التاطق مقتضى الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قسم
 وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والجناس في المراتب نظر
 الى مثل ذلك **قول** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا **قول** لم يذكر النوع العا
 لانه راجع في الجنس المتوسط ولا الجنس الادل لانه راجع في النوع المتوسط **قول** فكل فصل في
 النوع العا او الجنس العا لانه راجع بالعالى ههنا العوقا في و بالتاقل التما في لما مر
 من ان العا ما هو فوق الجميع والتاقل ما هو تحت الجميع **قول** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العا
 مقومات للتاقل **قول** وذلك لان العالم كان مقوما للتاقل كان جميع مقوماته مقوما للتاقل
 او اجناسا مقومات للتاقل قطعاً **قول** فلو كان جميع مقوماته مقوما للتاقل لكان جميع المقومات
 المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فخط هذا اليلزم عند الفرق بين التاقل والتاقل لاجواز

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

هذا هو المعنى الذي
 في قوله تعالى
 في قوله تعالى

ان يكون في السافل سوى القوت المشتركة بينه وبين العالي فربما امر آخر به بما ذكره اعلا
قلت لرب السافل ورا ثا ما به العالی الا الفصول المقوتة للسافل فاذا فرضت شيئا من
السافل والعالی ما به مثلا ليس في الانسان والجمهر الا فصول مقوتة للثلاث ومقوتة
قابل للمعاد والنامح والمخرب بالارادة والتاقل وكذا ليس في الانسان والجمهر الا فصول
مقوتة للثلاث ونعم للجسم اي الثلاثية الخمسة وليس فيه ايضا والجمهر التام الا فصول
مقوتة لهما الاخران وليس فيهما ايضا والجمهر الا فصول واجهها والتاقل في
فاذا تربت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى ككتابته ومن فصل ويكذ فلا
يتميز السافل عن الذي فوقه كما هو مفصل مفهوم له فاذا فرض كونه متميزا لم يبق فوق
اصلا **قولهم** والقول الشرح والمعرف ما يتقدم **قول** اي ما يكون تصور بطريق النظر
موصلا الى تصور الشئ او اثاره وهذا التصديق اعتباره مما تقدم من ان الموصل
بظن في التصور ليس قولنا لا شئ وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفتن بين طرق
التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا تقتضيان تصور المعرف هل تعلم ايضا
تصور معرف فينتقص هذا المعرف به ولما بان تصور الماهيات يتقدم تصور الوجودها
البيئية والمجتهرة في ذلك الازم ان ليس شئ من هذين الا سببا من طريق النظر
والالتاب **قولهم** ليس المراد بتصوير الشئ الا احراز **قول** قديمين ان تصور الشئ
المعقب من القول الشرح قديون بالكنة لما في هذا التام وقديون بغير الكنة كما في
التام واما تصور المعرف فالحاسب قال ان صفاته فلا بد ان يكون بالكنة لان تصور
الماهية بالكنة لا يحصل الا في تصور جميع اجزائها بالكنة وان كان غير هذا التام فما كان يكون

الجمهر التام الا فصول مقوتة للثلاث ومقوتة قابل للمعاد والنامح والمخرب بالارادة والتاقل وكذا ليس في الانسان والجمهر الا فصول مقوتة لهما الاخران وليس فيهما ايضا والجمهر الا فصول واجهها والتاقل في فاذا تربت الاجناس كان الذي تحت الجنس الاعلى ككتابته ومن فصل ويكذ فلا يتميز السافل عن الذي فوقه كما هو مفصل مفهوم له فاذا فرض كونه متميزا لم يبق فوق اصلا قولهم والقول الشرح والمعرف ما يتقدم قول اي ما يكون تصور بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او اثاره وهذا التصديق اعتباره مما تقدم من ان الموصل بظن في التصور ليس قولنا لا شئ وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفتن بين طرق التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا تقتضيان تصور المعرف هل تعلم ايضا تصور معرف فينتقص هذا المعرف به ولما بان تصور الماهيات يتقدم تصور الوجودها البيئية والمجتهرة في ذلك الازم ان ليس شئ من هذين الا سببا من طريق النظر والتاب قولهم ليس المراد بتصوير الشئ الا احراز قول قديمين ان تصور الشئ المعقب من القول الشرح قديون بالكنة لما في هذا التام وقديون بغير الكنة كما في التام واما تصور المعرف فالحاسب قال ان صفاته فلا بد ان يكون بالكنة لان تصور الماهية بالكنة لا يحصل الا في تصور جميع اجزائها بالكنة وان كان غير هذا التام فما كان يكون

بالكنة وان لا يكون ومنهم من نوههم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء
بالكنة فانه يكفي فيه تصورات الاجزاء مفصلة انا بالكنة او بغيره وليس شئ فانه
اذ لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنة لم يكن الماهية معلومة بالكنة قطعاً **قولهم** والكنة
الاسم من الشئ والاختصاص منه معرفة اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون
موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزة للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل
الى كنهه ولذلك حكموا بان الاسم والاختصاص لا يصلحان للمعرفة اصلا والتواب
ان المعرف في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ انا بالكنة او بوجه ما سواء كان شئ
بالوجه يتميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصوفا مع
عدم امتياز عن بعض ماعداه والامتياز عن الكل فلا يجب ان يشك ان كما يكون
تصور الشئ بالكنة كسبيا محض الى معرف كذلك تصور بوجه ما سواء كان مع اعتبار
عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اسم واختصاص اذا كان كسبيا
لا يكتب الا بالاعم والاختصاص فيما يصلحان للمعرفة في الجملة **قولهم** او امتازة عن جميع ماعداه
قول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور الذي
يتمار مع التصور عن بعض ماعداه في غاية التفصا لم يلتفتوا اليه وشروط المساواة
بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاختصاص عن صلاحية التعريف بهما واما البين
فلما كان من بعد من الاسم والاختصاص كان اولى بان لا يفيد تميزا اصلا وان جعل اصلا
بعيدا ان يكون مميزة للجملة وابعده من افادته تميزا انا بان يكون بان المتأخرين خصوصية
يقضي الانفصال من احداهما الى الآخر **قولهم** ولما لا يختص كونه اختصا لانه اقل وجوده العقل فان وجوده

بالكنة وان لا يكون ومنهم من نوههم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنة فانه يكفي فيه تصورات الاجزاء مفصلة انا بالكنة او بغيره وليس شئ فانه اذ لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنة لم يكن الماهية معلومة بالكنة قطعاً قولهم والكنة الاسم من الشئ والاختصاص منه معرفة اعلم ان المتأخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزة للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاسم والاختصاص لا يصلحان للمعرفة اصلا والتواب ان المعرف في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ انا بالكنة او بوجه ما سواء كان شئ بالوجه يتميزه عن جميع ماعداه او عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصوفا مع عدم امتياز عن بعض ماعداه والامتياز عن الكل فلا يجب ان يشك ان كما يكون تصور الشئ بالكنة كسبيا محض الى معرف كذلك تصور بوجه ما سواء كان مع اعتبار عن جميع ماعداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اسم واختصاص اذا كان كسبيا لا يكتب الا بالاعم والاختصاص فيما يصلحان للمعرفة في الجملة قولهم او امتازة عن جميع ماعداه قول قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتأخرين لما راوا ان التصور الذي يتمار مع التصور عن بعض ماعداه في غاية التفصا لم يلتفتوا اليه وشروط المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاختصاص عن صلاحية التعريف بهما واما البين فلما كان من بعد من الاسم والاختصاص كان اولى بان لا يفيد تميزا اصلا وان جعل اصلا بعيدا ان يكون مميزة للجملة وابعده من افادته تميزا انا بان يكون بان المتأخرين خصوصية يقضي الانفصال من احداهما الى الآخر قولهم ولما لا يختص كونه اختصا لانه اقل وجوده العقل فان وجوده

بالكنة

في العقل مستلزما لوجود العام قوله بما هو فوقه على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص
معقولا بالكنه واما بالكنه اذ لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن له معنى معقولا بالكنه لم يلزم
وجوده في العقل وجود العام فيه قوله وايضا شرطا لتحقيق الخاص قوله هذا بحسب الوجود الخارجي
مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ كان
يعقل الخاص لا يعقل العام كما في قوله فان اذ صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرفة
صدق عليه المعرفة فكلم لم يصدق عليه المعرفة لم يصدق عليه المعرفة قوله وذلك لان الموجبة
الكليات التي عكس الصحة لقيض الموجبة الكليات الاولى على طريقة القدم قوله وبالعكس قوله وذلك
لان الاولى ايضا عكس لقيض الثانية على طريقة فكل واحدة منهما مستلزما للاخرى وافية قوله
وبالعكس اثبات التزوم من الطرف الاخر لثبوت الملازمة الكليات الثابتة من الطرفين بسبب الملازمة
التي ادعاها بقوله وهو لازم للكليات الثابتة قوله وهو لا يتحمل على الذاتيات مانع عن دخول
الاختبار اللاحقة فيه قوله وذلك لان في ذاتيات كل شئ ما يختص بتميزه عن جميع ما عداه
فيكون الحد التام بواسطة اشتراكه في الميزة مانعا عن دخول غير الحد وفيه ذلك الذي لا يتحقق
بذرفه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاختبار والمقصود بيان المناسبات بين المعنى الاصطلاحي
والمعنى العقلي فلا يرد ان الرسم ايضا يمنع عن دخول الاختبار فيه فبمعنى الـ قوله يستحق العلم
ان ار بالعبودية والاصول يستعملون قوله بمعنى المعرفة وكثيرا ما يقع الخلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين قوله وبمعنى الصانع المقادير الموجودة بتعريف الاطلاع على ذاتياتها
والتميز بينها وبين عرضياتها قوله اما ما ايسر الى حد التعذر فان لبعض شئيه بالعرض العام
والفضل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديده الاشياء والاعنومات

هذا هو المقصود من تعريف الوجود العام بالخاص وهو ان يكون الخاص مستلزما لوجود العام في العقل وجودا خارجيا او ذهنيا

هذا هو المقصود من تعريف الوجود العام بالخاص وهو ان يكون الخاص مستلزما لوجود العام في العقل وجودا خارجيا او ذهنيا

هذا هو المقصود من تعريف الوجود العام بالخاص وهو ان يكون الخاص مستلزما لوجود العام في العقل وجودا خارجيا او ذهنيا

اللغوية والاصطلاحية فامر بما سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمعهود مكره فا كان داخل فيها كان ذاتيا له وما كان خارجا عنها كان عرضيا له
فتحديدها المعنويات في غاية السهولة وصدورها ورسومها مستحدودا ورسومها
بحسب الحقيقة قوله لان الغرض من التعرف التمييز او الاطلاع على الذاتيات قوله
اي المقصود من التعرف ان يميز المعرف عما عداه والعرض العام لا يدخل له في التمييز فليس
معرفة ولا جز معرفة لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفة بما هو ذاتي له
سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا يدخل له في معرفة الشئ بما هو ذاتي
له فلا يصح معرفة ولا جز معرفة لهذا الغرض لا جز فقط قوله عن الاعتبار بالتميز
وتماما ذكره في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكليات والجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على المماثلة بما هو ذاتي لها فلذلك يعتبر مع الفصل الثاني
وهما بحث وهو ان يميز الشئ قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن بعضه والعرض
العام قد يكون قد يكون قد يفيد التمييز الثاني فيجب ان يعتبر في التعرف فان قلت
هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الا ان شرط
عبارات التازم ان لا يكون العرض العام متوقفا ان لا يكون جزءا من المعرفة وايضا قد يكون
الاطلاع على الشئ بما هو عرضي لمطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي
له فان تصور الشئ قد يكون بوجه متفاوتة بعضها اكمل من بعض في الصور الكليات
العام والخاصة رسم ناقص كقوة من الخاصة وصدورها وان المراد من الفصل الثاني
كله اكمل من الفصل وصدور ذلك المراد من الفصل والخاصة قد ناقصه هو اكمل من المراد
من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجته الى قسم الى صفة اليه قد فوج بان التمييز الحاصل منهما

وحدودها ورسومها مستحدودا ورسومها بحسب الحقيقة

هذا هو المقصود من تعريف الوجود العام بالخاص وهو ان يكون الخاص مستلزما لوجود العام في العقل وجودا خارجيا او ذهنيا

هذا هو المقصود من تعريف الوجود العام بالخاص وهو ان يكون الخاص مستلزما لوجود العام في العقل وجودا خارجيا او ذهنيا

اقوى من التميز الى مسل الفصل وحده فاذا ربه هذا التميز الاقوى اجتمع الى التميز
 الى الفصل **قوله** كتحريف الحركة بما ليس كون فانها في المرتبة الواحدة من العلم والجهل **قوله**
 اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس هذا انما
 يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخص من الحركة لاساواة
 واذا اشتهر تعريف الشيء بما يباو به في المعرفة والجمالية كان احتشاع تعريفه بما هو اخص من اولى
قوله وليست دورا مضمرا **قوله** وذلك لظهور التدرج فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استمررت
 هناك فلذلك ليست دورا مضمرا وفي التدرج والمتميز اكثر اذ في التدرج والمرتبة يلزم
 تقدم الشيء على نفسه بمرتين وفي المضمرة مراتب فكان الحش **قوله** سطر اول
 هو اصل المركب وانما سمي العنابر الاربعة سطقات لانها اصول المركبات في الوجود
 والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارفع لتبادر الذهن منها
 الى غير المعنى المقصود للمجازية وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس
 ولكن يحتمل ان يحتمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارفع من استعمال الالفاظ الغريبة اذ
 لا يفهم هناك شيء اصلا فاللفظ هو الاحتياج الى الاستفاد فيطول المسافة بلا طائل
قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا **قوله** كما ان للقول الشارح مبادى يتوقف عليها معرفتها
 ويجب تعديها عليها وهي مباحث الكميات الحش كالمعروف منها كذلك للشيء مبادى
 تنكس منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهي مباحث القضايا فالقضية **قوله**
 اما القضية فترتبت الى التعريف فلا يلزم تعديها واما التعقيب للاقسام الاولية فكانت من تميز اذ ينكس
 التعقيب ينكس في زيادة اكتشافه بعين به اقسامه الاصلية التي يراد بها **قوله**
 في القضية الملقولة ليعني ان القضية تطلق تارة على الملقولة وتارة على المعقولة اما بال

او بالحقبة والمجاز والثاني اولى لان المعبر هو القضية المعقولة واما الملقولة فانها
 اعتبرت لولا انها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال اسم المدلول كذلك
 لفظ القول يطلق على الملقولة والمعقول القول الملقولة جنب القضية الملقولة والقول المعقول
 جنب القضية المعقولة ثم ان القضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه
 والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فمفهوم المعلومات حيث انها حاصلة في الذهن
 تسمى قضية والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاول فالصدق هو العلم
 الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى التصديق به
 على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها **قوله** انما يحتمل
قوله والقضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب الحكم لا بد له من المحكوم عليه
 والمحكوم به فيما هو المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط احداهما بالآخر
 بمنزلة الصورة لهما والحال القضية هو بطلان صورتهما وانفكاك اجزائهما المادة بعضها
 عن بعض **قوله** وليس هو الدالة على النسبة السلبية **قوله** كلمة ليس لرفع النسبة الدالجة التي دل
 عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم
 بالنسبة السلبية **قوله** طرزا وعكس **قوله** في تعريف الشرطية غير شرطية لدخول غير المحكوم به
 وتعرف الجملة غير منعكس فخرج بعض المحرود عنه **قوله** فالاولى ان يحذف قيد الاحتمال
قوله هذا التعبد ذكره صاحب الكشاف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على الجمع المقدر
 بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كل جملة يمكن ان يعبر عنها
 مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان شرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو روي بعض القائلين

المذكورة عليه قول وهو قولنا زيد عالم بضاده زيد ليس بعالم قولنا الشمس طالعة بانها النهار
 موجود قول فلان كحلل الغضبية الى ما منه ترتيبها قول لان المركب انما يخل الى اجزائه الموجودة
 لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشريعة
 ليست قضايا لان القضية لا يتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او امتزاجا او باعتبار فيه ذلك
 لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة ووقعت النسبة بين طرفيه لم تصور ربطه
 بشئ آخر بان يصير محكوما عليه او به فلم تجز القضية عن الحكم لم يكن تجزؤ القضية فاذا اذنت
 ادوات الشريعة والجزء يبقى الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال
 الارتباط فاقية بهذا المعنى كان موجودا في الشريعة فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم ولا يكون
 ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزاء ونتم شئ آخر اليها ومن رسم انه اذا اذنت الادوات
 فقد وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك مثل قولك ان كان زيد حمارا
 كان ناهق مع العلم بكذب الطرفين ويصدق الشريعة لايق الادوات كانت نعتة
 عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود المقتضى
 وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال
 فاستمع لما نقول القضية ان لم توجد شئ من طرفيها لنته في حيلته لقولك انك لا تجد
 وان وجدت فان كانت مما لا يقع ان تكون تامة كان تكون نسبة يقيدة في ايضا
 حلية فاما ان توجد احد طرفيها فيكون القضية ايضا حلية لقولنا زيد ابوه قائم واما ان
 توجد فيها معا فاما ان تكون ملحوظة اجمال فيكون ايضا حلية لقولنا زيد قائم منا قضية
 ليس تقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شريعة لقولنا ان كانت الشمس طالعة

كقولنا النور الناطق
 حسبنا كقولنا
 ما نفع ان يكون تامة

فالتمار موجود فظهر ان اطراف الحلية اما مفردة بالفعل وبالقوة فان المشتمل على النسبة التقيدية
 مطلقا او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا كما يمكن ان يوضع موضعه مفردا لان دلالة اجمالية
 وان اطراف الشريعة لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات
 ملاحظة المحكوم عليه وبالنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقييد القضية طرفا ما
 ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا فان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون
 شتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولاد وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين اراد
 ان كل واحد من طرفيها تقيد بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية قريبة بالفعل ويصح التقييد
 بهذا الوجه ايضا اعلم ان الشريعة لم يوجد شئ من طرفيها الحكم بل فرضه بذاتي المتصلة
 ظاهر واما بالمتصلة فاما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة لهما فان قولك في العدد
 لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه فالمتصلة هي التي حكم
 فيها بصدق قضيةه او لاصد فيما قول فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالمتصل تحقق
 قضيةه بتحقيق قضيةه اخرى فان كتمى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان
 قيد الاتصال يكون لزوما سميت متصلة لزومية او يكونه اتفاقا سميت متصلة اتفاقية
 والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
 والمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتسافي بين قضيتين تاما في التحقيق والافتقار معا
 او في احد هما فان كتمى بمطلق التسافي سميت متصلة مطلقة وان قيد التسافي يكون
 ذاتيا سميت متصلة عنادية وان قيد الاتفاق سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
 السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التسافي اما مطلقا او مقيد بالاعتاد والاتفاق

ان كان احد طرفيها
 كقولنا زيد عالم
 كقولنا زيد ليس بعالم
 كقولنا الشمس طالعة
 كقولنا النور الناطق

وسبر عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات
قوله ومعنى ما تهما الاصطلاحية كما يصدق على الموجب يصدق على التوابع **قوله** لان مفهوم
 الجملة اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاً مفردين أما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم
 كما يصدق على زيد قائم يصدق على زيد ليس قائم لا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة
 والمنفصلة اصطلاحاً بل نقول اطلاقاً الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى
 كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب شرط اللغة في المنفصلة كما هو في قولهم
 من قوله ليس اجزاء هذه الاسامى على التوابع كجانب اللغة فليس كذلك بل اجزاء هذه الاسامى
 عليها معنى اصطلاحى قطعاً فالظهور في العبارة ان بقى ليس اطلاق هذه الاسامى
 على هذه القضايا بمفهوم اللغة **قوله** واما في التوابع فلهما ايها ما في الاطراف **قوله**
 قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامى على الموجب او لا تحقق المعنى اللغوية فيها
 ثم نقلوا ما منها الى التوابع ليشابهتها للموجب في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامى
 من المعنى اللغوية الى المفهوم الاصطلاحية بناء على وجود المناسبات في بعض افراد هذه المقوم
 اعني الموجب فان هذا القدر من المناسبات كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل
قوله واما ذكر قسم الشرطية فيما فيها **قوله** الاقسام الالوية هي الجملة والشرطية واما
 ذكر الموجب والهبالبتة الجملة على سبيل التبعية كان مفهوم الجملة انما ينطبق بذكرها وكذا
 ذكر المتصلة والمنفصلة منها لا تهما حقيقة فمختلفان تحت الشرطية فلا تحصل مفهوماً الا
 واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في الجملة وذكر في المنفصلة الواعية المختلفة ليطبق
 ويشير الى الاجبا والتسلسل جميعاً لما ذكرنا واعلم ان القسم القضية الى الحلية والشرطية حصر على

واما القسم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاً في قضيتان
 بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون كل احد منهما اخرى
 بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير العمل فلا يلزم ان يكون نسبة التي هي بغير العمل محصورة
 في الاتصال او الافصال لواز ان يكون بوجهاً فمفهومة مستقرانية اذ لم يوجد العمل
 ومعارف اللغة نسبة بوجه آخر معجزة بين طرفي القضايا **قوله** واما قدها على الشرطيات
 لباسطها **قوله** لان الجملة وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءاً للشرطية
 فتكون بسيطة بالقياس اليها ان يكون اقل اجزائها ومنها ولا يخفى ان الجملة كجانب اجزائها
 جزءاً للشرطية اذ قد عرف ان اطراف شرطية الاحكام فيها بل يخفى ان الجملة اذا
 قضيت بالقوة القريبة من الفعل الى طوفاً بتفاصيل اجزائها التي هي سوى التي تكون جزءاً
 منها فكانت اتماً بما جازتها منها فيستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية
قوله ويسمى موضوعاً **قوله** هذا يتناول المتبادر والفاعل ايضا فان زيد في قال زيد موضوع
 محمول لان محصل جناه زيد قابل واذ قيل في الزمان الماضي **قوله** والاصل ان اجزاء الجملة
 اربعة **قوله** وهي المحكوم عليه وبه والنسبة بينهما ووقوعها اولاً ووقوعها وهذه الاربعة
 وادراك الثلثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان يكتب لفظها الشارح
 وادراك الاخير اعني ادراك وقوع النسبة اولاً ووقوعها هو المستحق بالتصديق الذي في شأنه
 ان يكتب بالجملة وهذا الادراك حكماً وقد يسمى به المدرك اعني وقوع النسبة
 حكماً ايضا ولذلك قيل لابتداء القضية من الحكم **قوله** فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
 على النسبة ايضا **قوله** دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية فهو معنى غير مسفلة لوقوعها

ان الجملة كجانب اجزائها
 متضمنة لجزء من الشرطية
 فتكون بسيطة بالقياس اليها
 فتكون بسيطة بالقياس اليها
 فتكون بسيطة بالقياس اليها

قوله ويسمى موضوعاً

على المحكوم عليه **قوله** يعني ان النسبة التي بينها برتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها
 بينهما وانما لا تعرف حالها فلا يكون معنى مستقلا يصلح ان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الذي
 عليها يكون اداة لكتبتها قد يكون في قالب الاسم كونه المثال المذكور وقد يناقش في ذلك
 بان لفظه هو في زيد هو عالم تدل على زيد لا تدل على غيره راجع اليه فلا يكون رابطة وتعلق الرابطة في هذه
 القضية هي حركة الرفع لا تبادله على الارتباط والاستناد وقد تكون في قالب الجملة كان
 التناقض وما يتصرف منها ويستوي زمانه لدلالة التماثل على الزمان بخلاف لفظه هو واخواتها
 اذ دلالة لبا على الزمان اصلا وقد توشح به هنا ايضا بان مدلول كان زائدا على مدلول الرابطة
 لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل له في الرابطة **قوله** هي إشارة الى ان اللغات مختلفة في
 الرابطة **قوله** قيل وجه الضمان بين ههنا نتيجة ههنا الوجوب المتعلق بالجوهر في نفس الوجود
 اخرى هي مجموع الرابطين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد
قوله وانما العجلا يستعمل القضية فالبينة عن الرابطة **قوله** انقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير
 وبتهم فان قولهم وتهم قضية فالبينة عن الرابطة **قوله** وهذا لا يستعمل القضايا بالحداد
قوله قيل عليه انما لا يستعملها اذا حمل القضية على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو في القضية
 بحسب نفس الامر ومما هو محبب نعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة القصة
 هو القضية في نفس الامر والتريفات بحسب حملها على معانيها المتبادر منها قوله هذا الكلام
 والتحقيق فيه انك انك لم تفسر بعض الحيوان انما فان اردت بحرف السلب المحمول عن الموضوع
 كان سلبا جوتيا فان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بتحقيقة في نفس الامر كما سلبا يقصد
 كليا لان سلب الايجاب الجزئية يستلزم السلب الكلي فبعض هذا ليس كل يحمل ان يكون سلبا

الرفق بالربط

الرفق بالربط

الرفق بالربط

بان يقصد بحرف السلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد وان يكون سلبا
 جزئيا بان يقصد بسلب القضية كما حققه **قوله** الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** انهم
 ان مثل هذه القضايا يستوي عانته لان الموضوع فيها هو الطبيعة بعينه العموم فان الحيوان
 من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانس بعينه عموم موصوف بالترعية وتتلوا
 الطبيعة بنحو قول الانس الحيوان ناطق فراد وفي القضايا اقسامها والحق ان تلك القضايا
 ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وكيف لا والمحكوم عليه ههنا بالفهم
 من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لصفة نفس الامر باعتبار طبيعتها
 كما ان المحكوم عليه بالشمي في قولنا الانس ناطق هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الشمي
 لصفة نفس الامر باعتبار كونها متجسمة فان تلك القيد المعبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه
 في نفس الامر لا يجيبك بلاخاط في الحكم بثبوت له وان لو حطلم بخصر القضية في خمسة ولايته
 لان القيود المعبره غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة وديم
 المذكور في الشرح حسن فإني المعنى **قوله** والطبيعات لا اعتبار لهما في العلوم **قوله**
 وذلك لان الموجودات المتصلة هي الافراد والطبيعية اما لو جردت منها والمفهوم في العلوم
 معرفة احوال الموجودات المتصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معرفة في العلوم اذ لا
 فيها عن الاستخاص قلت هي معرفة في ضمن المحصور بخلاف الطبيعية فانها ليست معرفة
 لانه ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطابع وايضا الشخصية
 قد تقوم في الظاهر مقام الحياتية **قوله** كبرى للشيء الاول نحو هذا زيد و زيد حيوان فهذا الحيوان
 بخلاف الطبيعية فانها لا تكون كبرى للشيء الاول كونك زيدا والانس نوع مع انه لا يصرف

الاشارة الى ان السلب في القضايا
 بالاطراف السالبة

و يتبع

زيد نوع **قوله** وتاثيرها **قوله** فائدة يمكن تحصيلها بان يترك الموضوع محمول لكن بنوع
 فائدة الاختصار فليج الفايدين اختار واج **قوله** كما انتهى من التصورات اخذوا
 مفهوما الكلمات عن غير إشارة الى مادة **قوله** يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا
 من غير إشارة الى طبيعته فاصفة نوعيته او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا بينهما مفومات
 مجردة عن خصوصيات الطبائع الثلاثة اياها باسمها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة
 عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صار مباحث التصورات قوانين منطقية
 على الجزئيات وكذلك اخذوا مفومات القضايا وجزءها عن خصوصياتها وجزءها عن
 الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطقية على الجزئيات فصارت مباحث
 الضم كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم **ج** مفهوم
اقول فديتين فيما سبق ان لفظه كل سوريتين كية الافراد فاذا قبل كل **ج** علم ان المراد
 ماصدق **مفهوم ج** من افراده لا مفهوم **ج** والا لكان لفظه كل زيادة لفائدة فيها الا ان
 بها معنى الكل فمضى كل **ج** اى كل **ج** هو مستبعد جدا فالاولى ان يبق اذا قلنا **ب**
 فلا لغنى به ان مفهوم **ج** مفهوم **ب** والالم يكن هناك حمل كحسب اللفظ ولا لغنى به ايضا ان
 مفهوم **ج** يصدق عليه مفهوم **ب** والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل لغنى به
 ان ماصدق **ج** من الافراد يصدق عليه **ب** واذا اقرن **ج** بلفظه كل كان المعنى كل ماصدق عليه
ج من الافراد يصدق عليه **ب** **قوله** فان قلت كما ان **ج** **اقول** قد عرفت ان كل كل
 مفهوم **ج** ماصدق عليه من الافراد فلكل واحد من **ج** **ب** مفهوم **ج** ماصدق عليه في تصور
 معان اربعة الاول ان مفهوم **ج** مفهوم **ب** وقد عرفت بطلانه الثاني ان ماصدق عليه

من الافراد ثبت له مفهوم **ب** وهو المراد الثالث ان ماصدق عليه **ج** هو
 ماصدق عليه **ب** وهو ايضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه
 المحمول سواء انحصر عليه ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد
 ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون ضروريا في الضرورية قال
 على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل كحسب المعنى لا اتحاد المحمول
 والموضوع **ج** في الحقيقة ولذا كلف ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحد حقيقة
 لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق
 عليها **ب** وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها **ج** وبهذا المقدار من الاختلاف
 والتغاير في مفهوم واحد باعتبار انه لانه عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال **ب**
 لعدم الحمل دون الاختصار ياتي في الضرورية الرابع ان مفهوم **ج** ماصدق عليه **ب** وهو
 ايضا ليس من القضايا المعبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والى اصل
 ان المعبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم بهذا القضية المعبرة
 في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتصلة بالوجود باحوالها
 والذوات المتصلة هي الافراد والاحوال هي المفومات **قوله** لا يقال **قوله** به شبهة
 يتمكينا في ابطال الحمل **قوله** يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون غيبا **قوله** اذ لا حمل كحسب المعنى
 بل كحسب اللفظ فقط **قوله** لا يشاء **قوله** هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة بقرينة ان مدعاكم
 وهو قولكم الحمل محال باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل عليه المحال فيكون مدعاكم
 نفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا لو كان حقا لكان حقا واطلا وهو محال ورسوخ

في القضايا ٣٠
 كان في تصدير القول بالضرورة
 اعتبار القضايا ٣٠

كان في تصدير القول بالضرورة
 اعتبار القضايا ٣٠

بالبواب قلعا بل يجب ان يكون مفهوم **ب** متغايرا عن ولا ينفى كمال **ب** على ان مفهوم
هو عين مفهوم **ب** بل يلزم الحكم بانحاء المتغايرين بل ينفى كما تقدم ان ما صدق عليه مفهوم **ج**
من الافراد يصدق عليه مفهوم **ب** وصدق للمور المتغايرة في المفهوم على ذات واحدة جاز
كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المعنوية المتغايرة على زيد ولحقه
فقد حملت مفهوم **ب** وهو هو على ما صدق عليه **ج** فنقول ما صدق عليه **ج** اما ان يكون عين
ب فخلاصا للمعنى لو غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم
ج على فرض صدق عليه ايضا صحيح بل لا يمان انهما انهما اقل اصدق **ب** كالمعنى وان تغاير المصنفان
احدهما هو الآخر لا يقيدا ولا اخبارا فقد تضاعفت نسبة ذلك الحجاب الحق ولا يخفى ان
يتحقق معنى الصدق والحل فتقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا واللام يتصور بينهما حمل اصلا
ايضا ان يتحد وجودا بحسب الخرج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارج
او الموهوم يستحيل ان يحل احدهما على الآخر بهو بهو سواء فرض بينهما اتصال او لا في الحمل
اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود فارجح محققا او موهوما كما حقق في موضع **قوله** والعنوان قد يكون
عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **قوله** وذلك لان العنوان كلي اذ
الى ما يصدق عليه من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلاثة كما مر **قوله** لان الصافي
التوحيته بالمحمول ليس بالاستقلال انصاف شخصين اشياء صيما به اذ لا وجود لما لا يصدق
قوله فلو اعتبر الطبيعة التوحيته مع الاشياء ص كان ذلك كالحسب المعنى كذا لا لما اعتبر ثبوت المحمول
لجميع الاشياء فقد اندرج فيه ثبوت الطبيعة التوحيته لابق نما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة التوحيته
حكم محقق بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها في اشياء ص ان يكون لها احكام مخصوصة

المعنى

بها فان طبيعة الانسان ككلية عامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا يثبت ان كسافيا الاشياء ص لانا
نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشياء ص حقيقة واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يصدق
بينهما فهنا انما في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وهو بالفعل عند شيخنا **قوله** ليقبل انما عند
عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقصر على مجرد الامكان على
للعرف واللقية فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة مشي لم يتصرف باليه اذ لا ابدأ
وان امكن الصافي به **قوله** الخارج عن المشاعر **قوله** المشاعر هي القوى الدركية جمع شعور بجمع
وكسر تا اي موضع الشعور او الله **قوله** وانما يقيد الافراد بالامكان **قوله** يعني اعتبار المقام
وجود افراد الموضوع في الحقيقة الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقيدة في الخارج ومن
جملتها ما لا يكون ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابا او سلبا صادقا عليه فلا يصدق
قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة بغيره جزئية وسالبة جزئية كما قرره في القيد
اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذ لم يعتبر امكان صدق وصف العنوانى على ذلك
بحسب نفس الامر على بل يمكن مجرد فرض صدقه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الحكمة
على جزئيات حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقبول
اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما ما ذكره امكان صدق العنوان على ذات الموضوع
في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي واعتبر مع امكان الصدق بالفضل كما هو مذهب شيخنا
فلما جازى اعتبار امكان وجود الافراد والمحدور مسدفع فان الانسان الذي ليس بحيوان
لا يصدق عليه الانسان اصلا فغير الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان
لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر في قولنا الانسان من المالك **قوله** ولما اعتبر عقد الوضع

اتصال كذا في عقد العمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك وجوده كان متصلا
 وكذا قولك لو وجد كان متصلا اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد هنا الاتصال
 قطعا لان هذه العبارة تغير للقيمة المحلية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيبة
 فكيف تصور ان يكون معناه متصلا وان عقد العمل فيها تركيب حرجي لكنه حمل للاتصال
 فليس مفهوم القيمة المحلية الحقيقية معنى اتصال اصلا فكيف لم يترجم متصلا بل بحسب الحمل
 عبارات شرطية على قصد التعيين في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
 فانك اذا قلت **ج ب** يتبادر منه ان الحكم على كل هو **ج** في الخارج محققا فاورد كل الشرط
 في التغيرتها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة شرط يستعمل في الحقيقة والمقدرة
 كقولك في التمار ان كانت الشمس طالعة فالتمار موجود وقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة
 فالتمار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ابراده
 في جانب المحول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحول الافراد وان كانت
 الحقيقة منحرفة وهو ان يكون التورمة كور في جانب المحول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا
 فايراد الشرط في المحول منطوقا في المتخالفات **فعله** لان ما لم يوجد في الخارج اذ لا ابد **اقول**
 هذا تعليل بقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ما صدق عليه **ج** في الخارج
 يعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه **ج** في الخارج
قوله فان الحكم ليس على وصف الجرم **اقول** اي وقع بما ذكره ذلك التورم لكنه باطل لان الحكم ليس
 على وصف الجرم الاخره **قوله** لابق ههنا قصدا بالابن احد **اقول** يعني ان مثل قولنا كل من
 معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجة وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا

ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افرادها في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة امكان وجود افرادها كالمتر
 واجاب بان المقصود ضبط اقسام القضايا المستعملة في العلوم في الغالب
 وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلا يستعمل نادرا بل يتعمق اليه اذ لم يمكنهم ادراجها في القواعد بسهولة
 ومنهم من جعل هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل متنج معدوم ان كل ما صدق عليه
 في الذهن انه متنج في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في الخارج فجعل القضايا
 ثلثة اقسام حقيقة يتناول الحكم منها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية
 يتناول الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد الموجودة في الذهن فقط
 والاولى ان يبق احوال الاشياء على ثلثة قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية
 المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربع والفرسية
 للثلاثة وسادى الزوايا للقائمين للثلث وتسم بخفض الموجود الخارجي كالحركة والسكون
 والاضاءة والاحراق وتسم بخفض الموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية
 فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيها
 او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحياتية ويسمى هذه حقيقة وتاينها
 لا يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية ويسمى
 هذه قضية خارجية وتاينها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية
 كالقضايا المستعملة في المنطق **فوا** فان يكون بينها عموم وخصوص **اقول** العموم والخصوص
 في المفردات وما في حكمها من المركبات التقيدية انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر
 واما في القضا فلا تصور صدقها بحسب حملها على الشيء لان القضية تقون ازيد فاقبل للحمل على مفرد



والاعلى قضية اخرى فالعموم والمخصوص والالتصاف المذكورة فيما سبق تاما بغيره في القضايا
بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق
كل واحدة منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذلك القياس في سائر التصانيف
والصدق بمعنى الحمل يستعمل على ما يقال كاتب صادق على الانسان اي محمول عليه
والصدق بمعنى التحقق في الوجود يستعمل على ما يقال صدقت هذه القضية في الواقع **قوله**
وعلا هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك لان نفيها لا يضر اعم فلما كانت
الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نفيها اعنى السالبة الخارجية اعم **قوله** وبين الساليتين
الجزئيتين مبانة **اقول** وذلك لان عرفت من ان الامر من اللذين بينهما عموم من وجه يكون
بين نفيهما مبانة جزئية فلما كانت بين الموجبين الكلتين عموم من وجه كان بين نفيهما
اعنى الساليتين الجزئيتين مبانة جزئية **قوله** بفرع مفهوم **اقول** اي بوجوه اختلف مفهوم
القضية قطعا فان قولك كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى تنحى الف
مفهومها تماما في الحقيقة واما اختلف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلفا في مفهوم
القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجاد والاخر عددي
كاللحمي وعبر عنهما تارة بالوجودي والتاخرى بالعددي وحكم عليهما في الساليتين حكم واحد
لم يحصل منا كقضيتان تنحان في المفهوم حقيقة **قوله** ضرورة ان الجواب في الفرع
على وجود المشتبه له **قوله** هو ان كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدديا فان ثبوت
لغيره في وجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك **قوله** اما بقول الحكم في السالبة على الاطلاق
الموجودة وذلك لان السلب رافع للايجاب فاذا كان للايجاب متعلقا بالافراد الوجودية
اقول

لا اذن جميع القضية
مفهومها يكون
قضية بكونها
وجودية انما هي
القضية انما هي
تأخر في الوجودية
بعضها من بعض
وغيره انما هو
بعضها من بعض
تأخر في الوجودية
بعضها من بعض
وغيره انما هو
بعضها من بعض

كان رفعه ايضا متعلقا بهما فيكون الايجاب والتسلب رادين على الموجودات التي تعتبر
ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان
مفهومها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك انما بان يكون الموضوع موجودا او ينفي
المحمول عنه وانما بان يكون بالوجود للموضوع فينفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت
المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا انما بتامه المحمول في نفسه
ان انتفاء شئ عن الموضوع قد يكون بائتفائه في نفسه وقد لا يكون وانما ثبوت السالبة
فلا يمكن الا بان يكون موجودا **اقوله** والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل
اقول اعني ان السالبة الخارجية لا يقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا والسالبة الحقيقية لا تقتضي
وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجهتها واست
الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذاتية ايضا كما ذكرت فلا يمكن ان تنحى
منها اقتضى وجود الموضوع في الخارج بل يقتضى وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت
الايجاب يقتضى وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه
ويقتضى صدقه وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين
الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول
على الموضوع كخطبة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته
ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان فارجا في ارجا وان ذهنا فذهنا
وان لحظة ف لحظة والسالبة تارك للموجبة في اقتضا الوجود الاول دون الثاني وكذلك
الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذ **قوله** ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع

لا اذن جميع القضية
مفهومها يكون
قضية بكونها
وجودية انما هي
القضية انما هي
تأخر في الوجودية
بعضها من بعض
وغيره انما هو
بعضها من بعض
تأخر في الوجودية
بعضها من بعض
وغيره انما هو
بعضها من بعض
تأخر في الوجودية
بعضها من بعض
وغيره انما هو
بعضها من بعض

لا يقضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقضي وجوده واما الحكم بالاعتقاد والحكم بالثبوت فلهذا
 بينهما في اقتضاء الوجود الذي هو له نسبة المحمول ذاهلت زيد قائم فنسبته هي
 نسبة القائم الى زيد لا نسبة زيد الى القائم فان زيدا ار يد به الذات وهي امر مستقل بنفسه
 لا يقضي ارتباطا بغيره والقائم ار يد به معنونه الذي يقضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة
 المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة معصورة بين فوا ومن جهة اخرى لوي يعني ان
 لقب كيفية النسبة الى الضرورة واللا ضرورة تقيم براسه ثنائى وتقيمها الى الوجود والعدم
 تقيم اخر ثنائى ايضا لان المجموع تقيم واحد فوا والقيضية المركبة هي التي تقيسها
 يكون عطية من ايجاب فوا اذا حكمه بيجاب محمول المجموع اولاً ثم حكمت بينهما
 لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة والتم على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع
 قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لانها فان قولك لا داها يدل على ان
 تلك النسبة لا يجابيه بينهما ليست برائنة فيكون السلب واقعاً بالفعل والآن كما ان الايجاب في انما
 فمن حيث دلالة على كيفية النسبة يكون جهة للقيضية ومن حيث دلالة على الحكم السلبى يكون
 لركب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة
 كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولاً بالسلبية
 بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة وكل قضية مركبة يكون موجبه وليس كل قضية موجبه
 مركبة فان اعتبار الضرورة والعدم لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل سببها بين
 الموضوع والمحمول كما ان مختلفان ايجاباً وسلباً كجمل الالضرورة والادوام لانها توجب حكمها اخر
 مخالفاً للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سنأتي بحقيقة فوا والنسبة بينهما وبين الضرورة فوا تدون

قد عرفت ان النسبة لا يربح يتحقق بين القضايا بحسب صفا وحقها لا بحسب ما على
 فان ذلك مخصوص بالمفردات وما في حكمها فوا حاصلة ان الشرط اذا اعتبرت بشرط
 الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجاباً او سلباً وبالقياس الى ذات الموضوع ما حوذا
 مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت
 مادام بدوام الوصف كان الوصف هناك معتبر اعلى انه طرف الضرورة لا جزئها
 اليه الضرورة والالزم اعتباره مرتين مرة جزئها لما نسب اليه الضرورة ومرة طرفاً
 للضرورة وليصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة للمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
 اوقات وصفه ولا فائدة للاعتبار الطرف هنا متعين انه اذا اعتبر مادام الوصف
 كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحي اذ لم يكن الوصف الذي هو قبل
 في الضرورة ضرورياً بالذات الموضوع حال ثبوته له كالكلمات صدقت للشرط بشرط
 الوصف دون مادام الوصف وان كان ضرورياً له في زمان ثبوته له صدقت للشرط
 بالمعنيين معاً كقولك كل مخيف فهو مظلم مادام مخفياً سواء ار يد منه بشرط كونه مخفياً
 او مادام مخفياً بلا اعتبار الاشرط بناء على ان الاختلاف ضرورى للفرق وقت
 معين هو وقت جيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى مجموع القمر وقت
 الاختلاف كان ضرورياً له وان انبته الى ذات القمر كان ايضا ضرورياً له وقت
 الاختلاف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا اختلاف على ما زعموا
 فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته وصفه الاختلاف وهذا المجموع مستلزم
 للاظلام ومستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم

للاطلاق فظهر بذلك النسبة بين المشروطة والعموم من وجه وهذا كلام محقق قد
 فيه كثير وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا **قوله**
 والعرفية العامة **قوله** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول
 اذا كان دائما لم يجمع الذات والوصف كان دائما لذات اي لذات الموضوع
 في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس
 للمجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل
 في دوام المحمول كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان **قوله**
 والممكنة العامة الامكان العام يستتار به سلب الضرورة الذاتية عن الجانب الخالف
 للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فان امكان الابدان
 معناه عدم امتناع الابدان او عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والبقاء
 متساويان كما لا يخفى **قوله** وانما قيد الدوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
 بحسب الوصف اعلم ان المشروطة العامة يمكن تصديدها بالضرورة الذاتية لكنه تركيب
 غير مقبرة ويمكن تصديدها بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تصديدها بالضرورة الوصفية
 وهو ظاهر ولا بالادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها
 اعلم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تصديدها لخاص بسلب العام فانه تصديدها غير صحيح فليس
 على ما ذكرنا حال ساير المركبات فيظهر ذلك للتركيب وجوبا كثيرة منها ما ليس صحيح
 ما هو صحيح ومعتبر **قوله** واما وصدق الوقتية كما في المثال المذكور **قوله** كل من يخف
 وقت ميلولة الارض فان لا تخاف ليس من وجه وصديق العربة ولادائها بحسب

في نفس الامر
 في نفس الامر
 في نفس الامر
 في نفس الامر
 في نفس الامر

فلا يصدق كل من يخف مادام مخفرا **قوله** واما اذا استمرنا بالضرورة مادام الوصف
 يكون المشروطة الخاصة اخف من الوقتية مطلقا **قوله** وذلك لان الضرورة المعبرة في الشرطية
 التي تتوخى بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق
 الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكما صدقت الشرطية
 الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور به في الشرطية التي
 بالتحقق فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
 بدون الوقتية كما ترى في المثال الكتابه وحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروريا
 النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات
 التي ماخوذ اعم الوصف كما نرى ومعنى الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات
 وحده فلا يصدق هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابق **قوله** هذا كلام
 صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابق والتعني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجه
 اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يقع تقسيمه لا الخارجي والذمني **قوله** لعلاقة
 بينهما لوجب ذلك **قوله** اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتمصلة لزمنية
 وان اعتبر كونه للعلاقة فالمتمصلة التقافية وان لم يعتبر شئ منها فالمتمصلة مطلقة كما ترى
 اشارة الى ذلك **قوله** بل يجوز صدق التالي **قوله** يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر
 ومع جميع ما بقدر صدق نفس الامر كقولك ان كان زيد فترسا فاخاطرا **قوله**
 بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الاعم الاجزاء في الوجود **قوله** يعني في الصدق والتحقق
 لان الحمل والصدق على ذات وهذا كلام لا يشبهه فيه **قوله** يكون المنافاة بين المتضمنين

في الصدق على ذات كما بين معنوي الواحد والكثير لا تناقض لانزاع في ذلك
 الا ان القضية المشتملة على هذه المنافا ليست منفصلة بل هي جملة مشبهة بالمنفصلة
 فاذا قلت هذا ما واحد وانما كثير فان اردت المنافا بين هذا واحد والكثير فالقضية
 منقصة تركب من قضيتين وضع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قررناه فان اردت
 المنافا بين معنوي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية جملة مركبة من مجموع
 واحد الا انه قد ردد في محو لما فصارت مشبهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان المنع جمع
 في الصدق على ذات بل قال منع الجمع المعبر بالمنفصلة انما هو محب الوجود لا الحمل وقد يكون
 بين معنويين منافاة في الوجود في محل واحد كالسود والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك
 انما ان يكون التوابع موجود في هذا الحمل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة
 فان عبرت عنها بمثل قولك الموجود في هذا الحمل اما اسود واما بياض كانت القضية جملة
 شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الجملة قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل للمعنى وما له
 كقولك طلوع الشمس لزوم لوجود النهار ولا بد ان يكون في الفقه لهما في صرح المفهوم منها كذا
 الجملة قد تشارك المنفصلة في حصول المعنى وما له وان كان المفهوم الصريح في الفاظها والمنافاة
 قد عبرت عنها بالواهي المنفصلة وقد عبرت عن المفردات بحصصها على ذات وهي الحملات
 الشبيهة بالمنفصلة وقد عبرت عن المفردات بحسب الوجود في محل فان عبرت عنها بمثل
 قولك التوابع والبياض متناحيان بحسب الوجود في محل واحد فمذه جملة صرفة وان عبرت عنها
 بمثل قولك انما ان يكون هذا الشيء اسود وانما ان يكون هذا الشيء اما اسود واما ابيض فمذه جملة
 شبيهة بالمنفصلة والكل متشارك مما لم يمال المعنى وحصوله وان كانت تحت الفقه المفهوم
 فيكونان في محله

١٠٠ بيش من منفصلة صرفة وان عبرت عنها
 بمثل قولك ٣ ٣ ٣ ٣ ٣

فيكونان في محله

فيكونان في محله

قوله فان التي حكم لزوم السلب موجبة لزومية لا سلبية **قوله** كما ان السلب في الحملات
 بحسب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتخصيلا فربما كان طرفا الجملة مشتملا على طرفي السلب
 ويكون القضية موجبة كذا السلب في المنفصلة والمتصلات بحسب السلب للاتصال ونوعيه
 اعني اللزوم العناد والاتفاق ولا يتمسار باطرافها شيئا في سلبها وايضا بها
 بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبتين وسالبين وكون المقدم موجبة
 والثاني سلبية وبالعكس توجد الموجبات والسوال في المتصلات والمنفصلات
قوله وهما تحت **قوله** هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي كنف فيها بجزء الحكم بالاتصال
 من غير ان يعترض للعلاقة لغيرها او اشياء ما يمتنع كذا بهما عن صادق وعن مقدمه كاذب
 وتالي صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية لصدق عن صادق وكاذب **قوله** الموجبة الحقيقية
 العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يتنصص صدقهما وكذا معا وجب ان يكون تركيبها
 من قضيتين ومن نقبضها او مساوي نقبضها قولنا هذا العدد انا زوج واما لا زوج وقولنا
 هذا العدد انا زوج او فرد والمنافاة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يتنصص صدقهما
 فقط وجب ان يكون تركيبها من قضيتين ومما هو انقض من نقبضها قولنا هذا الشيء انا شجر
 او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر انقض من نقبض الآخر والمنافاة الخلو العنادية لما وجب
 تركيبها من قضيتين ومما هو انقض من نقبضها كقولنا هذا الشيء انا لا شجر واما لا حجر فان كل
 واحد منهما انقض من نقبض الآخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم
 فيصدق كل واحد منهما ما مر ومما تركب منه الحقيقية **قوله** وهي الاوضاع التي يحصل
 بسببها بالامور الممكنة الاجتماع معه **قوله** اراد بالواضع الاحوال الحاصلة له بسببها بالامور

فرض جزئين يستنسخ كذا بهما فقط
 وجب ان يكون تركيبها

الممكنة الاجتماع معد فان كون نسبة زيد مقارنته لقياسه او وقوعه او طوعه او نهيه غير ذلك
 احوال حاصله لها من اجتماع هذه الامور الممكنة الاجتماع معا فان كل واحد من المجتمعين يحصل له
 حياطة بالقياس الى الآخر وهو كونهما معا مقارنا اياه واتما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
 دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ربما كانت متمتعة في نظر الامر لكنها يكون ممكنة
 الاجتماع مع المقدم فان قلت كل ما كان زيد حاراً كان جسماً كان معناه ان الجسمية لا زائدة
 على جميع الاوضاع الممكنة مع حار زيد كونهما معا مقارنا مع كون زيد ناهقاً ليس ممكناً في نظر الامر
 وان كان ممكن الاجتماع مع حار زيد وقد يفسر في كتب الميزان الاوضاع الى اصله من الامور الممكنة
 الاجتماع للمقدم بالتمسك الى اصله من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معناه فاذا قلنا ان زيد
 كان حياً وانما والتوجه الى اصله من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق لاني لو كان ناطقاً بعد
 من اوضاع المقدم حاصل من امر ممكن الاجتماع مع وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارع لم يثبت
 اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان قاضياً او غير قاضياً
 يحصل للمقدم باعتبارها حالي كونه مقارناً للشيء ولذلك الشيء او غيرهما وهدى الى المقارنة
 لتلك الامور كما ان حارب زيد ناعم ويصير مبدلاً لغيره زيد ومضربه زيد وهما اجتماعاً متعاقباً
 متعاقبان للضرر في الاوضاع هي الاحوال الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور وبذلك يتبع
 ما قيل من ان كون زيد قائماً او قاعداً او كونه ناطقاً او كونه حاراً ناهقاً ليست اوضاعاً
 حاصلة من امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي امور موافقة الوجود للمقدم فالتشال الصحيح هو التوجه
 الى اصله كما ترى فان المقدم اذا فرض على شئ من غير الوضوح بسبب عدم التلازم
 لزوم التالي **قوله** الاظهر في العبارة ان يبق اذ فرض المقدم على شئ من غير الوضوح لم يستلزم التالي اما

اما على تقدير اجتماع التالي مع خلافة لولا استلزم التالي لان عدم التلازم يحتاج للزوم
 وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
 اما حلية او تقدم فنت الحلية انما تركب من المفردات او مما هو في حكمها وان الشرطيات
 في مركب واذا تركبت من غير الحلية فلا بد ان يحمل بالاجزاء الى الحليات المنحلة الى المفردات
 اذ لو لم يحمل اجزاء الشرطية الى الحليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحلية اجماعاً الشرطية
 او جزئياً وهكذا **قوله** هو اضافة قضيتين **قوله** فان قلت التناقض قد يجري في المفردات
 واطراف القضايا كما ترى مباحث النسب الرابع من تقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في مكي
 التقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا بالان الكلام في احكامها واما
 تناقض المفردات الواقعة في اطراف القضايا فمعرفة بالمقابلة فلا حاجة الى ارجاع
 في تعريف التناقض ههنا **قوله** اذكر القداما تحقق التناقض **قوله** معنى لا يهتدي في التناقض
 وان لم يكن كافية فيه وحدة بل لا بد معهما من اختلاف للجهة في جميع القضايا بالموجبة
 الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة كما سباني **قوله** فان وحدة الموضوع يتدرج فيها
 وحدة الشرط **قوله** قبل تخصيص بعض الوحدات بالاندرج تحت وحدة الموضوع وتخصيص
 بعضها بالاندرج تحت وحدة المحمول فالتناقض اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
 في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة
 الموضوع لغيره ذلك المحمول موضوعاً فالقوابل ان يبق هذه الوحدات مندرجة
 في وحدة الموضوع والمحمول مطلقاً من غير تعيين وبتأخر الان المحقق كانه راعي ما هو
 الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي

في قضيتين تارياً بالاجتماع
 تركيبها من قضيتين تارياً بالاجتماع

٧ لغيره ذلك الموضوع محملاً
 في العكس فبعض الوحدات المندرجة
 في وحدة المحمول م م م م م م م م

الى وحدة المحمول الظاهر لان اعتبار الشرط والحل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاشارة
والقوة والفعل في المحمول النسب واولى كما لا يخفى **قوله** فان قلت الجزئيات تمايزا **قوله**
يعني ان ارتفاع التناقض في الجزئيتين كما انهم مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم
الاتحاد في خصوصية الموضوع **قوله** وكما اذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشروط حصل التناقض
كذلك في اعتبار الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشروط حصل التناقض ايضا فلا يكون الاتحاد
في الموضوع شرطاً لارتفاع الاختلاف **اجاب** بان مناط احكام القضاء باتمام مفهوماتها وخصيصة
البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا كان التناقض
في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلية في مفهومات
القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقيق التناقض **قوله** فان قلت ليس اعتبر وحدة الموضوع
اقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان اختصار النظر في احكام القضاء في مفهوماتها
لا يجديك ففقد اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانتم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم
سواء كان ذلك لا اعتباراً للظهور الخي من مفهوم القضاء في احكامها اولا ومع اعتبارها للاحاطة بالاعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا باختلاف الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج
للاختلاف الكمية **اجاب** بان المراد مما اعتبره وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين ولان التناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا في اصل السؤال الاول
ان نقول لم اعتبر الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه معنى عن الاختلاف **قوله**
اجاب بان لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثالث ان القوم قد برروا
الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضاء بالي

الى مفهوماتها او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتبارها باعتبار
امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاجابة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في
الجزئيات **اجاب** بان ما اعتبره الاتحاد في العنوان **قوله** خصوصية الذات وقد يتوهم
ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية
فانه بوجوب عدم الاتحاد في الموضوع لاجابه بصير الموضوع في احدى القضيتين للجمع في الاخرى
البعوض وعلى هذا قوله فما لاجابة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يكون له فكيف يشترط
الكمية وما قرره في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لاجابته وهو المنقول عن الشارع **قوله**
اعلم اولاً ان نقض كل شئى رفعه **قوله** في مناقضات التلبيس ونقيضه اليجاب
وليس اليجاب رفع التلبيس كان مستلزماً له بل التلبيس رفع اليجاب فالاولى
ان يقع رفع كل شئى نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اسم من الرفع حقيقة لا ما هو
مسائله فيظهر صدق قوله نقض كل شئى رفعه **قوله** نقض الضرورية المطلقة الممكنة
اقول الامكان العام وان نقضاً حقيقياً للضرورة الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورية الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية
يكون الممكنة العامة مساوية للنقض الضرورية فان نقض موجب الكمية هو رفعها على ما ذكر
وليس رفعها عين مفهوم التالفة الجزئية بل هو لازم ومساو لمفهوم التالفة الجزئية وعلايق
قياس المحصورات للجزء التقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازماً مساوياً بالمفهوم
الحقيقية لا احد يدين الامر من كانه عم وان اردت تفصيلاً تعيين نقض القضايا في
المحصورات الرابع للضرورة في محصورات الرابع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فيجب

والنقض هو اليجاب
والنقض هو اليجاب
والنقض هو اليجاب

لذلك

نقض الموجبة الكلية الضرورية السابقة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقض السابقة الكلية
 الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقض الموجبة الجزئية الضرورية السابقة
 الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقض السابقة الجزئية الضرورية للموجبة الكلية الممكنة العامة
 وبالعكس وبكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة وبين كل قضية وجعل نقضا لها
 قائل فيها **قوله** ونقض المشروطة العامة الجزئية الممكنة **قوله** هذه بسيطة لم تجز في نقضا
 بل بالبسيطة المشهورة واجتج اليها في نقض بعض البسيطة المشهورة فالقضية الضرورية الدائمة
 ونقضها معنى الممكنة العامة فليس نقضها من نقضا المشهورة وكذا نقض العرفية العامة
 ونسبة الجزئية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقض
 المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الجزئية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
 الى الدائمة في انها ليست نقض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقض العرفية
 واما بحسب الكلية فليس شئ منها نقضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقض الوجودية
 اللا ضرورية مرتين من مطلق عامة موافقة لاصل القضية في الكيف ومن الممكنة عامة مخالفة
 وان نقض المطلقة الموافقة الدائمة الى الفة ونقض الممكنة الى الفة الضرورية الموافقة فنقض
 الوجودية اللا ضرورية اما الدائم الى الفة والضروري الموافق فعلى هذا فنقض المشروطة
 اما الجزئية الى الفة والدائمة الموافقة ونقض العرفية الخاصة اما الجزئية المطلقة الى الفة والدائمة
 الموافقة ونقض الوجودية اما الممكنة الوجودية وهي بالبدلية الضرورية الوجودية ولا يتوان يكون
 مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكمها
 بسبب الضرورية ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقض الممكنة الى الفة اما الضرورية مخالفة

هذا مما ليس بالمشهورة
 وكذا الدائمة والمطلقة العامة
 واما المشروطة العامة

في الوجودية
 في الوجودية
 في الوجودية

الى الفة او الضرورية الموافقة فحصل هنا قضيتان بسبب طاقان هما نقضا الجزئيين الاولين
 من الوجودية المنتشرة اعني الوجودية المطلقة المنتشرة وليس شئ من هذه الاربعة نقضا
 المشهورة فنثبتت نقضا بالبسيطة غير مشهورة هذه الاربعة والجزئية الممكنة والجزئية
 المطلقة **قوله** العكس مستوي او كما ان العكس مستوي يطلق على المعنى المصدرى في الكلام
 وهو تبديل الجزئ الاول من القضية بالتالي والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية
 الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فنشتق من العكس المعنى الاول
 دون المعنى الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اختص قضية لازمة للقضية بطريق
 التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا يترد اثبات العكس من امرين احدهما ان
 يذو القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطوق على المواد كلها والثاني ان ما ينقض
 من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك التخلّف في بعض الصور والضابط
 في السؤال ان السابقة الجزئية لا يعكس الا في الصيغ فانها تنفك عن قضية خاصة والثالث
 الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي اعني عرف العامة فلا تنعكس اصلا وبهي التوازي
 السبع المذكورة وان صدق الدوام الوصفي فان صدق عليها الدوام الذاتي ايضا
 انعكست كليته الى الدوام الذاتي والا انعكست كليته الى الدوام الوصفي ان لم يكن مقيدة
 بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست كليته الى الدوام الوصفي مع قيد الادوام
 في البعض واذا قلنا انه اذا صدق لاصل صدق العكس معه والا لصدق نقضه معه
 انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لا يمكن صدق نقضه مع صدق الاصل
 المح وهو مح فان قيل جاز ان يكون الحال لازما لمجموع الاصل ونقض العكس لانه التركيب

مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه الوجود مع ذلك
ان يكون تعيّن العكس

والخصوصية شئ منها فلا يلزم استحالة التقيض لا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم
قيامه يستلزم اجتماع التقيضين وليس شئ منهما مما لا قلنا المراد استحالة اجتماع التقيض
العكس امرا يمكننا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فوجب صدق العكس مع الاصل
وهو المنطوق والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهو
الممكنات فماله غير معلومة وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه له ولم يوصف
العكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً او جزئياً وهي خسر قضايا وان
صدق عليه له وام الوصفي فان لم يكن مقيداً بالادوام العكس موجبة جزئية جينية مطلقة
واربع قضايا وان كان مقيداً العكس موجبة جزئية جينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان **قوله**
العكس التقيض كجفنة الكرم كلياً وهو اخص من تقيض الاصل **قوله** اي هو اخص من تقيض الاصل كج
الكية لان تقيضه سالبه جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس
اخص من تقيض الاصل من حيث الجبهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئياً **قوله** واما
في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان تقيض عكسها عرفية عامة **قوله** في الدائمتين
والعامتين ظاهر لان عكسها جينية فقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية
العامة هي تقيض الجزء الاول من عكسها واما اخصر عليهما في الخاصتين لان قيده بالادوام سالبه
جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهو يعكس للعرفية العامة التي هي اخص
من تعاليفها **قوله** وذلك اي هي يعكس للعرفية العامة لان العرفية العامة التي هي تقيض
الدائمة و اخص من الجينية الممكنة والجينية المطلقتين هما تقيضا العامتين و اخص من تقيض
لانها تقيض الجزئين الاولين منها فيكونان اخص من احدى المفردات الثلاثة الذي هو

هو تقيض الخاصتين اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فيكون العرفية العامة اخص من
تقيض الخاصتين **قوله** واما في الوجوديتين فلان تقيض عكسها سالبه دائمة
وعكسها اخص من تعاليفها **قوله** عكسها سالبه دائمة وهي اخص من الممكنة العرفية
التي هي تقيض الجزء الاول من الوجودية و اخص من الممكنة الدائمة التي هي تقيض الجزء الاول
من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما في الوجوديتين فهي تقيض الجزء الاول منها فيكون
من تقيضها **قوله** واعلم اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **قوله** اذا اعتبرنا ذات الموضوع بالعلوم
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس الالبته الضرورية نفسها وانعكاس
الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة متخرفة في صغرى الاول والثالث
بلا اشتباه ويكون التقيض بالمثال المذكور المفروض منه فعلا لا يصدق على غيره ان كل
ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبرنا انصافها بالفعل الخارجي كما هو مذموب شيخ
بزعم المتأخرين بحجب الن لا يثبت شئ من هذا الاحكام فتوقف المكين بالاقبال
قوله قال قدم المنطقيين **قوله** عكس التقيض المستعمل في العلوم هو عكس التقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها **قوله** قال المتأخرون لانه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس **سج** غاية ما في الساب **قوله** وقد وقع ذلك باننا نأخذ تقيض
الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدل وقد عرفنا ان الموجبة السالبة المحول مساوية للسالبة
فتوالتا كل ما ليس **سج** ليس موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاها ووجودها
فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس **سج** وكان معناه سلب **سج** عن بعض
ما صدق عليه سلب **ب** فلا بد ان يصدق على ذلك بعض **سج** ويتم الدليل فالسالبة للمعدولة

المحول وان كانت عتس من الموجبة المحصلة لكن التالبة المحول بعيت اعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس التالتي مساوية جزئية لابنائها على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فذلك التخي في الدليل الرد على القرح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها وان قد ح في الدليلين معا هذا قد ح في انعكاس الحليات واما القرح في انعكاس الشطيات هو ان يبق لا يتم انتفا التالزم يستلزم انتفاء الملزوم واما يستلزم ذلك لو كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء التالزم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء التالزم امر احمي لافي نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق بين التالزم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال يعني ناخذ جزء الثاني من الاصل ويجعل الجزء الاول من العكس نقضه واما قرح عبارة المعنى بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقض الجزء الثالث من الثاني ويجعل الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول يجعل الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الجزء الذي يراد به الوصف فنقوم عبارة المعنى هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا يكون نقض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوجد الجزء الثاني من الاصل بنفسه فينقضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعني كونه نقضا للجزء الثاني من الاصل ولو فترت جعل نقض الجزء الثاني مع الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف والثاني الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح فاما الدليل الاول فلان قولنا لا شئ من ج ليس سادرا بما يستلزم كل ج واما لان التالبة المحدولة لا يستلزم الموجبة المحصلة في اقدر فتطرق رفع ذلك بان تلك التالبة المحدولة المحول في مستلزم الموجبة المحصلة وهذا ينفع ايضا

بعضا قوله ولين سئلنا لكن سئلنا مستلزم لا شئ من ج كبريت بالقوة الكل ج ب بالقوة قوله واما الثالث فلان التالزم استلزم قولنا قد يكون اذا لم يكن والا فقول قد يورد في هذا المقام كمنه وهي ان يبق احد الامور الثلاثة وقوع قطعا واما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة بين اي لامين كانا فليز من ان لا يصدق سالبه كلية لزوميته في شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم لجزءه فذلك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج شكل الثالث فذلك هو الثاني وان ينتج فقد اتم قياسا من الثالث منتج لملازمة الجزئية بين اي شئين كانا ولو كانا نقضين بان يبق كلما ثبت مجموع لامين ثبت احدهما كالمثبت مجموع لامين ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلما يصدق سالبه الكلية للزومية الصدق نقضها اعني الموجبة الجزئية لزوميته في جميع المواد فاما مقصد الاضغ والمصطب الاعلى من الفرض الكلام في القياس فان ذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسايلها التي ادراكها التصديق في المقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فاما يطلب فيها لكونها وسائل لتلك التصديقات والتر في ان التصديقات الكاملة هي ان وصلت الى مرتبة كيقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار النجحة في المبادئ القضيته فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية فالكلام في التصورات ما وصل اليه الحقيقة وذلك معتبر على متعدد فلم يطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسائل لتلك التصديقات المطلوبة وذلك لم يفر التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات

الكل

فانه صح وايضا التصديقات اذ كانت كاملة مسخ التفرغ بها وفي التصورات فلهذا لم يصار
مطلوبه في العلوم المدونه دون التصورات واذ كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان البحث
في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه اذ دخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان
حاصل الموصلين في هذا الفن كمال الموصل لهما والعلوم الحكيمة فتم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى قياس
واستقراء ويشمل لكن العمدة ههنا والمفيد للمعلم اليقين هو القياس فصار الكلام فيه مقصداً
ومطلباً على هذا الفن بالقياس والكلام في الموصل التصوري بالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق
وامتد جعل الاستقراء والتشليل من لواحق القياس وتوجه **قوله** فالقول هو يعني ان القياس
انما يحقوله وهو مركب من القضايا المعقولة واما مجموع وهو مركب من القضايا الملموفة ولان
هو القياس حقيقة والثاني انما يستقيس سالد لانه على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل الحد الواحد
منهما فان جعل الحد القياس المعقول يرد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل الحد المسموع يرد
بها الامور الملموفة وعلى التقديرين يرد بالقول الآخر الذي هو نتيجة القول المعقول لان التلفظ
بالنتيجة غير لازم للقياس المعقولة ولا للمسموع **قوله** يستخرج في الحد القياس الصادق المقدمه ما كادها
قوله يرد ان لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لازم عنها لانهما قول جزئيات الوهم الى ان تلك
القضايا صادقة في نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات في قوله
لوسلت لينا واهما جميعاً فان اداة الشرط بناه والحق والمقدرة **قوله** لا تا قول المراد بذلك
قوله انما هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة بعينها في القياس لان يكون على المقدمه
ولان يكون جزء من احديهما والآن كان العلم بالنتيجة مقدم على العلم بالقياس بمرتبة او مرتبتين ولكن
نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكور في القياس والا لكان التصديق ينقسم بالنتيجة مقدم على التحقيق

ومع التصديق نقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس جملي لا بد فيه من مقدمتين **قوله**
كل قياس اقتراني لا بد فيه من قمتين وذلك لان القياس لا بد فيه ان يشتمل على امرين ساب
لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كاسياني ولا بد فيه القياس من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفه المطلوب فيحصل مقدمه
قطعا سواء كانت حملتين او لا **قوله** فوضع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الغالب **قوله**
ويشرف المطلوب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص مجموعها في الغالب ان جاز ان يكون سائبا
ايضا **قوله** وسيله بيانها في فصل المختلطات **قوله** انما افرز للشرائط بحسب فصل عا حده
ليكون اسهل في الضبط للمباحث المتكررة الشعب **قوله** لكن بشرط الامر الاول في شرط ثمانية
قوله في الطريقة الحذفه الاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يق الصغرى موجبتان مع التحقيق
في الكبرى فيحصل اربع مقسمات ذلك سائر الاشكال وعلما ان حاصل الاشكال الشكلي الاول
هو ان يخرج الاصغر بكله وبعضه في الاوسط المحكوم عليه كقيا بالاكبر اما كجبا با او سلبا فيخرج
الرابع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجا بالكلية وان حاصل الشكل الثاني ان الكبر
والاكبر سلبا في الاوسط ايجا با او سلبا فينتجان قطعا فيكون الاكبر سلبا با عن الاصغر كقيا
او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سلبا فضر بان منه ينتجان سالبه كقيا واخران سالبه جزئيه
وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لافي الاوسط ايجا با والاكبر لافاه ايجا با وسلبا فاقيا
في الجملة اما ايجا با او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئيه فثلاثة مقدمه ومنتج موجب
جزئيه وثلاثة اخرى سالبه واما الشكل الرابع فينتج موجب جزئيه وسالبه اما كقيا او جزئيه
قوله اما الشكل الاول بشرطه باعتبار الجملة ان يكون الصغرى فعلية **قوله** بشرطه ذلك يعني

على ان المعبر في الوصف العوائق ان يكون بالفعل كسب الخارج واما اذا اكتفى بحجج الامكان
كما هو مذهب الفارابي فالممكنه ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث
والتيقضي المذكور هنا وهناك من دفع اوله لصدق ح لمقدرة العادلة كالمركوب بفرس
فيل احد التبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها **فول** فبجه بحث لان الصغرى اذا كانت
احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور يكون النتيجة مطلقة عامة فالتى
ان النتيجة مطلقة جديته وتفصيله نطلب من شرح المطالع **فوله** وانما استحقى خلفاى
بدا الوصف في التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما استحقى خلفا لان التمسك به مثبت
مطلوبه بابطال التقيض فكانت باقى مطلوبة لا على الاستقامة بل من خلفه وبوئيه تسمية القياس الذى
يشاق المطلوب ابتدائى من غير تعرض لابطال التقيض بالمستقيم كان التمسك باقى مطلوبه
من اقدمه على الاستقامة **فوله** وهو مركب من قياسين **فوله** توضيحه بالمثل ان
فرضنا صدق قولنا كل **ب** ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض **بج** بالفعل
ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس خلف كمنه لو لم يصدق به العكس على تقدير
صدق الاصل يصدق تقيضه فبذلك مقدرة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض
بج بالفعل يصدق لما شئى من **ج** **ب** وانما مع قولنا كل **ج** **ب** بالفعل ثم تقسمه الى هذه
التصلة اخرى كذا وكذا صدق لما شئى من **بج** **ب** وانما مع قولنا كل **ج** **ب** بالفعل صدق
قولنا لما شئى من **ج** **ب** وانما هذا قياس اقترائى من متصلين ينتج لو لم يصدق بعض **بج**
بالفعل لصدق لما شئى من **ج** **ب** وانما لم يجعل هذه النتيجة مقدرة من القياس الاستثنائى
ونقول لو لم يصدق بعض **بج** بالفعل لصدق لما شئى من **ج** **ب** وانما لكن القياس بطرف المقدم

فالمقدم مثله فقد انفى صدق بعض **بج** بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق
الخلف من قياس سبين اقترائى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس اثبات
النتائج قوله والمدرس هو سرعة الانتقال **فوله** فيرسله في العبارة وموافقة للتمن فان
السرعة الاوصاف العارضة للحركة وللاوصاف هنا غير ما وقد صرح بانها لا حركة في المدرس
فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه صرح بجعل كون الانتقال وقعا من غير حركة عبارة
عن السرعة والامر معين **فوله** في كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر **فوله** فده اجيب
عن النظر بمنع الحصر وهو ان لا يزيد كون الموضوع جزء ان تصور جزء من العلم حتى ينتج
في المبادئ التصورية ولان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزء منه وان هذا التصديق
خارج من العلم اتفاقا فكيف بعد جزء منه بل يريد لكونه جزء منه بان التصديق بوجود
الموضوع جزء من العلم وبهذا الجواب مردود لان الشرح الرئيس قد صرح
في الشفا بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادئ التصديقية فلا يكون ايضا

جزء على حدة بل مندرج
في المبادئ التصديقية
تمت الرسالة الشريفة
في يوم الاحد التاسع
والعشرون من شوال الحرام
سنة ثمان مائة وثمان
بجلاء الف ليلة

قال رسول الله ﷺ
الناس ضفان عالم ونظم
والبيان مع الرعا
عقله في كل دور
تجربته في كل دور
عقله في كل دور
عقله في كل دور





۳۹۵۰